

مجلة جيل

الأبحاث القانونية العميقة

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن مركز جيل البحث العلمي



Lebanon - Tripoli / Abou Samra Branche P.O.BOX 8 + 961- 71053262 - www.jilrc.com

العام الثالث - العدد 26 - يونيو 2018





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المشرفة العامة ومديرة التحرير: سرور طالبى المل



التعريف:

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهرياً عن مركز جيل البحث العلمي تستهدف نشر المقالات المعمقة في مختلف مجالات العلوم القانونية: "القانون العام والخاص"، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دورياً في كل عدد.

تتناول المجلة إسهامات مختلف الباحثين والمهتمين بمجال العلوم القانونية سواء ما تعلق بالرصيد النظري أو بقضايا الساعة أو بترجمة الأعمال ذات الأهمية العلمية المعترف بها.

تعد هذه المجلة تكريسا لحرص المركز على تشجيع الأبحاث والمجهود العلمي، وعلى الإسهام في إثراء رصيده العلمي بنشر الدراسات الجادة والقيمة، استناداً إلى معايير علمية موضوعية ودقيقة.

رئيس اللجنة العلمية:

د. السعيد كليوات جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (الجزائر)

أسرة التحرير:

- د. أحمد طارق ياسين محمد المولى، جامعة الموصل (العراق)
د. الداودي نورالدين، جامعة عبد المالك السعدي (المغرب)
د.المصطفى طایل، جامعة مولاي إسماعيل مكناس (المغرب)
د. العيساوي عماد، جامعة كومبلوتنسي بمدريد (إسبانيا)
د. سفيان سوامل جامعة محمد الشريف مساعدي -سوق أهراس (الجزائر)
د. شريف أحمد بعلوشة، وكيل النائب العام، غزة (فلسطين)
د. عبد الناصر أبوسمهدانة، رئيس نيابة العدل العليا والدستورية (فلسطين)
د. عبد المنعم عبد الوهاب محمد، نقابة المحامين، البصرة (العراق)
د.محمد عليان العزام، جامعة أبوظبي (الإمارات العربية المتحدة)
د.موفق المحاميد، كلية القانون، جامعة آل البيت (الأردن)
د. نوفل علي عبد الله الصفو، جامعة الموصل (العراق)

التدقيق اللغوي:

- د. شامخة حفيظة طعام (المركز الجامعي، تيسمسيلت/الجزائر).
د. سليمة محفوظي (جامعة محمد الشريف مساعدي/سوق أهراس/الجزائر).

اللجنة العلمية التحكيمية للعدد:

- أ.د. نبيل مهدي كاظم، كلية القانون - جامعة الكوفة - العراق.
د. يعيش تمام شوقي - جامعة بسكرة، الجزائر.
د. مرتضى عبد الله خيري، جامعة نيالا الحكومية في السودان.

قواعد النشر

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات التي تلتزم الموضوعية والمنهجية، وتتوافق فيها الأصالة العلمية والدقة والجدية وتحترم قواعد النشر التالية:
بالنسبة للمقالات والأبحاث المعمقة:

- تنشر المجلة المقالات والأبحاث التي تستوفي الشروط الآتية:
- الالتزام بالمعايير العلمية والموضوعية المعمول بها دولياً في الدوريات المحكمة، والتي تستجيب لشروط البحث العلمي.
- تعتمد هيئة التحكيم مبدأ الحياد والموضوعية في تحكيم المواد العلمية المرشحة للنشر مع الحرص على خلو الأعمال من التطرف الفكري أو مساسها بمبادئ الأشخاص أو الأنظمة.
- يراعى في المساهمات المقترحة للنشر في المجلة أن تتسم بالجدية وألا تكون محل نشر سابق أو مقتطف من مذكرة أو أعمال، ملتقى.
- أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة.
- أن تلتزم المقالات الدقة وقواعد السلامة اللغوية، وألا يتعدى حجم العمل 20 صفحة بالنسبة للمقالات و50 صفحة بالنسبة للأبحاث المعمقة، مع احتساب هوامش، مصادر وملاحق البحث.
- ترسل المادة العلمية في ملف مرفق بملخص بلغة البحث وآخر بإحدى اللغات: العربية، الفرنسية أو الانجليزية (حسب لغة البحث).

بالنسبة للأعمال المترجمة:

- تقبل من الأعمال المترجمة تلك التي تتصل باختصاص المجلة.
- تقبل الأعمال المترجمة من وإلى: العربية، الفرنسية، الانجليزية .
- تخضع المقالات لاستشارة ترجمانيين مختصين في اللغات المذكورة أعلاه.
- تحول الأعمال المقدمة المقالات إلى أساتذة من ذوي الخبرة العلمية حسب اختصاص المقال.
- يبلغ الباحث المرسل بتلقي مادته بعد 5 دقائق من تسلمها.

- تلتزم هيئة التحكيم بإبداء الرأي واتخاذ القرار في غضون شهر من تمكينها من المادة المقترحة للنشر، مع مراعاة السرية التامة في التحكيم
- يحق لهيئة التحكيم أن ارتأت ضرورة إقرار تعديلات على المواد المقدمة للنشر.
- يعلم الباحث المرسل بقبول مادته للنشر على أن يعلم بتاريخ نشرها حسب رزنامة المجلة.

شروط النشر:

- شكل الكتابة: باللغة العربية شكل Traditional Arabic حجم 14
- بالنسبة للغات الأجنبية شكل Times New Roman حجم 12 .
- يرفق الباحث الباحث بالباعت مادته بسيرة ذاتية علمية مفصلة.
- تهمش معلومات البحث حسب طريقة شيكاغو الأمريكية بترتيب تسلسلي يتبع متن البحث.
- ترتب هوامش المعلومات في نهاية كل صفحة.

نموذج التهميش:

1. الكتب باللغة العربية أو الأجنبية: لقب واسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم الطبعة.
 2. النصوص التشريعية: البلد، نوع النص، مضمون النص، سنة الصدور.
 3. المجلات والدوريات: عنوان المجلة أو الدورية، لقب واسم الكاتب، عنوان المقالة، عدد المجلة، تاريخ الصدور، صفحة الاقتباس.
 4. الرسائل الجامعية: لقب واسم الطالب، عنوان المذكرة، درجة المذكرة، مؤسسة تسجيل المذكرة، كلية التخصص، السنة الجامعية، صفحة الاقتباس.
 5. التقارير الرسمية: جهة إصدار التقرير، موضوع التقرير، مكان نشر التقرير، سنة إصدار التقرير، صفحة الاقتباس.
 6. المراجع الإلكترونية:
- يوثق المرجع المنقول عن شبكة "الإنترنت" بذكر معلومات الرابط الإلكتروني كاملاً مع ذكر صاحب المادة المنشورة، وتاريخ زيارة الموقع .
7. ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

law@jilrc-magazines.com

الفهرس

الصفحة

- 9 • الافتتاحية
- 11 • المحافظة على العين المؤجرة في القانون العماني: دراسة مقارنة بالقانون السوداني، د.أحمد محمد أحمد الزين، جامعة ظفار- سلطنة عمان.
- 33 • الجماعات السياسية المضاغطة ودورها في تعزيز الحكم الرشيد: دراسة تحليلية، د.عمر حمزة التركماني. وكيل النائب العام لدولة فلسطين.
- 87 • الاختصاص الردعي لمجلس المنافسة ودوره في حماية قواعد المنافسة؛ د. قهاركميلة روضة (جامعة معسكر) د. واسطي عبد النور (المركز الجامعي بمغنية)، الجزائر.
- 111 • الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة، أ. عيسى على تحت إشراف د. مبطوش الحاج (جامعة تيارت) الجزائر.
- 153 • ملخص عن كتاب الإقرار في الإثبات المدني (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون) د. عبد المنعم عبد الوهاب محمد / نقابة المحامين، البصرة.

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018



الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الذي بفضلہ تتم الصالحات

تنوعت مواضيع العدد السادس والعشرون من مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة بين القانون العام والخاص كما وتناولت التشريعات الوطنية لكل من سلطنة عمان، السودان، فلسطين، الجزائر والعراق وبعض القوانين المقارنة، بحيث تضمن هذا العدد مقالين وبحثين وتلخيص عن كتاب صادر مؤخرًا.

ولقد تناول المقال الأول إلزام المحافظة على العين المؤجرة دراسة مقارنة بين القانون المدني العماني والسوداني، ليتناول البحث المعنى الموالي الجماعات السياسية الضاغطة ودورها في تعزيز الحكم الرشيد والقضاء على الفساد بموجب الدستور والقوانين الفلسطينية.

لينتقل المقال الثالث لدراسة الاختصاص الردعي لمجلس المنافسة الجزائري ودوره في حماية قواعد المنافسة.

أما البحث المعمق الثاني الذي اخترناه لهذا العدد فقد تناول موضوعا بغاية الأهمية والمتمثل في الحماية الجنائية للبيئة في القوانين المقارنة سيما فيما يخص البناء القانوني للجريمة الماسة بالبيئة في النصوص الجنائية التقليدية و التشريعات الجنائية البيئية المعتمدة.

كما احتوى العدد ملخصا عن كتاب لأحد أعضاء أسرة تحرير المجلة والذي دار موضوعه حول الإقرار في الإثبات المدني، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون.

نطمح دائما من خلال هذه المجلة إلى تزويد المكتبة العربية بالمادة العلمية الرصينة التي توفر للباحثين المراجع الأساسية لانجاز أبحاثهم كما تطرح وتقتراح اشكاليات جديدة جديرة بالدراسة.

وتبقى المجلة مستمرة بفضل الله تعالى ومن ثم بجهود أسرة تحريرها ولجنتها العلمية التحكيمية مشكورين، وكذلك بفضل الباحثين الجادين الذين نرحب دائما بمساهماتهم.

والله الموفق في الأول والآخر

سرور طالبي المل / المشرفة العامة ومديرة التحرير

المحافظة على العين المؤجرة في القانون العماني:

دراسة مقارنة بالقانون السوداني

د. أحمد محمد أحمد الزين / رئيس قسم الحقوق – كلية الآداب والعلوم التطبيقية،

جامعة ظفار- سلطنة عمان

قسم القانون الخاص – كلية القانون – جامعة شندي / السودان

Abstract:

The results are as follows:

The research dealt with making use of the property according to what has been agreed upon. However, if there is no agreement, then it must be used according to its nature or according to what it was designed for or according to the convention.

The research also mentions that the tenant is bound by not making any alteration in the leased property without permission from the owner except in cases where such alteration will not lead to any damage.

Lastly, the research dealt with the tenant's responsibility regarding damage and wear. He should protect it as if it is his own property. In case of multiple tenants, they should all take their responsibilities accordingly in this respect.

The research came to different conclusions and has made a number of suggestions in this respect.

ملخص البحث :

إن إستعمال العين يجب أن يكون وفق ما تم الاتفاق عليه، فإن لم يكن هنالك اتفاق فيجب استعمالها حسب طبيعة العين أو حسب ما أعدت له، أو حسب ما جري عليه العرف.

كذلك تطرق البحث لمسألة عدم إجراء تغيير في العين بغير إذن المؤجر، بحيث لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير يستلزمه الشئ المؤجر ولا ينشأ عنه أي ضرر للعين المؤجرة.

تعرض البحث كذلك بالدراسة لمسئولية المستأجر عن الهلاك والتلف، إذ أن المستأجر يضمن ما يلحق العين المؤجرة من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تعديه أو تقصيره.

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج واختتم بعدد من التوصيات التي قد تعين في هذا المجال.

مقدمة :

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة لدراسة موضوع المحافظة علي العين المؤجرة في القانون العماني دراسة مقارنة بالقانون السوداني، لذلك لابد من إلقاء الضوء على تلك الأحكام المتعلقة بموضوع البحث والتعرف على أوجه القصور وبياناتها وإيجاد أحكام قانونية حولها .

أهمية البحث :

إن موضوع البحث من الموضوعات التي لها أهمية عظمى في عقد الإيجار، لأن عقد الإيجار من أهم العقود وأكثرها تدوالاً في الحياة اليومية، وهو يشتمل على العديد من الأحكام التي لها تأثير كبير على الغالبية العظمى من أفراد المجتمع.

على الرغم من أن موضوع المحافظة علي العين المؤجرة من المسائل التي تعترضها عدة صعوبات وبالرغم من أهميتها و كثرة المسائل التي تثيرها أمام المحاكم وتضارب الأحكام حولها إلا أن هنالك قلة في الدراسات الأكاديمية المتعلقة بها، وتعتبر هذه الأسباب هي الدافع لتعرض بالدراسة لموضوع البحث لما له من أهمية عظيمة.

منهج البحث :

سوف يعتمد الباحث على المنهج المقارن لتحليل الموضوع وجمعه وبيان اختلاف وجهات النظر القانونية حوله .

أسباب إختيار الموضوع :

لقد لاحظنا كثرة الدعاوى المدنية المتعلقة بعقد الإيجار حيث تحتل الدرجات العليا من ناحية العدد ، مع قلة المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع بالشرح والتعليق وإبداء الملاحظات.

مشكلة البحث :

تكمن المشكلة في أن هنالك العديد من التصرفات التي يقوم بها بعض المستأجرون والتي تخالف القانون والعقد المبرم مع المؤجر وتؤدي إلى عدم المحافظة على العين المؤجرة ، وتنحصر المشكلة في الأسئلة التالية :

1-ما هي التصرفات غير المشروعة التي تؤدي إلى عدم المحافظة على العين المؤجرة ؟

2-ما هي الآثار المترتبة على عدم محافظة المستأجر على العين المؤجرة :

فروض البحث :

1-يجب على المستأجر استعمال العين فيما أعدت له ، عدم إجراء تغيير فيها إلا بإذن المؤجر ، وعدم إستعمالها إستعمالاً يضر بسلامتها .

2- يترتب على إرتكاب المستأجر لأي مخالفة قانونية - من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالعين المؤجرة -إخلائه من العين المؤجرة .

هيكل البحث :

تحقيقاً لأهداف البحث وعلى هدى من مشكلته وفروضه فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث ومقدمه وخاتمه: المبحث الأول يتعرض لإستعمال العين فيما أعدت له، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للأحكام المتعلقة بعدم إجراء تغيير في العين المؤجرة وعدم إساءة إستعمالها، وأخيراً فإن المبحث الثالث يدور حول إلتزام المؤجر بسلامة العين .

المبحث الأول: استعمال العين فيما أعدت له

يعتبر استعمال العين فيما أعدت له إلتزاماً والإخلال به من شأنه أن يسقط حق المستأجر في عقد الإيجار، فيجب على المستأجر أن يستعمل العقار المؤجر على حسب العقد المبرم بين الطرفين¹، فإن لم يكن هنالك اتفاق فيجب عليه أن يستعملها بحسب طبيعة العين أو بحسب ما أعدت له .

هذا ما نصت عليه المادة 545 من قانون المعاملات المدنية العماني لسنة 2013 م والتي نصت على: "لا يجوز للمستأجر أن يتجاوز في استعمال الشيء المؤجر حدود المنفعة المتفق عليها في العقد، فإن لم يكن هنالك اتفاق وجب الإنتفاع طبقاً لما أعد له وعلي نحو ما جرى عليه العرف ووجب عليه تعويض ما ينجم من فعله من ضرر."²

المطلب الأول: استعمال العين وفقاً للعقد

قد يتم النقصي عقد الإيجار على الغرض من استعمال العين المؤجرة، أي أن يكون ذلك موضحاً في العقد، كأن ينص صراحة على أن المنزل مؤجر للسكن، أو ليستعمل مقصف أو مطعم، في تلك الحالة يجب على المستأجر استعمال العين بحسب ما ورد في العقد⁽³⁾.

مما تجدر الإشارة إليه بأنه لا يحق للمستأجر إذا كان عقد الإيجار قد أوضح الغرض من استعمال العين أن يستعمل العين المؤجرة في غرض آخر، فإذا بين العقد أن العين تستعمل كمقهى لا يحق له استعمالها مطعماً، وإذا نص العقد على استعمال العين للسكن لا يجوز استعمالها للتجارة، وإذا عين العقد نوع التجارة التي تباشر في العين المؤجرة لا تجوز مباشرة تجارة أخرى، كما إذا استبدل المستأجر محل لتجارة الحبوب بإدارة محل للبقالة⁽⁴⁾.

¹ وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة السابعة مكرر من المرسوم السلطاني رقم 89/6 في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها والتي نصت على: "إذا استعمل المستأجر المحل المؤجر أو أذن باستعماله في غير الغرض الذي استؤجر من أجله أو كان استعماله ضاراً بالمحل المؤجر..."
² هذا الأمر نصت عليه أيضاً المادة 3/315 من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 م والتي تنص على "لا يجوز للمستأجر أن يتجاوز في استعمال المأجور حدود المنفعة المتفق عليها في العقد، وإن لم يكن هنالك اتفاق وجب الانتفاع به طبقاً لما أعدت له وعلى نحو ما جرى به العرف".

³ - شهاب سليمان عبد الله ، شرح قانون ايجار المباني ، 2005م ، ص 118.

⁴ - محمد على عمران ، شرح احكام عقد الايجار ، دار النهضة العربية ، 1978م ، ص 218

يجب على المحكمة القضاء باسترداد حيازة العقار سواء حدث الإخلال في الوقت الراهن أم قبل فترة سابقة وبالتالي على المحكمة الحكم للمؤجر بالإخلاء في مواجهة المستأجر حتى ولو كان الإخلال قد وقع في فترة ماضية، فالمعيار في ذلك هو حدوث الإخلال من قبل المستأجر وليس استمراره أو عدم استمراره⁽¹⁾.

على أنه لا يجوز التشدد في مراعاة تلك القاعدة فالعرف قد يعدل ذلك، ويجيز للمستأجر في حالة تأجير عيناً لمباشرة تجارة معينة أن يضيف إليها تجارة أخرى جرى العرف بإضافتها، أو كانت تشبه التجارة المحددة، أو تعتبر من مستلزماتها طالما أن العين المؤجرة لا تضار من جراء هذا التعديل، ويعتبر المؤجر متعسفاً في استعمال الحق إذا قام بمنع المستأجر من استغلال العين المؤجرة في ممارسة مهنة أخرى غير الموضحة في العقد إذا كان ذلك لا يصيب العين بأي ضرر من جراء ممارسة المستأجر لتلك المهنة أو الحرفة، وتبين انه يستعمل حقه مكايداً للمستأجر بقصد إلحاق الضرر به⁽²⁾.

مما لا ريب فيه أن استعمال العين المؤجرة في غير ما أعدت له يعتبر إخلالاً من جانب المستأجر يستوجب إخلاؤه من العقار " وتطبيقاً لذلك فقد جاء في سابقة دميري وبولس ضد شركة شل والتي أقامها المالك للقطعة رقم (1) مربع (2/4) شرق الخرطوم ضد المستأجر الذي ظل كذلك بعد انتقال الملكية لشركة شل، وقبل انتقال الملكية كان المالك القديم قد توصل إلى اتفاق مع المستأجر على إخلاء العين في الجزء الجنوبي منها، حيث طلب منه ذلك وقد طالب المالك الجديد المستأجر بالإخلاء نظراً لاحتياجهم لها كمحطة للبتترول، كما أسست دعواهم في استرداد الحيازة أيضاً على استعمال المستأجر لها لإغراض غير غرض السكن وذلك كمستودع للحجارة والرمال وأدوات البناء وتخزين عربات النقل الكبيرة، وقضت المحكمة الجزئية بشطب الدعوى، إلا أن هذا الحكم قد تم إلغاؤه بواسطة قاضي المديرية وذلك تأسيساً على الإخلال بالالتزام المفروض بمقتضى المادة 11/أ من قانون تقييد الإيجارات، وذلك حيث استعمل المنزل كمستودع لأدوات البناء ومخازن لعربات النقل، وقد جاء في حيثيات الحكم: " أن الأدلة تقطع بأنه حتى عام 1961م وأثناء سماع الدعوى كان المستأجر يقوم بتخزين أدوات البناء والأتربة في المنزل المذكور، أما فيما يتعلق بفتح باب كبير للعربات فإن المستأجر اعترف

¹Labeeb Galdas .v. Abdalla Elhassan , Sudan Law Journal and Report 1960 , p 115 " With regard to the other breach , the Act in our opinion very clear . The court can order relief irrespective of whether the breaches are continuing or not. As long as a breach was committed in the past where there is a cause of action and eviction may follow.

²- عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ،

بأنه ليس هنالك ما يقطع بأن المالك القديم كان يعلم أن فتح ذلك الباب كان بغرض دخول العربات، كما يعترف بأن المنزل قد استؤجر لأغراض السكن فحسب ومن الواضح أن هنالك إخلالاً بعقد الإجارة والذي يخول للمؤجر الحق في استرداد الحيازة لكل القطعة بحسب ما تقضي به المادة 11/أ من قانون الإيجارات، هذا وكان الإخلال مستمراً إلا أنه ليس هنالك دليل على نزول المالك عن حقه في استرداد الحيازة⁽¹⁾.

هذا وقد يكون الاتفاق على الاستعمال صريحاً وقد يكون ضمناً²، وقد يكون شفهيّاً وقد يكون كتابياً³.

المطلب الثاني: استعمال العين في حالة عدم النص على الغرض من الاستعمال في العقد

إذا لم يوضح العقد الغرض من الاستعمال على المستأجر أن يقوم باستعمال العين حسبما ما أعدت له، على أن الظروف هي التي يمكن أن يستدل منها على ذلك الاستعمال، ويمكن الرجوع في ذلك لحرفة المستأجر إذا كانت موضحة في العقد وإلى الاستعمال السابق للعين المؤجرة، وإلى طبيعة إعداد العين فقد يستدل منها على طريقة إعدادها على الغرض من استعمالها كمطعم أو مقهى، وإلى العرف والعادات المحلية إلى غير ذلك من قرائن الأحوال التي يمكن من خلالها معرفة ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين⁽⁴⁾.

فإذا كان العقار المؤجر معد لأن يكون مصنعاً بأن كان في منطقة صناعية فليتزم المستأجر بعدم استعمال العين لغير ذلك الغرض، وكذلك الحال إذا كانت العين المؤجرة معدة لأن تكون مخزناً أو منتدى أو غيرها من الأغراض كذلك لا يحق للمستأجر تحويل المنزل المعد للسكن لنادي يستخدمه عدد كبير من البشر، فإن حدث

1 - مجلة الاحكام القضائية 1965 م ، ص 69 وردت في كتاب البروفيسور الشيخ عمر - المرجع السابق - ص 160.

² وهذا ما ورد في حكم محكمة النقض المصرية: "دلل المستأجر على إن مستأجر عين النزاع السابق كان يستعمل العين كورشة منشار، وقدم إيصال سداد أجرة عين النزاع لمورث المطعون ضدهم ووصفت فيها عين النزاع بإعتبار أنها ورشة منشار خشب، كل ذلك يقطع برضاء المؤجر المقيم في المبني الذي فيه عين النزاع بإستعمالها كورشة منشار سواء قبل التعاقد أو منذ بدايته منذ مدة تزيد علي عشر سنوات سابقة علي رفع الدعوى وهو ما ينفي عن فعل الطاعن وصف الخطأ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واشترط أن تكون الموافقة صريحة ومكتوبة فإنه يكون قد خالف القانون وشابه الفساد في الإستدلال. نقض مدني مصري ، مجموعة الأحكام الصادرة من المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية بجلسة 2002/3/11 م الطعن رقم 1932 ، السنة 64 قضائية .

3 د. مصطفى مندور موسي ، الوسيط في شرح العقود المسماة ، (البيع والإيجار) ، دار الكتاب الجامعي ، 2015 م ، ص 443-444.

4 - سمير عبد السيد تناغو ، عقد الإيجار ، منشأة دار المعارف - الاسكندرية ، 1978 م ، ص 230

تغيير الغرض بدون موافقة المؤجر فيحق للمؤجر طلب فسخ عقد الإيجار وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل توقيع عقد الإيجار، على أن مباشرة مهنة الطب في محل السكن ممكنة بشرط أن يكون ذلك بشكل معتاد⁽¹⁾.
على أن استعمال العقار على غير ما اتفق عليه أو بغير ما أُعد له وإن كان يشكل إخلالاً بالتزام المستأجر ويترتب عليه إخلاؤه منه إلا أن ذلك ليس بالأمر المطلق بمعنى أن ذلك الاستعمال إن كان جزئياً أو عارضاً ولم يسبب ضرراً محسوساً بالعين المؤجرة فإنه لا يترتب على ذلك جزاء الفسخ أو انتهاء الرابطة القانونية وإنما قد يؤدي ذلك إلى جواز الحكم بتعويض مناسب⁽²⁾.

المطلب الثالث: عدم ترك العين دون استعمال

كما سبق القول يجب على المستأجر ألا يستعمل العين إلا فيما أعدت له، كذلك يجب عليه ألا يترك العين دون استعمالها إذا ترتب على ذلك ضرر يلحق بالعين المؤجرة، وإذا كان ذلك الأمر حقاً له فهو يعتبر التزام واقع عليه.

هذا الأمر قد نصت عليه المادة 11/ز من قانون إيجار المباني السوداني لسنة 1991م والتي تنص على: "تحكم المحكمة بالإخلاء في الحالات الآتية: عدم استخدام المستأجر للمبنى لأكثر من ستة أشهر متتالية بدون بسبب معقول وثبوت أنه لا يحتفظ بالحيازة لاستخدام حالي".

فإذا قام المستأجر بهجر المنزل الذي يستأجره للسكن ولم يلتزم أو يعين من يكون مسئولاً عن صيانته يلزم بدفع التعويض عن ما يحدث من ضرر أو تلف يحدث بسبب تركه للمنزل لعدم سكناه أو من طريقة نظافته للمنزل، أما من يستأجر عقاراً للتجارة فلا يلزم شخصياً بمباشرة التجارة فيه بل يجوز أن يفوض وكيلاً لمباشرتها نيابة عنه، أما من يستأجر مصنعاً فيجب ألا يتوقف عن العمل فيه وإلا كان مسئولاً عن ذلك كالتلف الذي يصيب الآلات وانصراف العملاء عن المصنع، أما من يستأجر متجرراً فيجب عليه أن يستمر في العمل فيه حتى يحتفظ بقيمته التجارية ويستبقي العملاء، وله الحق في أن يباشر ذات المهنة من مكان لآخر، بشرط أن يستمر في المحل الذي يستأجره⁽³⁾.

¹ - د. محمد على عمران - المرجع السابق - ص 213

² - عثمان محمد احمد /ضد/ احمد قاسم محمد - مجلة الأحكام القضائية السودانية 1980م - ص 216

³ د. عبد الرزاق احمد السهوري - المرجع السابق - ص 522

بناء عليه فإن عدم استخدام العين المؤجرة لمدة ستة أشهر متتالية بدون سبب معقول، فإن هذا الأمر من شأنه أن يؤدي لفقدانها للزبائن والعملاء لعدم مباشرة التجارة فيها كالمعتاد، إذ يجب على المستأجر أن يستغل العين المؤجرة ولو من وقت لآخر، ولكن عدم استعمالها مطلقاً وكذلك عدم استعمالها في المدة المحددة يقوم سبباً للحكم للمؤجر باسترداد حيازة العقار، أما إذا أبدى المستأجر سبباً معقولاً لعدم استعمال العقار المؤجر فإن هذا الأمر يناهض حق المؤجر في استرداد الحيازة وتقدير ذلك الأمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية، فهي التي تقرر وفقاً لسلطاتها الطبيعية مقدار السبب من عدمه، ويجب على المؤجر أن يثبت أن المستأجر لا يحتفظ بالحيازة لاستخدام حالي ويتعين على المستأجر إثبات عكس ذلك، إذ أنه بمجرد مرور تلك الفترة المحددة يحق للمؤجر قيد دعوى الإخلاء لأنها قرينة مقررة لصالحه لا يقع عليه عبء إثباتها، أضف إلى ذلك أنها واقعة سلبية يستحيل إثباتها، ولكن على المستأجر إثبات الواقعة الايجابية وهو الرغبة في الاستخدام الحالي للعين المؤجرة .

مما تجدر الإشارة إليه أنه يجوز للأطراف الاتفاق على عدم استعمال العقار لبعض الفترات إذا كانت طبيعة استعمال العقار تقتضي ذلك. على أنه يجوز للمستأجر عدم استغلال العين وإغلاق المحل في بعض الأوقات بغرض السفر لجلب البضائع أو بسبب عمل الحسابات لمعرفة الربح والخسارة⁽¹⁾.

بالقاء نظرة على القانون العماني الذي يحكم عقد الإيجار متمثلاً في قانون المعاملات المدنية العماني لسنة 2013 م والمرسوم السلطاني رقم 89/6 في تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحلات التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة ، يتضح بأنه لم يتطرق لهذا الأمر ويجعله سبباً لإخلاء المستأجر من العين المؤجرة، مما يدعو للقول بأن تضمين هذا الأمر في القانون يعد أمراً ذو أهمية كبرى لما تم ذكره من مبررات ويمكن للمشرع العماني النظر في هذا الأمر عند تعديل القانون في المستقبل .

المبحث الثاني: عدم إجراء تغيير في العين وعدم إساءة استعمالها

سنتطرق في هذا المبحث لنقطتين أساسيتين وهما عدم إجراء تغيير في العين المؤجرة (المطلب الأول) وعدم إساءة استعمالها (المطلب الثاني) كما يلي:

1. د. شهاب سليمان عبد الله ، المرجع السابق ، ص 112

المطلب الأول: عدم إجراء تغيير في العين بغير إذن المؤجر

أورد المشرع العماني هذا الالتزام في المادة 546 من قانون المعاملات المدنية العماني لسنة 2013 م والتي نصت علي: "1- لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير يستلزمه الشئ المؤجر ولا ينشأ عنه أي ضرر للمؤجر .

2- فإذا تجاوز المستأجر هذا المنع وجب عليه عند إنقضاء الإجارة إعادة الشئ المؤجر إلي الحالة التي كان عليها مالم يتفق علي غير ذلك ¹."

الجدير بالذكر أن المراد بالتغيير هو التغيير المادي، فإذا قام المستأجر بفتح نوافذ جديدة أو قام بإغلاق نوافذ موجودة أصلاً بالعين المؤجرة أو قام بتقسيم متجر كبير إلى دكانين صغيرين، أو قام بهدم حائط، ويشمل ذلك أي تغيير مادي، وتلك الأمور ليست على سبيل الحصر فكل ما من شأنه أن يجعل ما قام به المستأجر من تغيير بدون إذن المؤجر يستلزم ذلك إخلائه من العقار المؤجر ².

هذا قد نصت عليه الفقرة ط من المادة 11 من قانون إيجار المباني السوداني لسنة 1991م: (قيام المستأجر بدون إذن المؤجر بإنشاء إضافات جوهرية في المباني).

على أن تركيب أنابيب المياه والمعدات وتركيب الزجاج والتي تعد ضرورية لاستخدام العين المؤجرة لا يعد من قبيل التغيير الجوهرية ولا يرقى للقول بإخلال المستأجر بالتزامه الذي يوجب على المحكمة القضاء للمؤجر باسترداد حيازة العين المؤجرة ⁽³⁾.

أما إذا لم يحدث التغيير ضرراً بالعين المؤجرة، فيحق في هذه الحالة للمستأجر أن يحدثه بدون إذن المؤجر، ولكن يشترط عليه إعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها قبل عقد الإيجار عند انقضاء عقد الإيجار إذا طلب المؤجر ذلك، على أن المستأجر يتحمل عبء إثبات أن التغيير غير ضار بالعين المؤجرة، أما إذا نص العقد على

¹ هذا الإلتزام ايضاً قد نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 315 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م والتي نصت علي: "لا يجوز للمستأجر أن يحدث في المأجور تغييراً بغير إذن المؤجر إلا إذا كان لازماً لإصلاح المأجور ولا يلحق ضرراً بالمؤجر وإلا وجب عليه عند إنقضاء الإجارة إعادة المأجور إلي الحالة التي كان عليها مالم يتفق علي غير ذلك ."

² د. عباس العبودي ، شرح أحكام العقود المسماة (البيع والإيجار) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، 2011 م ، ص 298.

³ د محمد علي عمران ، المرجع السابق ص 130.

عدم إحداث أي تغيير بالعين المؤجرة حتى ولو كان لا يسبب ضرراً، فإنه يتعين على المستأجر عدم إحداث أي تغيير فيه ولو كان غير ضار إلا بإذن المؤجر⁽¹⁾.

يتضح مما سبق بأنه يحق للمستأجر إجراء أي تغيير جوهري في المحل المستأجر حتى ولو كان ضاراً بذلك العقار المؤجر إذا ما تحصل على الإذن اللازم من المؤجر، هذا وقد يكون الإذن صريحاً كما قد يكون الإذن ضمناً كما أوضحنا ذلك في موضع آخر من البحث .

على أن الجزاء المترتب علي الإخلال بهذا الالتزام وهو قيام المستأجر بتغيير مادي في العين المؤجرة دون إذن المؤجر، وكان هذا التغيير ضاراً بالعين المؤجرة أو مخالفاً لما نص عليه عقد الإيجار، فإنه في هذه الحالة يحق للمؤجر إلزام المستأجر بإعادة وضع العقار المستأجر إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد مع التعويض إن كان هنالك مقتضى، وكذلك يجوز له طلب الحكم باسترداد حيازة العين وهذا الأمر قد نصت عليه أحكام المادة 1/128 من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 م كما نصت عليه أيضاً المادة 11 من قانون إيجار المباني المشار إليها آنفا .

أما القانون الانجليزي فإنه يختلف عن القانون السوداني في أن التزام المستأجر بإجراء تغييرات جوهريه لا يحكمه القانون كما هو الوضع في السودان وإنما يحكمه اتفاق الأطراف وإن لم ينص الاتفاق من ذلك فإن الأمر يحكمه الاتفاق الضمني الذي يوجب على المستأجر عدم إجراء تغيير أو إضافة تضر بالعين المؤجرة سواء عن طريق الإهمال أو رغبة من المستأجر في تحسين وضع العين المؤجرة ، وتنشأ تلك المسؤولية عن طريق المسؤولية التقصيرية والتي تفرض على المستأجر التزاما بالمحافظة على العين المؤجرة⁽²⁾.

¹ د. عبد الفتاح عبد الباقي ، عقد الإيجار ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1924 م ، ص 330.

²Wood Fall, Land Lord and Tenant, London 1954

, p 199 " What obligation a tenant has, in the absence of express agreement, for the maintenance of the premises, is based upon his implied obligation to use the premises in a tenant like manner and upon his implied duty not to commit waste of the causes any alteration to the premises or the land by way of damage, destruction, addition, improvement or neglect, which injures the premises, the liability is found in tort. In practice, the land lord's interest is protected by express covenants for repair and against alteration and change of user in the lease, where there is one, and liability may arise under both.

على أن الدفاع الوحيد المتاح للمستأجر في مواجهة دعوى الإتلاف تتمثل في الدفع بأن التلف نتيجة طبيعية للاستعمال المعقول للعين المؤجرة أو أن التلف ناتج عن قوة قاهرة مثل الفيضانات⁽¹⁾.

بناء على ما تقدم فإن القانون الانجليزي يختلف عن القانون السوداني في شأن الجزاء المترتب على التغيير في العقار في أن الأخير يرتب عليه إخلاء المستأجر من العقار، بيد أن القانون الانجليزي في شأن الجزاء المترتب على ذلك لا يصل لذلك الحد وإنما يصدر الأمر بمنع المستأجر من ذلك العمل مع التعويض وإصلاح ما قام بإتلافه وبالتالي إعادة الحال إلى ما كان عليه لأن القانون الانجليزي لا يعتبر ذلك اخلاً بالعقد وإنما إخلال بواجب العناية التي تفرضها قواعد المسؤولية التقصيرية في حالة عدم وجود شرط صريح في عقد الإيجار بعدم السماح للمستأجر بإجراء أي تغييرات في العين المؤجرة⁽²⁾.

إن القانون العماني يختلف عن القانون السوداني، حيث أنه قد أخذ منى القانون الانجليزي في هذا الشأن، إذ أن الجزاء المترتب على إخلال المستأجر بهذا الإلتزام، هو إلزامه بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض إن كان له مقتضى .

المطلب الثاني: عدم إساءة استعمال العين

إساءة استعمال العين من الأسباب التي يأتي بها المستأجر والتي يترتب عليها انقضاء عقد الإيجار ومن ثم إخلائه من العين المؤجرة والتي نصت عليها الفقرات (ب) و (ج) و (د) من قانون إيجار المباني السوداني لسنة 1991م والتي تنص على :-

(3) ارتكاب المستأجر أو من يسكنون معه أو الأشخاص الذين يرخص لهم المستأجر باستخدام المباني تصرفاً ضاراً فيه إزعاج لأي من الجيران ويجوز للجار في هذه الحالة رفع دعوى لإخلاء المستأجر بعد مضي شهر من إخطار المؤجر بذلك .

¹Rupert Reid, The Rent Act, Great Britain, Walker Co.1967, p 216 "Defense to action for waste (a) that the damage resulted from nothing more than reasonable use of premises.

(b) That the damage was caused by the act of god, such as floods.

²Rodney Brazier, The Law of Land Lord and Tenant, London1967, p 316 " An action for damages lies even after the expiration of the lease for the loss in value to reversion, and not to the cost of making good the damage. An injunction is the only remedy available in the case of equitable waste in addition to damage already awarded, to restrain the tenant from further acts of waste and in order of specific performance to repair.

(ج) ثبوت استخدام المباني أو أي جزء منها لارتكاب أي فعل مناف للآداب العامة ويعاقب عليه القانون ويجوز للجار في هذه الحالة رفع الدعوى لإخلاء المستأجر بعد مضي شهر من إخطار المستأجر بذلك .

(ب) إساءة المستأجر استعمال المباني بوجه يضر بها إنشائياً .

من الأسباب التي عدتها تلك المادة وجعلتها سبباً لانقضاء عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من العين قيامه بتصرف فيه إزعاج للجيران ولم تحدد تلك المادة التصرفات أو تعددها على سبيل الحصر، ولعل ذلك الأمر يرجع لسلطة المحكمة التقديرية فهي قادرة على تحديد ذلك من خلال ما يطرح أمامها من نزاع، لم يقصر المشرع السوداني ذلك الأمر على المستأجر فحسب بل إن ذلك يشمل من يقطن العقار المؤجر بواسطة أو إذن من المستأجر، ولكن القانون قد اشترط تكرار التصرف، ويعني ذلك أن يحدث عدة مرات على الأقل حتى يقوم سبباً للحكم بالإخلاء .

ولعل أمر الإزعاج هو أمر يتعلق بوقائع وهي تختلف من حالة لأخرى ولكن الأمر يتطلب أن يكون الإزعاج غير مألوف أو معتاد بالنسبة للأفراد في نفس المنطقة أو البلدة فما يعتبر إزعاجاً في منطقة ما قد لا يعتبر إزعاجاً في منطقة أخرى، أما صوت الراديو والتلفزيون فكل تلك الأصوات لا تخرج عن المألوف⁽¹⁾ .

على أن المشرع السوداني قد أتاح للجار الفرصة في مقاضاة المستأجر بالرغم من أنه ليس طرفاً في عقد الإيجار ولكن باعتباره المتضرر الأول والأخير من تصرف المستأجر، فقد لا يحدث أي ضرر بالنسبة للمؤجر والذي قد تكون إقامته في منطقة بعيدة عن المنزل الذي يؤجره، إلا أن القانون قيد ذلك بإنذار الجار ومرور فترة زمنية حددها القانون بشهر حتى يقوم برفع الدعوى وعدم مراعاة تلك المواعيد يتعين معه القضاء برفض الدعوى .

أما الأمر الثاني والذي نصت عليه الفقرة (ج) والتي تمت الإشارة إليها والتي من شأنها وفي حالة ارتكابها بواسطة المستأجر القضاء باسترداد حيازة العين المؤجرة فذلك الأمر هو من الأفعال غير المشروعة أو التي تنافي الآداب العامة ويعاقب عليها القانون، ولكن القانون يشترط عدم علم المؤجر بأن الغرض من إيجار العقار استخدامه لأفعال غير مشروعة، أما إذا كان عالماً بذلك فإنه لا يحق له إقامة الدعوى لإخلاء المستأجر لأن العقد يصبح باطلاً والعقد الباطل لا تترتب عليه آثار .

وتطبيقاً لذلك فقد جاء في قضية (Rab Goud Mohamed .v.Hawa Bint Mohamed) والتي تتلخص وقائعها في أن المدعية قامت بتأجير المنزل رقم 1/4/ب مربع 58 ودمدني بموجب عقد مكتوب وقد كانت المدعى عليها

¹ ا.د شهاب سليمان عبد الله - المرجع السابق - ص 86

تستعمل المنزل للدعارة مع علم المدعية بذلك قبل إبرام عقد الإيجار، قامت المدعية بقيد الدعوى رقم 331/1959م أمام محكمة ودمدني الجزئية لاسترداد حيازة المنزل وذلك بغرض إصلاحات بالمنزل .

قضت المحكمة بأن إيجار منزل لغرض الدعارة مع علم المؤجر بذلك يجعل العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يمكن للمؤجر رفع دعوى بناء على عقد الإجارة ولا يستطيع أي طرف قيد دعوى لتنفيذ العقد الباطل، ولن تساعد المحكمة أو تستمر إجراءاتها لمصلحة من يكون مشتركاً في عمل غير مشروع⁽¹⁾.

بيد أن القانون الانجليزي لا يختلف عن القانون السوداني في هذا الشأن فالوضع القانوني في القانون الانجليزي عندما تُؤجر المباني لأغراض منافية للأداب أو لأفعال غير مشروعة وكان المؤجر يعلم في وقت إبرام العقد أن الغرض من الإجارة ممارسة تلك الأفعال غير المشروعة فإنه لا يمكن قانوناً قيد دعوى بناءً على ذلك العقد الباطل ولا يمكن للمحاكم تنفيذ بنود ذلك العقد كالالتزام بدفع الأجرة، فإذا كان المالك يعلم ويسمح للمستأجر باستعمال المباني لأغراض الدعارة فلا يستطيع استرداد الحيازة بناء على العقد الباطل⁽²⁾.

كما سبق القول فإن المؤجر لا يمكن الاستناد إلى عقد الإيجار الباطل لإخراج المستأجر، ولكن المؤجر يمكنه الاعتماد على حقه المستمد من الملكية لاسترداد حيازة العين وذلك بعد انقضاء مدة العقد الغير مشروع، إذ أن المطالبة باسترداد الحيازة أثناء مدة العقد الباطل يمكن أن يناهضها المستأجر ويستند للعقد الباطل، أما

¹Rab Goud Mohamed .v.Hawa Bint Mohamed , Sudan Law Journal and Report 1961 , p 160 " The plaintiff rent a house No. 14/1/B.58 Wad Madani Town knowing that the defendant would use the house as brothel , the plaintiff initiated civil proceeding for the temporary recovery of possession for the purpose of carrying out structural repair .

Where a house knowingly leased for the purpose of brothel the lease is "so tainted with immoral purpose as to be wholly void " and no action can be maintained on the lease.

Neither party can sue to enforce a contract which is illegal in itself for instance in the case of contract void. The court will not render its process available to participate in an illegal transaction.

² Wood Fall, I bid , p 273 " But where premises are let for immoral unlawful purpose, or the lesser was aware , at the time of the lease was granted , of the tenant's intention to use was the premises for such purpose , no action can be maintained upon the lease , the court will not enforce any of its stipulation such as the covenant for payment of rent , and the lease is treated as void . A land lord who permitted a tenant to remain in possession after he was fully informed that the tenant was occupying the premises for purpose of prostitution was held to be recover the rent.

عند إنتهاء عقد الإيجار فإن المؤجر يرفع دعوى لا علاقة لها بالعقد الباطل ولكن يستند على الملكية لإخلاء المستأجر⁽¹⁾.

أما الأمر الأخير والذي يقع التزاماً يقع علي عاتق المستأجرويسقط حقه في عقد الإيجار والذي نصت عليه المادة (ل) من قانون إيجار المباني لسنة 1991م وهو إساءة المستأجر باستعمال المباني بوجه يضر بإنشائها، فقد يعهد المستأجر عند انقضاء المنفعة إلى إتيان بعض الأفعال في العين المؤجرة، لذلك حرص المشرع على التوفيق بين مصلحته ومصلحة المؤجر بحيث لم يمنع المستأجر من الإتيان بتلك الأفعال ولكن في ذات الوقت اشترط عدم القيام بها بوجه يضر بها إنشائياً وتلك الأعمال مختلفة ومتنوعة ومن ذلك العمل على تشجير المنزل وإنشاء ميادين النجيلة فإن ذلك يستوجب إن لم تكن أساساً بالمنزل أو كانت به بصورة مصغرة فإن زيادة المساحة المزروعة تقتضي وضع أساسات المنزل وتسليحه في الاعتبار بحيث لا يتم إنشاؤها عشوائياً، كذلك من ضمن ذلك تخزين بعض المواد في أسقف المباني ومنها أيضاً ما اعتاده البعض من عمل حفريات داخل الغرف السكنية لاستخدامها في تركيب النول للنسيج إلى غير ذلك من الأفعال ومن ثم فإن المشرع قد حرص توفيقاً بين مصالح المستأجر في الاستفادة من العين المؤجرة ومصالح المؤجر في المحافظة على العين المؤجرة ألا تتم تلك الأعمال بصورة تضر بها إنشائياً وبغير ذلك يحق للمؤجر أن يطلب من المحكمة استرداد حيازة العين المؤجرة وفقاً لنص الفقرة (ل) من المادة 11 من قانون إيجار المباني السوداني لسنة 1991م والتي تمت الإشارة إليها آنفاً⁽²⁾.

المبحث الثالث: إلزام المستأجر بسلامة العين

سنقسم هذا المبحث إلى أربع مطالب نتناول فيها: التزامات المستأجر لضمان سلامة العين المؤجرة والمتمثلة في: بذل العناية المطلوبة، ضرورة عدم إجراء تغيير في العين بغير إذن المؤجر، وإخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله ومسؤوليته في القيام بالترميمات التأجيرية أو عن الهلاك والتلف.

المطلب الأول: بذل العناية المطلوبة

إن الإلتزام الذي يقع علي المستأجر بالمحافظة علي العين المؤجرة هو إلتزام ببذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة، وفي حالة تعدد المستأجرون فلا تكون مسئوليتهم تضامنية عن الضرر الذي يصيب العين المؤجرة

¹ سابقة يزو هابول/ضد/العاقب محمد الامين (م /أ أن / 70/371) غير منشورة تمت الإشارة إليها في مرجع البروفيسور

محمد الشيخ عمر، قانون ايجار المباني، الخرطوم، 2004م، ص 166.

² أ.د. محمد الشيخ عمر، مرجع السابق، ص 168.

والذي يحدثه أحدهم إلا إذا تم الإتفاق بينهم علي التضامن، وبموجب هذا الإلتزام فإنه يجب على المستأجر عدم القيام بأي فعل يؤدي إلي تخريب العين المؤجرة¹.

على أن المعيار الذي يقاس عليه هو معيار موضوعي، وهو معيار الشخص العادي، فالاعتداد يكون بما يبذله الشخص العادي من عناية دون النظر إلى ما يقوم به المستأجر شخصياً من عناية في المحافظة علي العين المؤجرة، سواء زادت تلك العناية أو نقصت عما يبذله الشخص العادي من عناية، ويجب على المستأجر أن يبذل عناية الشخص المعتاد لأن التزامه ببذل عناية وليس بتحقيق غاية، فإن فعل ذلك أُعتبر موفياً بالتزامه في المحافظة على العين المؤجرة².

إن هذا الإلتزام قد جسده المادة 544 من قانون المعاملات المدنية العماني لسنة 2013 م حيث نصت على: "1/ الشئ المؤجر أمانة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تقصيره أو تعديه وعليه أن يحافظ عليه محافظة الشخص العادي .

2/ وإذا تعدد المستأجرون كان كل منهم ضامناً للأضرار الناشئة عن تعديه أو تقصيره³."

المطلب الثاني: إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله

يجب علي المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله، كأن يحتاج المأجور إلى إصلاح عاجل أو ينكشف به عيب أو يقع عليه غضب أو يحصل التعرض له أو يحدث له ضرر⁴.

يلتزم المستأجر بإخطار المؤجر بكل ما يهدد سلامة العين، فإذا كانت العين تحتاج إلي ترميمات عاجلة، أو أن بها عيباً، فيجب على المستأجر إخطار المؤجر بذلك، كأن تتسرب المياه من المواسير فإن ذلك من شأنه أن يحدث

¹ د. هادي علي العبيدي، العقود المسماة (البيع والإيجار)، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2016 م، ص 301.
² د. راقية عبدا لجبار علي، العقود المسماة (البيع والإيجار)، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2016 م، ص 301.

³ وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى والثانية من المادة 315 من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 م ويتطابق هذان النصان تطابقاً تاماً.

⁴ هذا الإلتزام لم يتطرق له المشرع العماني ولا المشرع السوداني ولكن تم النص عليه في بعض القوانين الأخرى مثل القانون المصري الذي أورده في المادة 585 المقابلة للمادة 532 من القانون البحريني والتي نصت علي: "يجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله، كأن تحتاج العين إلى ترميمات مستعجلة أو ينكشف بها عيب، أو يقع إغتصاب عليها، أو يعتدي أجنبي بالتعرض لها، أو بإحداث ضرر بها." ويجب على المشرع العماني والسوداني وضع هذا الإلتزام بعين الإعتبار عند تعديل القانون في المستقبل وذلك لأهميته.

تلفاً بالعين المؤجرة. فإذا إعتدي شخص علي الدار وأحدث بها تخريباً أو إتلافاً أو إغتصاباً، فإن من واجب المستأجر دفع هذا التعدي باعتباره تعرضاً مادياً ، ولكن في الوقت نفسه عليه إخطار المؤجر بذلك ، إذ أن التعدي واقع علي الطرفين معاً، فهو تعرض للمستأجر في إنتفاعه وللمؤجر في ملكيته، وإذا تعرض شخص للعين مدعياً حقاً عليها وإغتصبها بحجة ملكيته لها، فإن تعرضه مبني على سبب قانوني فيجب على المستأجر إخطار المؤجر بذلك¹.

بيد أن هنالك حالات لا يقوم فيها واجب الإخطار :

1-حالة علم المؤجر:

إذا كان المؤجر يعلم أو كان يستطيع أن يعلم بما يهدد العين من خطر عن طريق آخر غير المستأجر، مثل إتخاذ إجراءات نزع ملكية العين المؤجرة، لأن مثل هذه الإجراءات يتم إتخاذها في مواجهة المالك وهو يعلم بها عن طريق آخر غير المستأجر².

2- عدم علم المستأجر:

إذا كانت العين المؤجرة بها عيب خفي لم يستطع المستأجر كشفه ولم يكن في إستطاعته ذلك ، وكذلك إذا كانت العين تحتاج إلى ترميمات ولم يكن المستأجر يتبين ذلك من خلال الفحص العادي وكان هذا الأمر يحتاج إلى خبير متخصص فإن الإلتزام لا يقوم في حق المستأجر³.

3- إذا كانت العين في رعاية المؤجر:

إذا تركت العين تحت رعاية المؤجر أو أحد تابعيه، ثم طرأ عليها شئ يقتضي تدخله، كأن تكون العين المؤجرة مصيفاً لا يتم إستخدامه في وقت الشتاء، ويترك في رعاية أحد تابعي المؤجر، كما أن المستأجر ليس ملزماً قانوناً بواجب الإخطار إذا كانت المرافق مشتركة بينه وبين غيره، إلا إذا وضعت تحت رعايته بموجب العقد⁴.

¹ د.عبد الرزاق أحمد السهموري ، مرجع سابق ، ص 536.

² سليمان مرقص ، شرح عقد الايجار ، الطبعة الثانية ، 1954م ، فقرة 217.

³ عبد الفتاح عبد الباقي ، عقد الايجار ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1924م ، فقرة 217.

⁴ د.راقية عبد الجبار ، مرجع سابق ، ص 303.

المطلب الثالث: مسؤولية المستأجر في القيام بالترميمات التأجيرية

هذا الالتزام قد جسده المادة 547 من قانون المعاملات العماني لسنة 2013 م بقولها: "1- يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات التي تم الإتفاق عليها أو جرى العرف على أنه مكلف بها .

2- يلتزم المستأجر خلال مدة الإيجار بتنظيف الشيء المؤجر وإزالة ما تراكم فيه من أتربة أو نفايات وسائر ما يقضي العرف بأنه مكلف به¹."

يتضح من نص المادة أعلاه بأن المستأجر ليس عليه إلتزام بإجراء الترميمات إلا إذا كان هنالك اتفاق يلزمه بالقيام بتلك الترميمات أو جرى العرف على إلتزامه بترميمات معينه مثل تنظيف العين المؤجرة وإزالة ما عليها من نفايات وغبار وأتربة .

على أن المراد بالترميمات التأجيرية الترميمات البسيطة، ويرجع في تحديدها إلي العرف، فإذا لم يوجد عرف أُعتبرت الترميمات تأجيرية إذا كانت تنشأ من إستعمال العين الإستعمال المألوف، والترميمات الضرورية لحفظ العين على المؤجر وكذلك الترميمات الضرورية للإنتفاع بالعين² .

ولكن عند قيام شك حول ما إذا كانت الترميمات تأجيرية فيلتزم بها المستأجر أم ترميمات ضرورية فيلتزم بها المؤجر، فإن الشك يفسر لصالح المستأجر ويجب أن يتحملها المؤجر في تلك الحالة، لأن قيام المستأجر بالترميمات هو إستثناء والإستثناء لا يتوسع فيه³ .

ويعد من قبيل الترميمات البسيطة إصلاح الأبواب والنوافذ، ويكون ضمن ذلك ألواح الزجاج والأقفال والمفاتيح، أما إذا كانت الترميمات كبيرة فيما يتعلق بالأسقف والحيطان وصنابير المياه ومواسيرها ودورات المياه وأجهزة الكهرباء والغاز والتكييف، وبياض الغرف وتجديد ألوانها وإصلاح المصعد فهي تقع على عاتق المؤجر، إلا إذا أثبت أنها قد حصلت بفعل المستأجر أو أحد تابعيه فإنها تكون على المستأجر⁴ .

¹ هذا النص يقابل نص الفقرة الخامسة من المادة 315 من قانون المعاملات المدنية السواني لسنة 1984 م والتي نصت على: "يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات التي تم الإتفاق عليها أو جرى العرف على أنه مكلف بها ويقع في عهده خلال مدة الإيجار تنظيف المأجور وإزالة ما تراكم فيه من أتربة أو نفايات وسائر ما يقضي العرف أنه مكلف به ."

² د.عبدالرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 548.

³ د.راقية عبدالجبار علي ، مرجع سابق ، ص 305.

⁴ د.علي هادي العبيدي ، مرجع سابق ، ص 309.

بيد أن المستأجر لا يلتزم بإجراء الترميمات التأجيرية إذا كانت قد نشأت عن القدم أو عن قوة القاهرة، أو إذا كانت قد نشأت عن الإستعمال المألوف أو من عيب في العين المؤجرة، ويستطيع المستأجر أن يتخلص من الإلتزام إذا أثبت أن الترميمات ترجع إلى قوة القاهرة أو إلى عيب في العين المؤجرة، فهذا سبب أجنبي لا يدل له فيه. بناء عليه فإن إلتزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة غير متعلق بالنظام العام، فيجوز الإلتفاق على التشديد فيه، أي التشديد في المسؤولية، ويمكن الإشتراط في العقد على أن يبذل المستأجر في المحافظة على العين عناية تفوق مستوي الشخص العادي، أي بمعنى آخر أن يبذل في المحافظة على العين عنيته في المحافظة على ملكه، وقد يبلغ التشديد حداً أقصى يجعل المستأجر مسئولاً حتى لو كانت الترميمات بسبب أجنبي، وقد يتم الإلتفاق على تخفيف المسؤولية على أن تكون العناية المطلوبة هي عناية المستأجر في المحافظة على ملكه دون أن تزيد على عناية الرجل العادي، كما أنه من الجائز أن يتم الإلتفاق على إعفاء المستأجر من مسؤولية الهلاك والتلف وعدم تحمله للترميمات التأجيرية، بيد أنه لا يجوز الإلتفاق على إعفاء المستأجر من الخطأ الجسيم إلا إذا كان واقعاً من أحد تابعيه¹.

المطلب الرابع: مسؤولية المستأجر عن الهلاك والتلف

هذا الأمر قررته المادة 544 من قانون المعاملات المدنية العماني لسنة 2013 م والتي نصت على: "1- الشئ المؤجر أمانة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تعديه أو تقصيره، وعليه أن يحافظ عليه محافظة الشخص العادي .

2- إذا تعدد المستأجرون كان كل منهم ضامناً للإضرار الناشئة عن تعديه أو تقصيره." ²

مفاد ذلك النص أن المستأجر لا يكون مسئولاً عن الهلاك أو التلف إلا إذا كان ناشئ عن تقصيره أو تعديه هو شخصياً، أما إذا كان ما أصاب العين من تلف أو هلاك غير ناشئ عن تقصير أو تعدي، أي بمعنى أن يكون ناشئاً عن الاستعمال المألوف للعين المؤجرة فإن المستأجر لا يكون مسئولاً عن ذلك، ومعنى ذلك أن يتحمله المؤجر لأنه يستلم الأجرة مقابل إنتفاع المستأجر بالعين المؤجرة .

¹ د.راقية عبدالجبار علي ، مرجع سابق ، ص 315.

² هذه المادة تتطابق تماماً مع نص الفقرة الأولى والثانية من المادة 315 من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 م.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على انجاز هذا البحث ونقول بان الخاتمة تشتمل على النتائج والتوصيات :

أولاً: النتائج :

1. إن عدم إستخدام المستأجر للعين المؤجرة لمدة ستة أشهر متتالية بدون سبب معقول وثبتت أنه لا يحتفظ بالحيازة لإستخدام حالي فإنه يقوم سبباً لإخلاء العين المؤجرة في القانون السوداني، لأن ذلك من شأنه أن يضر بالعين المؤجرة لأن عدم إستخدام المحل التجاري مثلاً قد يؤدي إلي إنصراف العملاء عنه وعدم إستخدام المصنع يصيب الآلات بالتلف ويؤدي إلي إنصراف العملاء عنه، ولكن المشرع العماني لم يورد نصاً يعالج هذا الأمر .
2. إن الأحكام المتعلقة بالمحافظة علي العين المؤجرة على وجه الخصوص وموضوع الإيجار بوجه عام في القانون العماني موزعة في قانونين هما قانون المعاملات المدنية لسنة 2013م والمرسوم السلطاني رقم 1989/6م. وفي القانون السوداني فإن أحكامهما أيضاً متفرقة بين قانونين هما قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، وقانون إيجار المباني لسنة 1991م .
3. جعل قانون إيجار المباني السوداني لسنة 1991 من قيام المستأجر بتصرف فيه إزعاج لأي من الجيران سبباً لإخلاء المستأجر من العين المؤجرة قبل إنتهاء عقد الإيجار، وجعل هذا الحق مقررراً للجار إذا تقاعس المؤجر في إخلاء المستأجر بعد شهر من إنذاره بواسطة أي من الجيران، إذ أنه قد يكون ساكناً في منطقة تبعد عن العين المؤجرة وغير متضرر من هذا الإزعاج .
4. لم يورد المشرع العماني وكذلك السوداني نصاً يحكم الإلتزام الذي يقع علي المستأجر بإخطار المؤجر بكل أمر يهدد سلامة العين ويستوجب تدخل المؤجر كأن يحتاج المأجور إلى إصلاح عاجل أو ينكشف به عيب أو يقع عليه غضب أو يحصل التعرض له، وذلك في حالة عدم علم المؤجر وعدم إستطاعته العلم بما يهدد العين من خطر عن طريق آخر غير المستأجر، ولم تكن العين تحت رعاية المؤجر أو أحد تابعية، وكان المستأجر يعلم بما يهدد العين من خطر .
5. إن الأحكام المتعلقة بالمحافظة على العين المؤجرة لم ترد بصورة واضحة في كلا القانونين القانونين العماني والسوداني حيث أنها وردت متفرقة في أكثر من قانون .
6. قلة الدراسات القانونية العمانية والسودانية في مجال الإيجار بصفه عامه وموضوع المحافظة علي العين المؤجرة بصفة خاصة .

ثانياً التوصيات :

1. نوصي المشرع العماني بإيراد نص في القانون يجعل من عدم إستعمال المستأجر بإستخدام العين المؤجرة لمدة ستة أشهر متتالية وثبوت أنه لا يستخدم بالحيازة لإستخدام حالي سبباً لإخلائه من العين المؤجرة .
2. نوصي المشرع العماني والمشرع السوداني بتوحيد القواعد المتعلقة بالمحافظة علي العين المؤجرة بصفة خاصة وقانون الإيجار بصفة عامة في قانون واحد بدلاً أن تكون متفرقة بين أكثر من قانون .
3. نوصي المشرع العماني بإيراد نص يجعل من حق الجار إقامة الدعوي لإخلاء المستأجر الذي يرتكب تصرفاً متكرراً فيه إزعاج للجيران، وذلك في حالة تقاعس المؤجر عن إخلائه بعد شهر من إنذاره بواسطة أي من الجيران .
4. نوصي المشرع العماني والمشرع السوداني بوضع نص قانوني يورد إلزاماً علي المستأجر بإخطار المؤجر بكل أمر يهدد سلامة العين ويستوجب تدخل المؤجر كأن يحتاج المأجور إلي إصلاح عاجل أو ينكشف به عيب أو يقع عليه غضب أو يحصل التعرض له، وذلك في حالة عدم علم المؤجر وعدم إستطاعته العلم بما يهدد العين من خطر عن طريق آخر غير المستأجر، ولم تكن العين تحت رعاية مالك العين أو أحد تابعية، وكان المستأجر يعلم بما يهدد العين من خطر .
5. نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالمحافظة على العين المؤجرة من خلال ندوات ومحاضرات ونشرات حتى يسهل فهمها وتطبيقها.
6. نوصي الجامعات في كلا البلدين العماني والسوداني بتشجيع البحث فيما يتعلق بقانون الإيجار بصفه عامه والمحافظة علي العين المؤجرة بصفه خاصة .

المراجع باللغة العربية :-

- 1-أ.د. شهاب سليمان عبد الله، شرح قانون ايجار المباني، الخرطوم، 2005م .
- 2 - محمد على عمران، شرح احكام عقد الايجار، دار النهضة العربية، 1978م .
- 3-د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1952 م.
- 4- د. مصطفى مندور موسي، الوسيط في شرح العقود المسماة، (البيع والإيجار) ، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2015 م.
- 5-د.سمير عبد السيد تناغو، عقد الايجار، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، 1978 م .

- ⁶- د. عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسماة (البيع والإيجار)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011 م.
- 7-د. عبد الفتاح عبد الباقي، عقد الايجار، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1924 م .
- 8-أ.د. محمد الشيخ عمر ، قانون ايجار المباني، الخرطوم، 2004م.
- 9- د. هادي علي العبيدي، العقود المسماة (البيع والإيجار)، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2016م.
- 10-د.راقية عبدا لجبار علي، العقود المسماة (البيع والإيجار)، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2016م.
- 11-د.سليمان مرقص، شرح عقد الايجار، الطبعة الثانية، 1954م.
- 12-د.عبد الفتاح عبد الباقي، عقد الايجار، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1924 م.
- المراجع باللغة الانجليزية:-

1-Wood Fall, Land Lord and Tenant ,London 1954

2-Ropert Reid , The Rent Act, Great Britain, Walker Co.1967, P539

3-Rodney Brazier, The Law of Land Lord and Tenant ,London 1967.

الجماعات السياسية الضاغطة ودورها في تعزيز الحكم الرشيد (دراسة تحليلية)⁽¹⁾

د. عمر حمزة التركماني. دكتوراه في القانون العام
وكيل النائب العام لدولة فلسطين

Abstract

There is no doubt that there is an integrative relationship between political pressure groups and good governance. This depends on the limitations and space allowed for these groups to work in an environment of cooperation and understanding with the various state institutions. The greater these groups contribute to decision making and participate in the disclosure of administrative and financial corruption issues, the more positively reflected on the promotion of good governance. In order to translate these texts and activate them on the ground, and to show the truth of this matter, we divided the study into two sections in addition to a preliminary requirement, in which we dealt with the relationship between political participation and good governance, and then we devoted the first section to explain what political lobbying and its role in promoting good governance. The second and final section discusses the methods of political pressure groups in promoting good governance in Palestine, followed by the scientific methodology based on the analytical descriptive study, and we reached many conclusions and recommendations. The most important was the call of the Palestinian National Authority to approve its political system, In the Basic Law, especially guarantors to form political parties and institutions of civil society, freedom of expression of public opinion on the ground, and the need to accelerate the passage of the Palestinian political parties' law.

⁽¹⁾ تجدر الإشارة إلى أن جزء من هذا الموضوع مستل من رسالة الدكتوراه الخاصة بنا، والموسومة بعنوان "طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة"، جامعة الإسكندرية، سنة 2015م.

الملخص:

مما لا شك فيه أن هناك علاقة تكاملية بين جماعات الضغط السياسية والحكم الرشيد، وهذا يعتمد على حجم المساحة المقررة لتلك الجماعات للعمل في بيئة يسودها التعاون والتفاهم مع مؤسسات الدولة المختلفة، فكلما زادت مساهمات تلك الجماعات في عملية صنع القرار، والمشاركة في الكشف عن قضايا الفساد الإداري والمالي؛ كلما انعكس ذلك بالإيجاب على تعزيز الحكم الرشيد، لكن نجاح هذه المهمة لا يقاس فقط على مقدار التنظيم التشريعي لأعمالها، بل لا بد أن يتوافق هذا التنظيم –التشريعي- مع النظام السياسي في الدولة، بمعنى ترجمة هذه النصوص وتفعيلها على أرض الواقع، ولبيان حقيقة هذا الأمر فقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين بالإضافة إلى مطلب تمهيدي، تناولنا فيه العلاقة بين المشاركة السياسية الحكم الرشيد، ثم خصصنا المبحث الأول لبيان ماهية جماعات الضغط السياسية ودورها في تعزيز الحكم الرشيد، أما المبحث الثاني والأخير فقد تحدثنا فيه عن وسائل جماعات الضغط السياسية في تعزيز الحكم الرشيد بفلسطين، متبعين في ذلك على المنهجية العلمية القائمة على الدراسة الوصفية التحليلية، وخلصنا إلى العديد من النتائج والتوصيات كان أهمها دعوة السلطة الوطنية الفلسطينية إلى موافقة نظامها السياسي مع المبادئ الدستورية الواردة في القانون الأساسي، خصوصاً الضامنة لتشكيل الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، وحرية التعبير عن الرأي العام على أرض الواقع، وضرورة الإسراع بإصدار قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني.

الكلمات المفتاحية: جماعات، الضغط السياسي، الحكم الرشيد، المجتمع المدني، الأحزاب السياسية، الرأي العام.

أولاً: المقدمة

يعتبر الضغط السياسي أحد أهم الوسائل للتأثير على بنیان وهيكل السلطات العامة في الدولة⁽¹⁾، وهو بذلك من أهم الطرق السلمية المؤدية إلى مشاركة أطراف المجتمع في سياسة الحكم⁽²⁾، ويرجع ذلك لمكانة الجماعات التي تمارسه بين أفراد المجتمع، ولقوة الوسائل والآليات التي تسخرها لتحقيق ذلك.

ويرتبط عمل هذه الجماعات بشكلٍ أساسي في تمكين المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية، وترسيخ الحكم الرشيد في مؤسسات الدولة كافة، إذ يمكن من خلالها للمواطنين سواء كانوا أفراداً أو جماعاتٍ؛ التعبير

(1) د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007م، ص 262.

(2) Dominique Chagnooaud, Le président et la doctrine, R.D.P, no 6, 1999, p. 190

عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية، والوفاء بالتزاماتهم تجاه الدولة في إطار المساءلة على أساس قاعدة واضحة، وغير قابلة للتردد أو الانتقادات، على أن تساهم في ذلك كل الأطراف الفاعلة.

فعلى صعيد التنظيم القانوني، أكد المشرع الفلسطيني في تشريعاته المختلفة على حرية المواطنين -أفرادًا كانوا أم جماعات- بإنشاء النقابات والجمعيات، والأحزاب السياسية، كما ضمن لهم الحق في تقلد الوظائف الحكومية على قدم المساواة، وكذلك الحق في الترشح والانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية، ومشاركتهم في أنشطة الحياة المختلفة، وممارسة جميع الأساليب التي تضمن تحقيق ودعم وتعزيز الرفاهية الإنسانية، وتتيح إمكانية توسيع دائرة خيارات البشر وفرصهم، وفتح الأفق المتعددة لهم لتحقيق مستوى معيشي أفضل على كافة الأصعدة الحياتية، بما في ذلك الجانب الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، والأمني.

أما على صعيد النظام السياسي، فالممارسة العملية للحقوق السابقة أثبتت أن كثيرًا منها ما زال يفتقر إلى التطبيق الفعلي، بل أن كثيرًا من نصوص القانون النازمة لحق الأفراد المشاركة بالحياة السياسية والإدارية ما زالت حبيسة النص القانوني، ولم تجد لها ترجمة واقعية في الحياة، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على الفرق بين النظام الدستوري الفلسطيني ونظامه السياسي⁽¹⁾، وهو ما كان له صداه أيضًا على واقع الحكم الرشيد المأمول.

ثانيًا: مشكلة الدراسة

إن تحقيق الحكم الرشيد في فلسطين يرتبط بمدى تفعيل دور الجماعات السياسية الضاغطة، واحترام حريتها في الاختيار كأهم محدد لجودة النظام السياسي الفلسطيني، وكذلك تفعيل حقوق الإنسان، ودولة الحق والقانون، وإصلاح الجهاز القضائي كأهم مؤسسة في نسق الحكم الرشيد.

وعلى هذا الأساس يمكن صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:

(1) تجدر الإشارة هنا: إلى أن بعض فقهاء القانون الدستوري، ميّز بين النظام الدستوري والنظام السياسي للدولة، إذ يرون -وبحق- أن النظام الدستوري، هو الذي ينصب على قواعد نظام الحكم الواردة في الدستور، بينما يهتم النظام السياسي بالجانب الواقعي الممتد ليشمل التطبيق العملي إلى جانب تلك القواعد الدستورية الموجودة في نصوص الدستور، للمزيد من الاطلاع راجع د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2012م، ص 10-18، د. أحمد مبارك الخالدي، دراسة قانونية بعنوان/ مكانة رئيس الوزراء مقابل رئيس الدولة في مسودة مشروع الدستور الثالثة، منشورة في مجلة المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، يناير لسنة 2004م، ص 2.

(1) د. إبراهيم عبد الله إبراهيم حسين، الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009م، ص 170 وما بعدها.

وبناءً على ذلك استقر بعض الفقهاء على أن هناك نوعًا رابعًا من أنظمة الحكم عرفته النظم السياسية لبعض البلدان تجمع بين النظام الرئاسي والبرلماني بالرغم من اعتناقها الرسمي لأحد الأنظمة الدستورية التقليدية، راجع د. أحمد مبارك الخالدي، مرجع سابق، ص 2.

ما هو دور جماعات الضغط السياسية في تفعيل وتعزيز الحكم الرشيد في فلسطين؟

وينبثق عن السؤال الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

1. هل يتفق النظام الدستوري والسياسي في فلسطين مع الحكم الرشيد؟
2. كيف يؤثر عمل الجماعات السياسية الضاغطة على الحكم الرشيد؟
3. ما هي الآليات التي تعتمد عليها الجماعات السياسية الضاغطة للارتقاء بالنظام الدستوري والتنظيم السياسي الفلسطيني؟

ثالثاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليطها الضوء على أحد الموضوعات التي تحتل مساحة كبيرة في حياة المواطنين الفلسطينيين، لتعلقها بحقهم في المشاركة بالحياة السياسية، ومحاربة الفساد، وتحقيق النزاهة والشفافية في مؤسسات الدولة المختلفة، وتحقيق التنمية الشاملة فيها، كما نسعى من خلالها إفادة الممارسين والمقررين حول أهمية دور جماعات الضغط السياسية في المشاركة السياسية لضمان الحكم الرشيد، وجعل هذا البحث لبنة للمساهمات العلمية الأخرى.

رابعاً: أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية جماعات الضغط السياسية الفلسطينية المؤثرة على سلطات الدولة ونظامها السياسي، وبيان أهمية الدور المنوط بها لتعزيز الحكم الرشيد، كما نهدف إلى بيان موقع هذه الجماعات وحقيقة المكانة التي تحتلها في النظم التشريعية الفلسطينية؛ من أجل لوقوف على حقيقة الدور الذي رسمه المشرع لها في تأدية وظائفها التنموية والسياسية، وصولاً لمواطن الخلل والقصور التي تعترضها على أمل استدراكها مستقبلاً.

خامساً: منهجية الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة على اتباع المنهج التحليلي، وذلك من خلال استقراء وتحليل أهم التشريعات الفلسطينية التي تنظم عمل جماعات الضغط السياسي لمعرفة مدى كفايتها بتحقيق الحكم الرشيد، من أجل الوصول إلى إجابات على التساؤلات السابقة، مع الإشارة إلى بعض النصوص التشريعية للدول المقارنة وفقاً لما تفضيه طبيعة الدراسة للاستعانة بتجارب الدول الديمقراطية في هذا المجال.

خامساً: خطة الدراسة

سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: العلاقة بين المشاركة السياسية الحكم الرشيد

المبحث الأول: جماعات الضغط السياسية ودورها في تعزيز الحكم الرشيد

المبحث الثاني: وسائل جماعات الضغط السياسية في تعزيز الحكم الرشيد بفلسطين

المبحث التمهيدي: العلاقة بين المشاركة السياسية والحكم الرشيد

مما لا شك فيه أنّ هناك علاقة وطيدة بين العمل السياسي والحكم الرشيد، فالحكم الرشيد يبني أساساً على المشاركة السياسية وسيادة القانون والشفافية والمساءلة، وهذه أمور ترتبط جميعها بممارسة الشعوب للحريات العامة في مختلف نواحي الحياة، وكذلك ثمة أهمية كبيرة لممارسات الحكم الرشيد في تعزيز التنمية البشرية وتدعيم الممارسات الديمقراطية وتحسين فعالية المؤسسات وتحقيق سيادة القانون والعدالة وخدمة مصالح الأمة العليا، وجماعات الضغط السياسية الفاعلة هي أحد القنوات الأساسية في الدولة الكفيلة بتحقيق مسوغات الحكم الرشيد، وفي هذا المبحث سنتحدث عن مفهوم جماعات الضغط السياسية في مطلب أول، ومن ثم نستعرض ماهية الحكم الرشيد والأركان الذي يقوم عليها في مطلب ثانٍ على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم جماعات الضغط السياسي

تعتبر جماعات الضغط السياسية من الظواهر القديمة، التي أثبتت وجودها في دول العالم المختلفة على مر الأزمان⁽¹⁾، ورغم ذلك فهي من المصطلحات الحديثة التي أدخلتها السياسة الأمريكية إلى قاموس العلوم السياسية، لتنتقل بعد ذلك للغة الفرنسية ومن ثم إلى لغتنا العربية⁽²⁾.

غير أننا وجدنا أثناء دراستنا لها باعتبارها إحدى القنوات الفاعلة في تعزيز الحكم الرشيد، أن ثمة اختلافاً وقع بين بعض الفقهاء حول مدلول هذه الجماعات، وهو ما يقتضي منا بيانه في هذا الفرع.

(1) د. جمال سيد عبد الله عمر، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2011م، ص 195.

(2) د. سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية وجماعات الضغط، دراسة منشورة في مجلة السياسة الدولية، السنة 36 العدد

142 أكتوبر لعام 2000م، ص 286.

أولاً: تعريف جماعات الضغط السياسي لغةً: الجماعة وفقاً لقواعد اللغة مأخوذة من الجَمْع أي الضم وهو خلاف التفريق، وهو مصدر جَمَعَ وبابه قطع⁽¹⁾، والجماعة من كل شيء يطلق على القليل من الناس والكثير أيضاً، والجماعة العدد الكثير من الناس والشجر والنبات وطائفة من الناس يجمعها غرض واحد⁽²⁾.

أما الضغط لغةً، فهو من باب الضاغط وهو الرقيب والأمين على الشيء⁽³⁾، يقال أرسله ضاغطاً على فلان، وسُمِّيَ بذلك لتضييقه على العامل ومنه حديث معاذ (كان عليّ ضاغطاً)⁽⁴⁾، ويقال ضغطه ضغطاً، أي عصره وزحمه، والكلام بالغ في إيجازه، وعليه شدد وضيق⁽⁵⁾.

ثانياً: تعريف جماعات الضغط السياسي اصطلاحاً: عرّف جانبٌ من الفقهاء جماعات الضغط السياسية بأنها: (كل جماعة ثانوية تركز على مصلحة خاصة وتدعى طواعية إلى خدمتها من خلال التأثير على السلطة، لا عن طريق الإمساك بزمام الأمور)⁽⁶⁾، غير أنّ بعض أصحاب هذا الاتجاه فضّلوا استخدام مصطلح (جماعات المصالح)، على اعتبار أنّ مصطلح (الضغط السياسي) غير مُستحبٍ لانطوائه على ما يفيد العنوة والإكراه⁽⁷⁾، لذلك فقد عرّفها جانب منهم بأنها: (المجال الذي تمارس فيه جماعات منظمة نشاطها من أجل تحقيق مصالح مشتركة عن طريق التأثير بما لها من نفوذ في الهيئات العامة)⁽⁸⁾.

بينما عرفها البعض بأنها: (الجماعات التي تمارس الضغط بهدف الوصول إلى هدف معين في مواجهة متخذ القرار)⁽⁹⁾، أو هي (تلك الجماعات التي تهدف من خلال ممارسة الضغط السياسي إلى الحفاظ على مصالح أعضائها من خلال انتهاج سبل سياسية)⁽¹⁰⁾.

وعلى ذلك يدخل ضمن هذه التعريفات كافة جماعات المصالح ذات التنظيمات الرسمية، مثل اتحاد العمال، وروابط المزارعين والجماعات الحرفية والمهنية، والجماعات غير المنظمة المفتقرة للبناء الرسمي، والتي تبدأ

(1) الشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة جديدة، دار المنار، بدون سنة نشر، باب الجيم، ص 70.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة، مكتبة الشروق الدولية، سنة 2011م، باب الجيم، ص 140.

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب الضاد، ص 560.

(4) الشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، باب الضاد، ص 184.

(5) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، سنة 2010م باب الضاد، ص 381.

(6) د. رجب عبد الحميد، مبادئ العلوم السياسية، دار الكتب المصرية، القاهرة، سنة 2011م، ص 221.

(7) Stephen.V.Monsma: American Politics, Holt, Rinehart and Winston, New York, 1969, P333.

(8) Punnett(R.M) :British Government and Politics, Heinemann London, 1973, P. 134-135.

(9) Jean-Marie Denquin, introduction à la science politique,op.cit, p. 396

(10) Benoit Jeanneau, Droit constitutionnel et institution politique, Dalloz, 1991, p. 72

بجماعة الآباء إلى رجال البنوك وسماسة البورصات، وهذه تلعب دوراً هاماً في مجال الحياة السياسية بصورة غير مباشرة⁽¹⁾.

ويضرب أصحاب هذا القول مثلاً على ذلك، بالدور الذي لعبته النقابات العمالية الفرنسية، حينما مارست حقها في الإضراب المكفول دستورياً في 9 إبريل عام 2003م، لتثبيت العمالة المؤقتة، حيث دفع ذلك بالحكومة إلى التفاوض مع القيادات العمالية حول ذلك خوفاً من الإطاحة بالحكومة⁽²⁾.

ويعتبر أصحاب هذا الرأي أنّ جماعات الضغط السياسي، هي جزءٌ من جماعات المصالح، غير أنّها صاحبة الحظ الأوفر في المشاركة بالحياة السياسية، حتى وإن كان ذلك من خلال قيامها بتنفيذ مصلحة أعضائها، وكذلك جماعات الأفكار الذين يبغون الدفاع عن أفكار مُعيّنة سواء دينية أو اجتماعية، وجماعات الضغط الإنساني، مثل جمعيات الرفق بالحيوان، وجمعيات رعاية الطفولة، والجمعيات الخيرية⁽³⁾.

لذلك فهم يرون أنّ العبرة بالمهام التي يباشرونها، وليس بالمسمى الذي يطلق عليها، حتى أن البعض منهم وسّمها بأنها (جماعات نفعيّة)، وذلك بالنظر إلى الهدف العام من أنشطتها، ومنهم من أطلق عليها (جماعات الأروقة أو اللوبي) على اعتبار أنها كانت تتم بين الأروقة⁽⁴⁾.

أما أصحاب الرأي الثاني، فيرون أنّ ثمة اختلافاً بين جماعات الضغط السياسية، وجماعات المصالح، من حيث تشكيلها، وطبيعتها، والأهداف التي تسعى إليها، فهم يرون أن جماعات الضغط ذات إطار تنظيمي أكثر وضوحاً، وهي كذلك أكثر التزاماً بالرسميات، مثل جمعية الحقوق المدنية، بينما جماعات المصالح هي مجرد جماعات تربطهم أهداف مشتركة، تحاول التأثير على الحكومة لتحقيق أهداف خاصة بهم، مثل جماعات المصالح للمزارعين الذين يلجئون لتحقيق أهداف السياسة الزراعية، عن طريق مكتب اتحاد المزارعين⁽⁵⁾.

وتبعاً لذلك، يرى أنصار هذا الاتجاه أن جماعات الضغط السياسية هي: (جماعة منظمة ذات تنظيم رسمي من أناس يشتركون لغرض مشترك أو أكثر، ويحاولون التأثير على مجرى الأحداث وعلى الأخص بتكوين إدارة سياسية عامة بمعرفة الحكومة، بحيث تحمي مصالحهم وتنهض بها، وتختلف هذه الجماعات فيما بينها في الحجم والثروة والقوة والأهداف، ولكن وسائلها تتشابه بما في ذلك التأثير في أعضاء المجالس التشريعية

(1) د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، مركز الإسكندرية للكتاب، سنة 2008م، ص 241 وما بعدها.

(2) Préavis de grève des syndicats, Mobilisation nationale en 9 Avril 2013

(3) د. كريم كشاكش، جماعات الضغط وأثرها على الأنظمة السياسية المعاصرة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد الخامس، سنة 1992م، ص 145-146.

(4) د. جمال سيد عبد الله عمر، مرجع سابق، ص 197.

(4) Ira H. carment: Power and Balance, Harcourt Brace Jovanovich INC, New York, 1978, P. 394.

وتوجيه الناخبين، ونشر الدعاية المؤثرة في الرأي العام، وتحاول جماعات الضغط التأثير في قرار السلطتين التنفيذية والقضائية⁽¹⁾.

ونحن نرى: أن هناك عناصر مشتركة تجمع بين جماعات الضغط السياسي وجماعات المصالح، يمكننا حصرها في وجود جماعة:

1. وجود مصلحة مشتركة بين أفراد تلك الجماعة: وهذه المصلحة قد تكون مادية وقد تكون معنوية، وقد تكون مصلحة فئوية أو مصلحة عامة⁽²⁾، وقد تكون تلك الأهداف دينية أو اقتصادية أو سياسية، المهم أن يجمع بينهم نمط ثابت من العلاقات ويسعون لتحقيق أهداف مشتركة⁽³⁾.

2. أن تمارس هذه الجماعة ضغطاً على الحكومة: ويقصد بالضغط هنا، أن تضع الجماعة ما اتخذته من آراء أو اتجاهات موحدة قبل موضوع معين موضع التنفيذ، من خلال التأثير على صانعي القرارات في النظام السياسي من أجل تحقيق أهدافهم⁽⁴⁾.

خلاصة القول: أنّ العمل السياسي الذي تباشره بعض الجماعات الضاغطة، يعتبر هدفاً فرعياً من جملة الأهداف العامة لجماعات المصلحة⁽⁵⁾، وعليه يمكننا تعريفها بأنها: (تلك الجماعة الجماهيرية التي يستطيع أفرادها المشاركة في الحياة السياسية متخذة من تلك الجماعة وسيلة للتأثير على عملية صنع القرارات السياسية بالطرق السلمية، سواء كانت تلك الجماعة منظمة أو شبه منظمة أو غير منظمة).

المطلب الثاني: مفهوم الحكم الرشيد

اكتسب موضوع الحكم الرشيد أهمية متزايدة في السنوات القليلة المنصرمة، وكثرت المبادرات الداعية للإصلاح وإحلالاً لحكم الرشيد، وأطلقت بعض الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة عدة مبادرات لإحداث تغيير سياسي شامل في منطقة الشرق الأوسط، وتبعها في ذلك الاتحاد الأوروبي الذي اندرجت مبادرته في إطار الشراكة المتوسطية، لاسيّما في ضوء التراجع الواضح في مستوى حقوق الأفراد وحرّياتهم العامة، وغياب

(1) د. كريم كشاكش، مرجع سابق، ص 145.

(2) د. رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 222.

(3) د. مراد محمود حيدر، تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2013م، ص 25.

(4) د. كريم كشاكش، مرجع سابق، ص 143.

(5) د. محمد أبو ضيف باشا، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، سنة 2007م، ص 8، د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص 245.

الانتخابات الديمقراطية، وعدم تفعيل أنظمة المساءلة والمحاسبة في الدولة⁽¹⁾. وبالرغم من الأهمية التي اكتسبها هذا المصطلح، إلا أنّ ثمة اختلاف وقع حول مدلول الحكم الرشيد، والأركان التي يقوم عليها، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الحكم الرشيد لغةً: الحكم الرشيد وفقاً لقواعد اللغة ينقسم إلى قسمين:

الشقّ الأول: الحُكْمُ، بضم الحاء وتسكين الكاف وضم الميم، وتعني العلم والتفقه، وحُكْمٌ بفتح الحاء وضم الكاف، حكماً، أي صار حكيمًا، والحكم من صفات الله عز وجلّ، والحكم والحاكم بمعنى هو القاضي يحكم الأشياء ويتقنها، وقيل حكيم ذو الحكمة، أي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، وبمعنى قادر عليه. حكمت بمعنى منعت: قيل الحاكم بين الناس، لأنه يمنع الظالم عن الظلم⁽²⁾.

الشق الثاني: الرُّشْد، وجمعها الرشاد، وتعني الصحيح، وقوله تعالى: (يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِيكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ)، أي أهداكم سبيل القصد⁽³⁾. وفي القانون سنّ الرشد هو الذي يبلغ به الإنسان من العمر ما يُميّز به بين الخطأ والصواب، فيصبح أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما يصبح مسئولاً عن تصرفاته لاكتمال عقله⁽⁴⁾.

وعلى ذلك نستطيع القول: أن الحكم الرشيد من خلال المعاني اللغوية السابقة، تعني (الحكم القائم على الاستقامة والعلم وحسن التقدير).

ثانياً: تعريف الحكم الرشيد اصطلاحاً: وهو يختلف تبعاً للرؤية والأهداف التي يُنظر إليها، وسنورد أهم التعريفات الاصطلاحية على النحو التالي:

جاء في تقرير التنمية البشرية العربية أنّ الحكم الرشيد هو (الحكم الذي يعزز ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً وتكون مسئولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب)، ووفقاً للتعريف السابق، فإنّ الحكم الرشيد يشير إلى مدلول الحاكمية، باعتبارها أسلوب ممارسة السلطة في إدارة موارد

(1) سمير عبد الرزاق مطير، واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة، غزة، سنة 2013م، ص 12.

(2) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، ص 592.

(3) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، مرجع سابق، ص 1650.

(4) راجع نص المادة (947) من مجلة الأحكام العدلية التي جاء فيها (الرشيد هو الذي يتقيد بمحافظته ماله ويتوقى من الإسراف والتبذير).

أما المادة (53) من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012م، فقد نصت على: (1- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. 2- سن الرشد ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة).

الدولة الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق التنمية، لذلك فالدول ذات الحكام الرشيد تمارس السلطة بموجب قوانين، من الممكن توقعها من قبل العامة، من خلال مؤسسات الدولة ومنظمتها الخاضعة. للمحاسبة والمسألة، بكل شفافية، وبمشاركة الناس في عملية التنمية وإعداد السياسات، وبحسب تقرير التنمية الإنسانية العربي⁽¹⁾.

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد عرفه بأنه (ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم)، ووفقاً لهذا التعريف، فإن إدارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الرشيد تتضمن ثلاثة أبعاد متكاملة: أولها البعد المؤسسي (أي الإداري)، ويتعلق بطبيعة الإدارة العامة ومدى فاعليتها وكفاءتها.

وثانيها البعد (الاقتصادي الاجتماعي)، ويتعلق بطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومدى تأثيرها في حياة المواطنين وتحويل النمو الاقتصادي إلى تنمية بشرية مستدامة، كما يعنى بطبيعة بنية المجتمع المدني وحيويته واستقلالته في مواجهة مؤسسات الدولة، وتفعيل دوره في تعبئة الأفراد والجماعات للمشاركة في الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وثالثها البعد (السياسي التمثيلي)، ويتعلق بطبيعة السلطة السياسية في الدولة وشرعية تمثيلها، ومدى توافق البيئة السياسية والقانونية مع متطلبات تطوير آليات التنمية السياسية في المجتمع وفي مقدمتها المشاركة السياسية⁽²⁾.

أما البنك الدولي (WB)؛ فقد عرف مصطلح الحكم الرشيد في عام 1989م، بأنه (مجموعة القواعد والمؤسسات التي يتم من خلالها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل تحقيق المصلحة العامة).

في حين عرّفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) بأنه: (استخدام السلطة السياسية وممارسة السيطرة في المجتمع لإدارة موارده من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية).

من الواضح أنّ اختلاف التعريفات السابقة ينبع من الاختلاف في توجهات الباحثين والمفكرين، وما نراه مع البعض⁽³⁾ بأن ذلك الاختلاف سيؤدي حتماً إلى خلق إشكالية في وضع معايير واضحة لقياس الحكم الرشيد، لاسيّما ما تضمّنته هذه التعريفات من مفاهيم ومصطلحات مطاطة، مثل: مصطلح (رفاه الإنسان، وقدرات

(1) Arab Human Development Report, 2002

(2) الحكم الرشيد والمشاركة السياسية، دراسة منشورة على الموقع الرسمي لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، الإمارات العربية المتحدة، 2013/12/30م، <https://www.mfnca.gov.ae>

(3) المرجع السابق.

البشر، والخيارات والفرص والحريات)؛ كما ورد في تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية، ومصطلح (آليات وعمليات التعبير عن مصالح الناس الوفاء بالالتزامات)؛ كما في تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومصطلح (التقاليد واختيار القائمين على السلطة)؛ كما في تعريف البنك الدولي، ومصطلح (استخدام السلطة والرقابة)؛ كما في تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية).

وبناءً على ذلك يمكننا تعريف الحكم الرشيد بأنه (الحكم القائم على المشاركة السياسية لبناء نظام قانوني واقتصادي وسياسي واجتماعي قادر على تمكين أفراد المجتمع من التمتع بحقوقهم وحررياتهم وفقاً لقاعدة العدل والنزاهة والمساءلة).

المبحث الأول: جماعات الضغط السياسية ودورها في تعزيز الحكم الرشيد

المشاركة السياسية هي مجموعة التصرفات الإدارية التي تستهدف التأثير في عملية صنع السياسات العامة، وإدارة شؤون المجتمع وكذلك التي يتم من خلالها اختيار القيادات السياسية على كافة المستويات الحكومية من قومية ومحلية، بغض النظر عما إذا كانت هذه التصرفات منظمة أو غير منظمة، مشروعة أو غير مشروعة، وسواء نجحت في بلوغ أهدافها أم لم تنجح، لذلك فهي من أنجح الأسباب المباشرة المؤدية إلى ترقية الحكم الرشيد، فمن خلالها يُمنح المواطنون فرصاً متساوية لتحديد طبيعة نظام الحكم والمساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسياً واقتصادياً واجتماعياً على النحو الذي يرغبون الحياة في ظلّه⁽¹⁾، لكنّ السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل بالفعل تشارك جماعات الضغط في عملية صناعة القرار السياسي؟، وما مدى فعالية الدور الذي تؤديه في تعزيز الحكم الرشيد؟

في هذا المبحث سنستعرض مواقف الفقهاء المتباينة حول هذه المسألة، ثم سنبين أهم الجماعات الضاغطة على المستوى الدولي والمحلي من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تقدير دور جماعات الضغط السياسية في العملية السياسية

انتقد بعض الفقهاء جماعات الضغط السياسية على اعتبار أنها تهدف إلى تحقيق مصالح طبقية، حتى لو تعارضت مع المصلحة العامة، وأنها تفرض على الأفراد الولاء لها بما يتنافى مع ولاء الفرد للدولة، وأنه قد يستأثر بها بعض الزعماء والموظفون المأجورون غير مكترئين بآراء المعارضين⁽²⁾، وأنها قد تؤدي لتقسيم المجتمع إلى طبقات وفئات، مما ينتج معه إفساد الحياة السياسية وإقرار سيادة الأقوى، فيما لو تركت تمارس أعمالها

(1) صبيح عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2008م، ص 14-19.

(2) د. محمد أبو ضيف باشا، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها.

دون محتوى منظم⁽¹⁾، بالإضافة إلى أنها تسبب في تغيير سياسة الدولة مستخدمة في ذلك شتى الوسائل المشروعة وغير المشروعة⁽²⁾.

غير أن أحدًا لم يركز دورها البارز في التأثير على منظومة الحياة السياسية داخل المجتمع⁽³⁾، لا سيما في ضوء تطور ونمو وظائف الدولة وتدخلاتها في شتى مجالات الحياة، بعد أن كانت بعيدة عنها في ظل الدولة الليبرالية خلال القرن التاسع عشر⁽⁴⁾، كما تعتبر جماعات الضغط إحدى القنوات الشرعية التي تتيح للأفراد المشاركة الإيجابية السلمية المنظمة في الحياة السياسية، من خلال حقها في اختيار قادتها، ومشاركتها في عملية صنع القرار⁽⁵⁾.

وتبرز أهمية جماعات الضغط في تعزيز الحكم الرشيد على وجه الخصوص لما لها من أثر مباشر على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وانتخابات الهيئات المحلية، ولما لها من تأثير مباشر وفعال على الرأي العام⁽⁶⁾، حيث إن كثيرًا من القرارات السياسية تكون من صنعها، وما تدخل سلطات الدولة ومؤسساتها إلا لإضفاء الرسمية عليها، وقد أكد بعض الفقهاء أن دراسة أجرتها جامعة (Ohio) أثبتت أن ثلاثة أرباع القوانين التي صدرت في أمريكا خلال الأعوام الممتدة بين عامي (1929م-1939م)، كانت من صنع الجماعات الضاغطة⁽⁷⁾، وهو الأمر الذي دعا المشرع الأمريكي لتنظيم أعمال تلك الجماعات بموجب القانون الاتحادي المُسمى (Federal Regulation Lobbying Act) الصادر عام 1946م⁽⁸⁾.

(1) د. سعاد الشرفاوي، نظم الانتخابات في العالم المعاصر، دون دار نشر، سنة 2007م، ص 244.

(2) د. محمد أبو ضيف باشا، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها، د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص 258، د. أحمد بدر، الرأي العام، دار قباء للطباعة والتوزيع، القاهرة، سنة 1998م، ص 254، د. فتحي عبد النبي الوحيدي، الرأي العام، الرأي العام، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، الطبعة الأولى، سنة 1997م، ص 163.

(3) Ball, Allen, Modern Politics and Government, 2nd edition, Publish by the macmillan Press L.T.D, London, 1979, P.110.

(4) د. تامر بيومي عبد المنعم، مرجع سابق، ص 468.

(5) ناصر الشيخ علي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات، فلسطين، سنة 2010م، ص 25-27.

(6) د. موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى - ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1992م، ص 321.

(7) د. فتحي عبد النبي الوحيدي، الرأي العام، مرجع سابق، ص 162.

(8) د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص 357 - 358.

كذلك، فإنَّ للجماعات السياسية الضاغطة دورًا كبيرًا في تقوية المعارضة⁽¹⁾، على اعتبار أنَّ المواطنين داخلها أكثر رقابة على المسؤولين في الحكومة من المواطنين خارج إطار هذا التنظيم⁽²⁾، كما تكمن أهميتها من خلال قبول الأفراد الانطواء تحت لوائها وتقديمهم فروض الطاعة والولاء لها، فقد أدى ذلك لبروز نوع من الهيمنة على هؤلاء الأشخاص، الذين يؤمنون بأفكار تلك الجماعات ومبادئها، كما أنها البديل الذي يطرح نفسه بقوة لمواجهة الاستبداد، وقهر السلطة السياسية داخل الدولة، مما جعل القائمين على سلطات الدولة ينظرون إليها كحجر عثرة في طريقهم، لما تمارسه من دور رقابي عليهم، بحيث أصبحت الدولة تعتبرهم من الـ المنافسين الحقيقيين الذين يسعون لسلب السيادة منها⁽³⁾.

ولعلَّ من أكثر جماعات الضغط السياسية تأثيرًا على سياسة الحكم في الدولة؛ دورها في تفعيل الديمقراطية، ومقاومة سيطرة النظام المتسلط وتسريع التخلص منه؛ دور المنظمات الثقافية والفكرية التي نشأت في أوروبا الشرقية والصين والاتحاد السوفييتي، والتي نُسب إليها الفضل في تحويل تلك الدول من الكليانية الاستبدادية إلى الديمقراطية، كما أن دور جماعات الضغط السياسية تعاضم إلى حد كبير، حتى في الدول النامية، حينما بدأت النقابات المهنية واتحادات الجامعات تقف عند حدود مسؤولياتها السياسية والأخلاقية في مجابهة استبداد النظام الحاكم، ونضرب مثلاً على ذلك ما قامت به (نقابة الصحفيين الكورية)، في تفويض أسس الحكم المتسلط في كوريا عام 1986م، حينما لعبت دورًا بارزًا في الكشف عن فضائح وأكاذيب الرئيس (ماركوس)، وهو ذات الدور الذي لعبته (منظمة الحريات المدنية ونقابة المحامين في نيجيريا)، عندما لفتت الانتباه على الصعيدين الوطني والدولي لتلك الممارسات الجنائية التي كان يرتكبها نظام الحكم العسكري في نيجيريا، والذي أدى لسقوطه فيما بعد، وكذلك الحال بالنسبة (لنقابة المحامين في كينيا)، التي وقفت في مواجهة الحكم التسلطي للرئيس الكيني، وكذلك ما قامت به (نقابات العمال في زامبيا)، لتحويل الحكم المستبد إلى حكم ديمقراطي، والاتحادات الطلابية في (الصين وبورما وبنغلادش)، التي كانت في طليعة حملة الحث على تحريك الضغوطات الجماهيرية في مواجهة استبداد حكام الأنظمة المتسلطة⁽⁴⁾.

ونظرًا لأهمية الدور الذي تلعبه جماعات الضغط في مجال الحياة السياسية، نجد أنَّ الدول عادة ما تلجأ إلى التصدي لها بشتى الطرق، من بينها محاولة احتواء أقوى تلك الجماعات وأكثرها تأثيرًا على الشعب، من خلال

⁽¹⁾ Maurice Duverger, Institution politique, op.cit, p. 71

⁽²⁾ د. عبد الكريم محمد السروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م، ص 277.

د. محمد أبو ضيف باشا، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2007م، ص 43.

⁽³⁾ د. أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، سنة 2007م، ص 48-49.

⁽⁴⁾ لاري دايموند، الثورة الديمقراطية، ترجمة سمية فلو عبود، دار الساق، لبنان، سنة 1995م، ص 21 وما بعدها.

تنفيذ مطالبها في مقابل تجميل صور النظام أمام الناس لمواصلة وجودها الشرعي⁽¹⁾، بل إنَّ بعض الدول أصدرتُ قوانينَ خاصةً لِلمحدِّدِ من ممارسة تلك الجماعات للعمل السياسي، عن طريق إخضاع مواردها المالية للرقابة، وتقييد نفقاتها المتعلقة بالعمل السياسي بنسبة محددة، مثل قانون هاتش (Hatch) الصادر في أمريكا عام 1940م، وقانوني (سميث) و(تافت هارتلي) عام 1941م، اللذين حَظَرَا على جميع النقابات والجماعات الضاغطة تقديم أيِّ مساهمات، أو نفقات في الحملات الانتخابية البرلمانية والرئاسية⁽²⁾، بل وصل أمر القضاء في بعض البلدان مثل بريطانيا، إلى منع تلك النقابات من ممارسة العمل السياسي⁽³⁾.

المطلب الثاني: أنواع جماعات الضغط السياسية المعززة للحكم الرشيد

سنتحدث في هذا الفرع عن أنواع جماعات الضغط السياسية المنشورة حول العالم وفقاً للتقسيم الفقهي العام، ثم سنخصِّصُ الحديث عن أهم الجماعات السياسية الضاغطة في فلسطين على النحو التالي:

الفرع الأول: التقسيمات الفقهية لجماعات الضغط السياسية

قسم الفقهاء جماعات الضغط بشكلٍ عام إلى عدة أنواع بحسب للمعيار الذي يتخذ أساساً لتقسيمها.

أولاً: جماعات الضغط السياسية وفقاً للمعيار الموضوعي: تتنوع إلى جماعات ضغط مهنية وأخرى عقائدية. أمَّا عن جماعات الضغط المهنية، فهي التي تضم كافة التنظيمات الهادفة لتحقيق أكبر الامتيازات لأعضائها مثل نقابات العمال، ونقابات أرباب العمل، وأما جماعات الضغط العقائدية، فهي التي تتألف بقصد الدفاع عن مبادئ وأهداف إنسانيةٍ مثل الجماعات الدينية العلمية والاجتماعية.

ثانياً: جماعات الضغط السياسية وفقاً للمعيار الزمني: تنقسم إلى جماعات قديمة، ومثلها في ذلك كمثُل منظمات الطوائف والرهبانيات، والأسر الإقطاعية، وإلى جماعات حديثة مثل الشركات التجارية والبنوك وجمعيات التجار والصناع.

(1) د. أيمن أحمد الورداني، مرجع سابق، ص164، مرجع سابق، ص16.

(2) د. ماجد ممدوح كامل شبيطة، طريقة اختيار رئيس الدولة وأثرها على أداء السلطات العامة في النظام الدستوري "دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 2012م، ص146.

(3) جمال البنا، الحركة النقابية، الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل، القاهرة، الجزء الثاني، 1989م، ص142-148.

ثالثاً: جماعات الضغط السياسية وفقاً للمعيار المكاني: وهذه تتنوع إلى جماعات داخلية وهي تلك المنظمات الجماهيرية التي تباشر نشاطها السياسي داخل إقليم الدولة، وإلى جماعات خارجية التي يمتد نشاطها السياسي إلى خارج إقليم الدولة مثل اللوبي والماسونية⁽¹⁾.

وجميع الجماعات السابقة، قد تكون جماعات منظمة مثل النقابات والاتحادات المهنية، أو شبه منظمة مثل رجال الدين والطلبة، أو غير منظمة مثل الحشود التلقائية⁽²⁾.

وعلى ضوء ما سبق نستطيع القول: أنّ جماعات الضغط وفقاً للتصنيف المذكور تصبُّ في جُلِّ فئات المجتمع المختلفة، فلا تكاد تخلو فئة إلا وحصلت على حظها باعتبارها من جماعات الضغط أو جماعات المصالح⁽³⁾، بيدَ أنه يخرج عن نطاقها الأحزاب السياسية، فبالرغم من أنها جماعة منظمة يجمع أفرادها أهدافاً ومصالحاً واحدة، ولديها من الوسائل الكافية للضغط على سلطات الدولة ورئيسها، وبالتالي فهي أكثر الجماعات تأثيراً على سياسة الدولة، غير أن السبب الوحيد الذي منع فقهاء القانون من إدراجها ضمن جماعات الضغط السياسية، يكمن في الهدف الذي تسعى إليه تلك الأحزاب من الوصول إلى مقاليد الحكم، وهو ما يخرج عن أهداف جماعات الضغط بأسرها⁽⁴⁾.

(1) د. جمال سيد عبد الله عمر، مرجع سابق، ص 198-199، بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2011م، ص 113 وما بعدها.

(2) د. مصطفى كامل السيد، المجتمع والسياسة في مصر "دور جماعات المصالح في النظام السياسي المصري"، دار المستقبل العربي، القاهرة، سنة 1983م، ص 9 وما بعدها.

(3) تجدر الملاحظة هنا إلى أنّ: جُلَّ فقهاء القانون الدستوري في مصر والبالغ عددهم 48 فقيهاً، قدّموا مقترحاً لتشكيل الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، حيث راعوا في مقترحهم مشاركة كافة شرائح المجتمع، من خلال ممثلين عن النقابات المهنية، والاتحادات العمالية، والفلاحين، والجامعات، والمنظمات الحقوقية، والطوائف الدينية، والجمعيات العلمية، وشباب الثورة، والطلاب، والهيئات القضائية، واتحاد الكتاب والأدباء، وذوي الاحتياجات الخاصة، والاتحادات النوعية، باعتبارهم جميعاً من جماعات الضغط المؤثرين على السياسة العامة في البلاد، للمزيد من الاطلاع على مضمون المذكرة راجع "د. ماجد ممدوح كامل شبيطة"، مرجع سابق، ص 91 وما بعدها.

(4) د. موريس دوفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة د. سامي الدروبي وجمال الأتاسي، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2009م، ص 141، د. تامر بيومي عبد المنعم، مرجع سابق، ص 468 – 469، د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص 245، د. رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 221، د. مصطفى كامل السيد، مرجع سابق، ص 5، د. أحمد عبد الحميد الخالدي، القانون الدستوري – النظم السياسية، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 2011م، ص 107. Ball, Allen, Modern Politics and Government, op.citP.102-103.

الفرع الثاني: جماعات الضغط السياسية في فلسطين

إذا كان ما سبق بيانه ينطبق من حيث الأساس على جماعات الضغط السياسية بشكل عام، فإن لذلك الحديث وقعه الخاص على دولة فلسطين، حيث أثرت الظروف السياسية والاجتماعية التي مرت بها؛ على نوعية الجماعات السياسية الضاغطة وأهمية الدور الذي تؤديه في تعزيز الحكم الرشيد.

فقد ارتبط عمل الجماعات السياسية الضاغطة في فلسطين بالظروف التاريخية والسياسية، فظهر نشاطها إلى حينّ الوجود منذ احتلال فلسطين عام 1917م وإعلان الانتداب البريطاني عليها، وظلت رافداً من روافد العمل الوطني المساند للحركة الوطنية الفلسطينية، ومقاومة الهجرة اليهودية، ومصادرة الأراضي⁽¹⁾، غير أن دورها الأبرز كان خلال مشاركتها السلمية الفعالة في مقاومة المحتل، لإنهاء حكمه القسري على الأراضي الفلسطينية، خلال الانتفاضتين المباركتين عامي (1987م و2000م)، بالإضافة إلى دورها النشط في تقويم سياسة السلطة الفلسطينية نحو الحكم الرشيد.

ويمكننا اعتبار مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية بأسرها جماعات ضغطٍ فلسطينية، شاركت بشكلٍ أو بآخر في مراحل النضال الوطني الفلسطيني عبر تلك الحقبات⁽²⁾، بيدَ أنّ أكثر تلك الجماعات تأثيراً على إدارة مؤسسات السلطة المختلفة؛ برزَ في النقابات المهنية، والنقابات العمالية، وجمهور الطلبة، ورجال الدين، والقَبليّة أو العائلية، حيث شكلت تلك الجماعات ركيزةً أساسيةً في ممارسة دورها السياسي في الرقابة الشعبية على أداء السلطة الرسمية، وتعبئة المواطنين، وتفعيل الديمقراطية، كما كان لها دورٌ بارزٌ في مقارعة الاحتلال من أجل الوجود، والدفاع عن إنجازات الشعب الفلسطيني والعمل على تثبيت الإنسان الفلسطيني تمهيداً لدحر الاحتلال وتحرير الأراضي الفلسطينية⁽³⁾، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: نقابة المحامين: تعتبر نقابة المحامين بفلسطين من أهم جماعات الضغط السياسية الساعية لتكريس مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان⁽⁴⁾، كما أنها من أكثر الجماعات تأثيراً على السياسة العامة للدولة، وتعزيز الحكم الرشيد، فقد أدى تعاظم دورها؛ إلى قيام سلطات ورؤساء الحكومات الأجنبية المتعاقبة عليها بتحاشي مواجهتها وطلب ودّها، كما كانت تسعى في المقابل إلى تهميش دورها من أجل الإبقاء عليها هيكلًا ضعيفًا

(1) حسن محمد حمودة، المنظمات الأهلية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة، سنة 2011م، ص 41.

(2) ناصر الشيخ علي، مرجع سابق، ص 55.

(3) حسن محمد حمودة، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.

(4) نصت المادة (12) من قانون نقابة المحامين رقم 3 لسنة 1999م، على: (تمارس النقابة نشاطاتها لتحقيق الأهداف التالية: 1- الدفاع عن مصالح النقابة والمحامين والمحافظة على رسالة مهنة المحاماة وضمان حرية المحامي في أداء رسالته. 2- تكريس مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان...).

بلا روح، وذلك من خلال محاولتها التدخل في شؤونها بأشكالٍ مختلفة، مثل تعيين رؤسائها وأعضاء مجالس إدارتها، وتقليص صلاحياتها⁽¹⁾.

وكذلك فإن نقابة المحامين في فلسطين، باعتبارها أحد الجماعات التي تسعى إلى تطبيق سيادة القانون؛ تمتلك من الوسائل الكفيلة بتقويم اعوجاج سياسة الدولة في إدارة مؤسساتها، وتوجيهها نحو الحكم الرشيد، ومن تلك الوسائل إمكانية الملاحقة القضائية لسلطات الدولة حال خروجها عن مبدأ المشروعية إلى الدرجة التي يمكن أن تطيح بسلطات الدولة خارج نطاق الحكم.

ونعتقد أنه بالرغم من قوة الوسائل التي تمتلكها نقابة المحامين في فلسطين، إلا أنها لم تقف عند حدود مسؤولياتها الوطنية الكاملة، لا سيما اتجاه حالة الانقسام الفلسطيني، وإنهاء الحكم القسري لقطاع غزة وإعادة اللحمة بين أبناء الشعب الواحد بالطرق القانونية السلمية، علاوة على ذلك، فإنه لم يكن لها موقف واضح من سياسة شرذمة التشريعات الفلسطينية بعد أن بدأت السلطة بتوحيدها بين شطري الوطن وانقسام المحاكم الفلسطينية في كلا الاتجاهين.

ثانياً: الحركات العمالية: تُعتبر الحركات العمالية الفلسطينية من أقوى جماعات الضغط المؤثرة في فلسطين على عملية صنع القرار السياسي، وإدارة مؤسسات الدولة، والأخذ بيدها نحو الحكم الرشيد، إذ يرجع تاريخ نشأتها لعام 1920م، ردًا على إعلان تأسيس الاتحاد العام لنقابات العمال اليهود (الهستدروت) عام 1920م، والذي كان يُعتبر من الدعائم الأساسية في بناء دولة إسرائيل، وصبغ المنطقة بالطابع اليهودي، حيث كان أحد أهم أهداف الاتحاد تأطير العمال العرب وتنظيمهم في صفوفها، والوقوف في وجه الهجرة اليهودية⁽²⁾.

وقد حددت الفقرة السادسة من المادة (3) من النظام الداخلي للاتحاد الدور الوطني والسياسي بقولها: (النضال من أجل إحقاق كافة الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حق العودة وتقرير المصير، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف...).

وبالفعل باشر الاتحاد وظائفه ومهامه المذكورة، وكان من أهم الإنجازات التي حققها؛ افتتاح مدارس ليلية لتعليم العمال، وتطوير وعيهم النضالي، كما استطاع خلال مسيرته أن يشق طريقه بصفته مؤسسة جماهيرية، تحمل همّ الفلسطيني، وتسعى لاستقلاليتها، وممارسة دورها الوطني الذي فرضه عليها واقع الاحتلال، وإلى جانب الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين؛ تمّ إنشاء الاتحاد العام لعمال فلسطين عام 1965م من خلال منظمة التحرير الفلسطينية، والذي مارس دوره في تمثيل عمال فلسطين في الشتات وأمام المحافل النقابية

(1) حسين أبو هنود، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، سنة 2000م، العدد 19، ص 7.

(2) خالد وليد عبد الكريم عبد الحق، دور الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين في معالجة آثار البطالة في ظل انتفاضة الأقصى في شمال الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2005م، ص 97-98.

العربية والدولية، بالإضافة إلى مشاركتها الفعالة في ثورات الشعب الفلسطيني المتكررة ضد الحاكم المحتل، حيث قدمت العديد من الشهداء، كما كان لها الدور الأبرز في تدعيم استقلالية الهوية الفلسطينية من خلال مباركتها لقرار الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني عام 1974م⁽¹⁾.

كذلك فإن للحركات العمالية دورها البارز في مواجهة سلطات الدولة حال خروجها عن حدود صلاحياتها ومسئولياتها بحق المواطنين، باعتبارها تضمُّ أوسع شريحة في المجتمع، وتُمثِّل أكبر فئاته السياسية كافة، وهي بذلك تعتبر المحرك الأساسي للحراك الشعبي الفلسطيني في مواجهة الطغيان بأشكاله المختلفة.

ثالثاً: جمهور الطلبة: يُعتبر جمهور الطلبة الفلسطينيين المنتمين للجامعات الفلسطينية من أهم جماعات الضغط السياسي الضامنة لتفعيل الحكم الرشيد، باعتبارها مؤسسة مؤهلة للتثقيف السياسي⁽²⁾، وهي بذلك قادرة على القيام بدور وطني وسياسي بالنظر لطبيعة تكوينها، الجامع لأكبر عددٍ من المثقفين طلاباً وأساتذة، حيث شكَّلت الجامعات الفلسطينية بجمهور الطلبة المنتمي إليها مرتكزاً هاماً للعمل السياسي والوطني، إذ نظمت فيها الفعاليات الوطنية والسياسية المختلفة من اعتصامات، ومهرجانات، ومسيرات، وخطب سياسية⁽³⁾.

ويبدو أنّ أهمية الطلبة كجماعات ضغط سياسية في فلسطين، بدأ منذ النكبة الأولى عام 1948م والنكسة عام 1967م، حينما تشكَّلت أول حركة طلابية سُمِّيت وقتئذٍ (الاتحاد العام لطلبة فلسطين)، وتنامى عِظَم دورها وقوة تأثيرها، حينما ارتبطت بقضية التحرر الوطني من الاحتلال الإسرائيلي، فشكَّلت بذلك العديد من الحركات الطلابية كان أبرزها (حركة الشبيبة الطلابية)، والكتلة الإسلامية) فكان لها دورٌ مميزٌ خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى لسنة 1987م، وانتفاضة الأقصى عام 2000م⁽⁴⁾.

وتزداد أهمية جمهور الطلبة في تعزيز الحكم الرشيد بالنظر لما تلعبه هذه الجماعة من دورٍ أساس في تطوير الوعي السياسي لدى المواطنين، وإطلاعهم بحقوقهم الأساسية، فجمهور الطلبة بما يتحلَّون به من مبادئٍ وقيمٍ هم من أهمِّ وسائل تدعيم الحكم الصالح، والعمل على خدمة النظام السياسي القائم في المجتمع، وإكساب الفرد للمبادئ والقيم والاتجاهات التي تتفق مع الحكم الرشيد، كما أن جماعات الطلبة تقوم بدور حيوي وبارز في حياة المجتمعات البشرية بل وتعتبر أهم جماعة ضاغطة في صُنْع القرار السياسي في المجتمع، علاوة

(1) خالد وليد عبد الكريم عبد الحق، مرجع سابق، ص 98-104.

(2) حسن محمد محمد حمودة، مرجع سابق، ص 78.

(3) عبد الرازق محمد أبو جزر، دور الفضائيات الفلسطينية في تعزيز الوعي السياسي لدى طلبة الجامعات في قطاع غزة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة، سنة 2011، ص 42-43.

(4) عبد الرازق محمد أبو جزر، مرجع سابق، ص 46-48.

على دورها الإيجابي في فهم مشاكل المجتمع وهمومه والعمل على تثقيف المواطنين، وتوفير مراكز الأبحاث التي تعمل على زيادة الوعي بين الطلبة والمجتمع⁽¹⁾.

رابعاً: المؤسسة الدينية: المجتمع الفلسطيني مثله كمثل غيره من المجتمعات العربية الإسلامية، يحظى الدين فيه على درجة كبيرة من الاحترام والقدسية التي تنعكس على رجالات الدين، فما زال خطباء المساجد يتمتعون بأهمية كبرى في المجتمع، حيث ثبت أن لخطبة الجمعة دوراً هاماً في تشكيل الرأي العام الفلسطيني ولفت انتباهه لما يهدد البلاد من أخطار، فكان المسجد الأقصى، والحرم الإبراهيمي، وجامع الجزائر من أهم المراكز المؤثرة⁽²⁾، وكان الخطيب يتناول القضية من الزاوية الدينية ويدعم وجهة نظره بالآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، وهذا ما كان يعزز من قوة درجة التأثير في نفوس الجماهير ويصهرهم في بوتقة فكرية واحدة، فيبني فهم قيم التماسك والتعاقد والتكافل وروح المقاومة وصدّ الطغيان⁽³⁾، وقد أثبت التاريخ أن أكثر المظاهرات المؤثرة في التنشئة السياسية للأفراد كانت تنطلق بعد خطب الجمعة، ولهذا نجد أن سلطات الدول الديكتاتورية تحاول جاهدةً وقف حملات التعبئة السياسية من خلال المساجد.

لذلك فالمؤسسة الدينية لها دور كبير في تعزيز الحكم الرشيد لما تتميز به هذه المؤسسة من الرفعة والتقدير، وثبات وإيجابية المعايير السلوكية التي تعلمها للأفراد، والإجماع على تدعيمها خصوصاً في العصر الحاضر الذي انتشرت فيه وسائل الاتصال المسموعة والمرئية المختلفة لبث التعاليم الدينية، وتعليم الأفراد القيم والمعايير الدينية التي تحكم سلوك الفرد بما يضمن سعادته، وإمدادهم بالسلوكيات الأخلاقية، وتنمية الضمير عند الفرد والجماعة، وتوحيد السلوك الاجتماعي والتقريب بين مختلف الطبقات الاجتماعية⁽⁴⁾.

خامساً: القبليّة الفلسطينية: يؤكد أحد الفقهاء على قوة القبليّة وتأثيرها في عملية صنع القرار السياسي، بقوله: (إنّ النظام القبلي؛ حين يقوم بمباحثة موضوع معين، فإن ذلك يكون على أساس الحوار واحترام وجهات النظر المعارضة حتى يتمّ الاتفاق واتخاذ قرار بالإجماع، فإذا ما اتخذ مثل ذلك القرار أصبح ملزماً للجميع، وتصبح المعارضة بعد القرار الجماعي ضرباً من ضروب الخيانة)⁽⁵⁾.

(1) شرين حربي الضاني، دور التنظيمات السياسية الفلسطينية في تنمية الوعي السياسي لدى طلبة الجامعات في قطاع غزة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، سنة 2010م، ص 69 وما بعدها.

(2) سهيل محمد داود الشنطي، الأحزاب السياسية العربية بين الحربين العالميتين 1918م-1939م، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح بالجماهيرية العربية الليبية، سنة 1984م، ص 58.

(3) عبد الرازق محمد أبو جزر، مرجع سابق، ص 38، معتز سمير الدبس، مرجع سابق، ص 28.

(4) شرين حربي الضاني، مرجع سابق، ص 89.

(5) د. عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 1992م، ص 24.

والقبيلة باعتبارها من جماعات الضغط المؤثرة على سلطات الدولة وتعزيز الحكم الرشيد؛ قديمة قدم المجتمع نفسه، فقد كانت القبيلة هي القابضة على زمام الأمور في ضوء عدم وجود الحكومات بشكلها المعاصر؛ وهي المسيرة لشؤون أفرادها، وهي المعبر عن إرادتهم، فهي باختصار الوحدة التي بُنيَ عليها كل نظامهم الاجتماعي، وعماد حياتهم السياسية، وكان يرأسها شيخ القبيلة بمعاونة مجلس يطلق عليه (مشيخة القبيلة)، الذي يتألف من الحكماء والشعراء، وهو بتلك الصفة كان يمثل الرأي العام للقبيلة⁽¹⁾.

والشعب الفلسطيني ليس بعيداً عمّا ذُكر، حيث يتّصف منذ القِدَم بأنه مجتمعٌ قبليٌّ مترابط، بالرغم من أنّ أغلب سكان فلسطين هم من الحضر والفلاحين، إلا أنه يعيش حياة عشائرية في ارتباطه ومفاهيمه، حيث كانت القرى الفلسطينية تنقسم إلى حمائل وعشائر متميزة أو متحالفة يرأسها شيوخٌ ومخاتير ويسودها كثيرٌ من الأعراف والتقاليد البدوية⁽²⁾.

وقد انعكس ذلك على مدى تماسك أفرادها وتضامنهم وشعورهم بروح العمل الجماعي، فلكل فردٍ منهم دورٌ معين يقوم به، كما تتميز هذه الجماعات القبلية بما يجمع أفرادها من درجة القرابة العالية، وإدراك أفرادها لوحدة ماضيهم ومصيرهم، فمن خلال تلك اللُحمة القبلية تقوم كل عشيرة أو عائلة كبيرة بجمع أفرادها بشكلٍ مستمر في ديوان العائلة لمناقشة جميع القضايا والمشاكل التي تواجهها، والعمل على حلّها حتى ولو كان ذلك من خلال الضغط على سلطات الدولة، ولذلك تعتبر القبلية في فلسطين من أقوى جماعات الضغط السياسية المؤثرة على عملية صنع القرار السياسي، وهي تعزّزُ لحكم الرشيد نظراً لقوتها ونفوذها، لذلك كانت تعتمد الحكومات المتعاقبة على فلسطين إلى استرضائها بالطرق السلمية، أو السيطرة عليها بالقوة، ونضرب على ذلك مثلاً ما حدث في مدينة القدس، حينما كانت حكومة الانتداب البريطاني في محاولات مستمرة لاستمالة العائلات المؤثرة على باقي أفراد الشعب مثل عائلة الحسيني وعائلة النشاشيبي، بل والعمل على سياسة (فَرِّقْ تَسُدْ)، من خلال خلق الفتن بينهم حتى لا تقوى شوكتهم في مواجهتهم⁽³⁾.

ولم تختلف الحكومة الفلسطينية في سياستها تجاه القبائل بعد عودتها إلى جزءٍ من أراضي الوطن بموجب "اتفاقية أوسلو"، فقد أدركت قوة القبيلة واستمرت في محاولاتها الدائمة بالسيطرة عليها، حينما قامت بتعيين أفراد العائلات الكبيرة في جُلِّ المناصب القيادية في السلطة الفلسطينية خوفاً من تأليب تلك الجماعات عليهم والعصف بهم.

(1) د. إبراهيم عبد الله إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.

(2) نعمان عبد الهادي فيصل، الانقسام الفلسطيني في عهد الانتداب البريطاني وفي ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، المصرية الألمانية للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2012م، ص 108-109، د. أحمد الديك، مجتمع الانتفاضة، دار الآداب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1993م، ص 64.

(3) نعمان عبد الهادي فيصل، مرجع سابق، ص 110.

وعلى صعيدٍ آخر نرى أنَّ حكومة حماس بعد سيطرتها على قطاع غزة بتاريخ 2007/6/14م، لجأت إلى نفس السياسة، بعد أن أدركت حجمَ تأثيرِ القبلية على السياسة العامة في البلاد⁽¹⁾.

من جميع ما تقدم نرى: أنَّ جماعات الضغط في مجموعها تمثلُ جميع أفراد المجتمع الذين هم في الأصل أصحاب السيادة في الدولة، وهي من أنجع الوسائل السلمية المؤثرة في سياسة الدولة وعملية صنع القرار السياسي، وبالتالي على تعزيز الحكم الرشيد فيها، لكنه يجب على تلك الجماعات حين ممارسة مهامها المذكورة؛ أن تضع نصبَ أعينها المصلحة العليا للبلاد فوق كل اعتبار، وأن تبدأ في ممارسة ضغوطها بالطرق السلمية الديمقراطية وبالحوار المقنعة، وهي بذلك تضمن أن تحظى على قبول كافة أطراف المجتمع وإقناعهم بعدالة مطالبها مما ينعكس على سلاسة تنفيذ أهدافها بأقل الجهود والخسائر الممكنة.

المبحث الثاني: وسائل جماعات الضغط السياسي في تعزيز الحكم الرشيد

حصر الفقهاء الوسائل التي تعتمد عليها جماعات الضغط السياسية في نوعين:

النوع الأول: الوسيلة الرسمية: مثل الموائد المستديرة التي تضمُّ الاجتماعات مع كبار مسؤولي الدولة لإقناع السلطات بوجهة نظرهم، ولحثهم على تنفيذ أهدافهم السياسية.

النوع الثاني: الوسيلة غير الرسمية: مثل اللُجُوءِ إلى المفاوضات، أو خلق الأزمات الداخلية، واستخدام لديهم من إمكانيات مادية لتحقيق غايتهم⁽²⁾، غير أنَّ نجاح هذه الوسيلة مرهونٌ بالظروف الملائمة التي تسمح من خلالها الوصول لصانعي السياسة سواء كان ذلك من خلال الخطابات، أو المؤتمرات، أو الندوات، أو الصحف، أو أجهزة الإعلام⁽³⁾، وهذا أمرٌ يختلف باختلاف طبيعة الجماعة وحجمها وثقلها والإمكانيات التي بحوزتها ونوع الأهداف التي تسعى إليها⁽⁴⁾، غير أنَّ الآليات السلمية الأكثر فعالية التي تستخدمها تلك الجماعات، تتجلى في توظيف كلِّ من الرأي العام، وتسخير الأحزاب السياسية⁽⁵⁾، وسبب ذلك في مطلبين على النحو التالي:

(1) محسن أبو رمضان، حماس في الحكم، مكتبة جزيرة الورد، الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص 38-39.

ولعلَّه تجدر الإشارة هنا: إلى أنه من النماذج الحديثة للقوة التي استعملتها السلطة في مواجهة القبلية الفلسطينية، هي التي قامت بها حركة حماس بعد أحداث 2007/6/14م، بحقِّ كلِّ من عائلة "بكر" في مخيم الشاطئ، وعائلة "جيس" في منطقة الشجاعية، وعائلة "دغمش" في حي الصبرة.

(2) د. سعاد الشرفاوي، الأحزاب السياسية وجماعات الضغط، مرجع سابق، ص 286-287.

(3) د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص 252.

(4) د. رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 233.

(5) د. فتحي عبد النبي الوحيددي، الرأي العام، مرجع سابق، ص 161، د. مخيمر سعود أبو سعدة، مقدمة في علم السياسة، جامعة الأزهر بغزة، الطبعة الأولى، سنة 2000م، ص 148 وما بعدها.

المطلب الأول: الرأي العام

بالرجوع للنشأة التاريخية للرأي العام، نجده من المصطلحات القائمة عبر العصور والأزمان لارتباطه الوثيق بالمجتمع الإنساني⁽¹⁾، حيث كان يعبر عنه قديمًا الفقيه (ميكا فلي) بـ (صوت الشعب) كمصطلح رديف له، وإن كان شيوعه بالمصطلح الحديث (الرأي العام) أرجعه بعض الفقهاء إلى زمن الثورة الفرنسية⁽²⁾.

وإدراكًا من الجماعات السياسية الضاغطة لأهمية الرأي العام باعتباره القوة الحقيقية في المجتمع المعبر عن إرادة الشعب⁽³⁾، وبأنه أحد أهم العوامل التي تؤدي دورًا هامًا في رقابة الشعب على سلطات الدولة⁽⁴⁾، ومقاومة جور الحكومات الفعلية الفاقدة لشرعية وجودها، فقد باتت هذه الجماعات تسعى لتوظيف الرأي العام وتعبئته وتسخير كل طاقاتها وإمكاناتها، لا سيما البشرية منها ابتغاء تحقيق أهدافها⁽⁵⁾، وفي هذا المطلب سنتحدث عن ماهية الرأي العام، وأهم الوسائل التي يعتمد عليها خصوصاً في فلسطين، وذلك في فرعين مستقلين على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية الرأي العام

للحديث عن ماهية الرأي العام يقتضي منا بيان مفهومه، والعناصر المكونة له، ثم بيان أنواعه، وأهميته في توجيه السياسة العامة نحو الحكم الرشيد، وذلك على النحو التالي:

(1) د. مختار التهامي، د. عاطف عدلي العبد، الرأي العام، مركز بحوث الرأي العام، سنة 2005م، ص16، د. عادل محيي الدين الألوسي، الرأي العام في القرن الثالث الهجري، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، سنة 1987م، ص14، د. فتحي عبد النبي الوحيدي، الرأي العام، مرجع سابق، ص8.

(2) د. فتحي عبد النبي الوحيدي، الرأي العام، مرجع سابق، ص11.

(3) د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص218، د. رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص244.

(4) د. أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1987م، ص132-133، د. طارق الأسود، الرأي العام ظاهرة اجتماعية وقوة سياسية، مطبعة جامعة بغداد، سنة 1991م، ص355-356.

(5) د. حسين عبد القادر، الرأي العام والحياة السياسية، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، مطبعة جامعة القاهرة، المجلد الحادي والعشرون، الجزء الأول سنة 1959م، ص219، د. فتحي عبد النبي الوحيدي، الرأي العام، مرجع سابق، ص161، د. عبد الكريم محمد السروي، مرجع سابق، ص279، د. كريم كشاكش، مرجع سابق، ص159.

أولاً: تعريف الرأي العام: عرّف الفقيه (William Albig) الرأي العام بأنه (تعبير أعضاء الجماهير عن الموضوعات المختلف عليها)⁽¹⁾، بينما عرّفه (Leonard Doob) بأنه (موقف جماعة من الناس تجاه مشكلة معينة أو حادث ما)⁽²⁾.

أما على مستوى الفقه العربي، فيرى البعض أنّ الرأي العام هو (التعبير الإرادي عن وجهات نظر الجماهير نتيجة التقاء كلمتها، حيث أنه محصلة تفاعل أعضاء الجماعة حول مسألة أو مشكلة ذات أهمية معينة ويكون هذا التفاعل عن طريق الألفاظ والرموز والإشارات للغالبية العظمى في المجتمع أو الأمانة التي تمثل المثقفين أو قادة الرأي)⁽³⁾.

وهناك من عرفه بأنه (الرأي الذي يشترك فيه غالبية الناس، ويلفت نظر السلطات العليا التي تستطيع أن تكيف نفسها معه فيحدث التطور، أو تفشل في ملاحظته والتكيف معه فتصبح الثورة حتمية لا مفرّ منها)⁽⁴⁾.

وهناك من عرفه (التعبير الحر عن آراء الناخبين أو مَنْ في حكمهم بالنسبة للمسائل العامة المختلف عليها على أن تكون درجة اقتناع الناخبين بها وتباينهم عليها كافية للتأثير على السياسة العامة والأمور ذات الصالح العام، وبحيث يكون التعبير ممثلاً لرأي الأغلبية ولرضا الأقلية)⁽⁵⁾، ويلاحظ على هذا التعريف أنه حدد الفئة التي يتكون منها الرأي العام، وحصرهم بالناخبين الذين يتمتعون بحق الانتخاب دون غيرهم.

ونرى مع البعض⁽⁶⁾: أنّ سبب اختلافات الفقهاء في التعريفات السابقة منبغها اختلاف العقائد والأيدولوجيات التي يتبناها كل منهم، فبينما نجد أنّ أنصار المذهب الديمقراطي قد اهتموا في تعريفاتهم بإظهار العناصر التي تمكن الفرد من التعبير عن رأيه دون قيود تذكر، فإننا نجد أنّ أصحاب المذاهب الديكتاتورية التسلطية تفرض قيوداً على الرأي العام، كذلك فقد كان الاختلاف الفكري، والسياق التاريخي لعمل الفقيه الذي تناول موضوع الرأي العام بالدراسة، سبباً آخر لاختلاف التعريفات⁽⁷⁾، وعلى الرغم من ذلك نجد أنّ جُلّ التعريفات السابقة اشتركت بالعديد من القواسم المتمثلة في:

(1) William Albig, Modem public opinion, New York, McGraw Hill, 1956, p.4-8.

(2) Leonard Doob, public opinion and propaganda, previous reference, p.36.

(3) الوليد بن حمد علي آل مبارك، الرأي العام والسياسة، مجلة الدبلوماسية، معهد الدراسات العربية الدبلوماسية، السعودية، العدد التاسع، ديسمبر 1987م، ص 97.

(4) أحمد مجدلاني، دراسات الرأي العام وعمل الأحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة شؤون تنمية، الملتقى الفكري العربي، القدس، السنة الثانية عشر، العدد 28، سنة 2003م، ص 82.

(5) د. أحمد بدر، الرأي العام، دار قباء للطباعة والتوزيع، القاهرة، سنة 1998م، ص 52.

(6) د. عبد الكريم محمد السروي، مرجع سابق، ص 265، د. رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 245.

(7) د. طارق الأسود، مرجع سابق، ص 71.

1. وجود جماعة من الناس تمثل الأغلبية العامة.
 2. وجود قضية عامة واضحة المعالم تستدعي اتخاذ موقف معين أو تكوين وجهة نظر معينة حول طبيعتها وطرق علاجها⁽¹⁾.
 3. أن يكون الهدف منه تحقيق الصالح العام.
- وعلى ذلك نخلص إلى أن: الرأي العام بما يتفق مع موضوع هذه الدراسة باعتباره أحد آليات الجماعات السياسية الضاغطة لتعزيز الحكم الرشيد هو (رأي الأغلبية تجاه قضية مؤثرة على سياسة الدولة ونظام الحكم فيها، في زمن معين، بعد إخضاعها للنقاش بحثًا عن حلٍ يحقق الصالح العام في ظاهره وأهداف الجماعات الضاغطة في باطنه).

ويتميز تعريفنا السابق باستحواذه على العناصر المكونة للرأي العام والمتمثلة في:

1. أن الرأي العام من منظور التأثير على السياسة العامة في الدولة من قبل جماعات الضغط السياسية؛ هو رأي الأغلبية العامة بغض النظر عن درجة الثقافة والوعي للحشود المكونة له، ويرجع ذلك من منطلق مبدأ السيادة الشعبية التي لا تفرق بين الجاهل والمتعلم، ولا بين الفقير والغني، ولا بين رب العمل والعامل، وإن كنا نفضل أن تكون تلك الجموع من ذوات الثقافة العامة.
2. يدخل أيضًا تحت نطاق تعريفنا كافة المواضيع السياسية والاجتماعية والاقتصادية المؤثرة على عملية صنع القرار، وتعزيز الحكم الرشيد.
3. أن يؤدي تحريك الرأي العام إلى تحقيق أهداف تلك الجماعات الساعية من حيث الأصل إلى تحقيق المصلحة العليا للبلاد، من حيث ظاهر الأمور، أو من باطنها، لا سيما وأن الأخيرة قد تلجأ عند تحقيق غاياتها إلى طرق ضلالية أو التفافيّة بما لديها من وسائل وإمكانيات لذلك.

ثانيًا: أهمية الرأي العام: يلعب الرأي العام دورًا هامًا في الحياة السياسية وتعزيز الحكم الرشيد، كونه أحد أهم آليات الرقابة الشعبية على سلطات الدولة بما يكفل سلامة تصرفات حكامهم⁽²⁾، فهو القوة الهائلة والسيد الذي يرتعد أمامه سلطات ورؤساء الدول⁽³⁾، لذلك يأتي في مقدمة الآليات التي تسخرها جماعات

(1) د. رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 247، د. طارق الأسود، مرجع سابق، ص 87.

(2) د. فتحي حسين عامر، الرأي العام الإلكتروني، دار النشر للجامعات، القاهرة، سنة 2012م، ص 25.

(3) Robert o. Carlson, communication and public opinion quarterly Reader, New York, pracger publishers, 1975, p.527

الضغط السياسية، على اعتباره المحرك الرئيسي لتغيير سياسات الحكومات وإسقاطها إذا حدثت عن جادة الصواب⁽¹⁾، فهو من أنجح الوسائل لإثارة الشعب وتهيئته لتقبُّل التغيير⁽²⁾.

ومما كتب عن أهمية الرأي العام ما قرره الفقيه (جيمس بريس) بأن (الرأي العام يمثل القوة المطلقة النهائية في كافة الأمم خلال كل العصور)⁽³⁾، وكذلك ما عبر عنه خطيب الثورة الفرنسية (ميرابو) بأن (الرأي العام هو سيد المشرِّعين والمستبد الذي لا يدانيه في السلطة المطلقة مستبد آخر)⁽⁴⁾.

وعلى ذلك متى حادت سلطات الدولة عن الحكم الرشيد، فيكون ذلك سبباً لتدخُّل الجماعات السياسية الضاغطة في إثارة الرأي العام لممارسة حقها في الرقابة على السلطة القائمة والتي قد تصل في أقصى صورها إلى ثورة شعبية أو تمرُّد من بعض قطاعات الدولة على سلطات الدولة والقوانين والدستور والإطاحة بالحاكم.

بيد أنه تجدر الإشارة إلى أنَّ أهمية الرأي العام، تتفاوت قوته بحسب نظام الحكم المتبع في الدولة، فكلما زادت مساحة الحقوق والحريات الممنوحة للأفراد، انعكس ذلك على مساحة الديمقراطية في المجتمع⁽⁵⁾، لهذا نجد أن الحكومات الديمقراطية تسعى بالعادة إلى إرضاء الرأي العام، وتقبل مشاركته في رسم السياسة العامة للدولة، لعلمها المسبق أنَّ بقاءها في الحكم أمرٌ متوقف على رضائه⁽⁶⁾، وذلك بخلاف النظم الأخرى التي تسعى بالعادة إلى وضع العراقيل أمامه وتقييده بشتى الوسائل المتاحة له⁽⁷⁾.

فمثلاً نجد أنَّ الحكومات الوطنية الجائرة المستبدة، تعمل دائماً على تقييد حرية الرأي العام من خلال فرض سيطرتها على هذه الحرية⁽⁸⁾، أو من خلال محاولاتها الدائمة لكسب قلب الجماهير عن طريق إمدادها بمختلف

(1) د. أحمد جلال حماد، مرجع سابق، ص 132-133، د. جمال سيد عبد الله عمر، مرجع سابق، ص 364، د. عبد العزيز محمد سلمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي، دار الفطر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2011م، ص 38، د. فتحي عبد النبي الوحيدي، الرأي العام، مرجع سابق، ص 1.

(2) طاهر حسن أبو زيد، دور المواقع الاجتماعية التفاعلية في توجيه الرأي العام الفلسطيني وأثرها على المشاركة السياسية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة، سنة 2012م، ص 53.

(3) Robert o. Carlson, communication and public opinion quarterly Reader ,op .cit, p.527

(4) د. فتحي عبد النبي الوحيدي، الرأي العام، مرجع سابق، ص 3.

(5) Patrick Wichsmann, Libertépublique, 3e éd, Dalloz, 2000, p. 190.

(6) د. فتحي عبد النبي الوحيدي، الرأي العام، مرجع سابق، ص 1، د. رمزي طه الشاعر، ود. جمال عثمان جبريل، النظرية العامة للقانون الدستوري، بدون دار نشر، سنة 1999م، ص 134.

(7) د. أحمد جلال حماد، مرجع سابق، ص 132، د. عبد العزيز محمد سلمان، مرجع سابق، ص 38، د. عبد الكريم محمد السروي، مرجع سابق، ص 271-272.

(8) Rapport sur Liberté d'expression et responsabilit, Etude de droit Prive, Guillaume, 2006

السلع الضرورية ورفع الأجور وتخفيض الأسعار وتهيئة حياة شعبية مليئة بالرخاء، لاسيما وأن تلك الحكومات تعلم أن الجماهير تتأثرُ ببناء البطون أكثر مما تتأثرُ ببناء العقل⁽¹⁾.

ثالثًا: أنواع الرأي العام: قسم الفقهاء الرأي العام لنوعين رئيسيين هما:

النوع الأول: الرأي العام التقليدي: وينقسم بحسب معيار حجمه إلى: رأي خاص وهو ذلك الرأي الذي يحتفظ به الفرد لنفسه خشيّةً من العواقب التي يمكن أن تلحق به.

ورأي شخصي، وهو رأي الفرد الذي يكتسبه بعد مناقشات ومداولات مع الآخرين.

ورأي الأغلبية الذي يُمثل أكثر من نصف الجماعة من حيث فعاليته.

وهناك رأي الأقلية الذي يعبر عن آراء طائفة من الناس لا يُستهان بها.

وكذلك رأي عام ائتلافي الخاص بمجموعة آراء الأحزاب والجماعات الضاغطة التي تعبر عنها اتجاهات سياسية مختلفة وبالغالب يكون ذلك الرأي وليدًا لظروف عارضة وعوامل خارجية⁽²⁾.

كما ينقسم بحسب الظهور والعلانية إلى: رأي عام ظاهر، وهو الذي يتبلور بوضوح ويتم التعبير عنه صراحة، ويجد صداه في الدول الديمقراطية.

ورأي عام باطن، الذي يظل كامنًا لأسباب سياسية أو اجتماعية، أو اقتصادية، لكنه ما يلبث أن يظهر إلى العلن بشكل مفاجئ عندما تزول من أمامه المعوقات⁽³⁾، أو عندما تتاح الفرصة المناسبة لإظهاره، وهذا الأخير يجدُ ثمرته الخصبة كنموذج مثالي في فلسطين، وذلك لطبيعة الصراع الذي يخوضه الشعب الفلسطيني وقواه السياسية المختلفة باعتباره نضالاً تحرريًا.

ووفقًا للمعيار الزمني فهو ينقسم إلى: رأي عام دائم يرتكز إلى قواعد دينية أو تاريخية ويمتاز بالاستقرار وعدم التأثر بالحوادث والظروف الخارجية المحيطة به، ورأي عام مؤقت يرتبط بحادث أو مصلحة معينة وينتهي

(1) د. حسين عبد القادر، مرجع سابق، 217.

(2) د. فتحي عبد النبي الوحيدي، الرأي العام، مرجع سابق، ص 61 وما بعدها.

(3) أحمد مجلاني، مرجع سابق، ص 82-84، الوليد بن حمد علي آل مبارك، مرجع سابق، ص 97. د. حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 226، د. مختار التهامي، د. عاطف عدلي العبد، مرجع سابق، ص 19، د. رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 258، د. طارق الأسود، مرجع سابق، ص 129-130، طاهر حسن أبو زيد، دور المواقع الاجتماعية التفاعلية في توجيه الرأي العام الفلسطيني وأثرها على المشاركة السياسية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة، سنة 2012م، ص 50.

بانتهاء الحادث أو إنجاز المصلحة التي قام من أجلها، وكذلك رأي عام يومي يتأثر بالأحداث اليومية التي تنشر بالصحف والمحطات الفضائية ووسائل الإذاعة الأخرى وهو يتميز بالتقلب وعدم الاستقرار⁽¹⁾.

كما ينقسم وفقاً للمعيار الجغرافي إلى: رأي عام محلي، وذلك حينما يتكون في منطقة معينة، وبين طائفة محددة من الناس في شعب واحد لقضية تهمهم وتتعلق بمصلحة العامة لهم، ورأي عام إقليمي، وهو الذي يسود في منطقة معينة من العالم بين عدة شعوب متجاورة جغرافياً وتربطهم مصالح مشتركة⁽²⁾، ومثله كمثال الرأي العام العربي حول قضية فلسطين⁽³⁾.

ورأي عام دولي يسود بين أغلبية شعوب العالم في فترة معينة نحو قضية أو أكثر يحدث فيها الجدل والنقاش وتمسُّ مصالح تلك الدول المشتركة أو قيمتها الإنسانية مساً مباشراً⁽⁴⁾.

أما من حيث قوة تأثيره فهو ينقسم إلى: رأي عام مسيطر، وهو ذلك الرأي الذي يقوده صفوة من أبناء الأمة والعلماء والكتاب والساسة وهؤلاء نسبتهم ضئيلة في المجتمع، ومن خلالهم يتم عملية تثقيف وإرشاد العامة، ورأي عام مثقف أو مستنير، وهو ذلك الذي يمثله المتعلمون تعليماً عالياً أو متوسطاً، وهؤلاء تتفاوت نسبتهم لما وصلت إليه دولهم من حضارة ورق في كافة مناحي الحياة، ويتأثر هذا النوع من الرأي بالمناقشات التي تتم في الأندية ووسائل الإعلام وبين جماعات الضغط والأحزاب السياسية، وهناك الرأي العام المنساق، وهو الذي يمثله السواد الأعظم من الناس ويعتمد هذا النوع على العاطفة بالدرجة الأولى⁽⁵⁾.

النوع الثاني: الرأي العام الإلكتروني: في ضوء المستجدات التي طرأت على تكنولوجيا وسائل الاتصال، لا بُدَّ من الحديث عن الرأي العام الإلكتروني باعتباره المتصدر لواجهة المشهد السياسي أثناء الأزمات، والمعبر عن

(1) د. رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 257، د. ماجد الخضري، الرأي العام وصنع القرار السياسي، غير محددة دار النشر، سنة 2008م، ص 30-31، د. فتحي عبد النبي الوحيدي، الرأي العام، مرجع سابق، ص 66-67، د. شعبان الطاهر الأسود، مرجع سابق، ص 153، د. فتحي حسين عامر، المرجع السابق، ص 29.

(2) د. رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 254-255، د. ماجد الخضري، مرجع سابق، ص 32، د. فتحي عبد النبي الوحيدي، الرأي العام، مرجع سابق، ص 68-69، د. شعبان الطاهر الأسود، مرجع سابق، ص 153.

(3) د. مخيمر سعود أبو سعدة، مرجع سابق، ص 155.

(4) د. مختار التهامي، د. عاطف عدلي العبد، مرجع سابق، ص 23، د. طارق الأسود، مرجع سابق، ص 147 وما بعدها، د. فتحي حسين عامر، مرجع سابق، ص 32.

(5) د. مختار التهامي، د. عاطف عدلي العبد، مرجع سابق، ص 19، د. ماجد الخضري، مرجع سابق، ص 32، د. فتحي عبد النبي الوحيدي، الرأي العام، مرجع سابق، ص 64-65، د. حامد عبد الماجد قويسني، دراسات في الرأي العام (مقاربة سياسية)، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، سنة 2003م، ص 203، د. فتحي حسين عامر، مرجع سابق، ص 28.

رأي أكبر شريحة ممكنة من الجماهير-سواء كان ذلك داخل القطر الواحد أو خارجه- في هذا الكون الواسع على الشبكة العنكبوتية⁽¹⁾.

المشرع الفلسطيني لم يتعرض في تشريعاته لمفهوم الرأي العام الإلكتروني، حتى بعد صدور القرار بقانون رقم 16 لسنة 2017م بشأن الجرائم الإلكترونية، لكن الفقهاء تصدّوا لهذه المسألة، فعرفوه بأنه: (كلُّ رأي أو فكرة يشارك فيها عدد كبير من الأفراد لا يقلُّ عددهم عن نصف مليون عبر العالم المتخيل عالم الإنترنت، يؤمنون بها ويسعون إلى تحقيقها على أرض الواقع لتصل إلى نتيجة سياسية عامة يتم توصيلها كرسالة اتصالية).

وتكمن أهمية الرأي العام الإلكتروني؛ كأحد أهم الوسائل الداعمة للحكم الرشيد، من واقع ما تمارسه جماعات الضغط السياسية من احتجاجات إلكترونية عبر وسائل الإنترنت المختلفة، ومن خلال العصيان المدني الإلكتروني كبديل عصري أو مؤازر للاحتجاجات المدنية التقليدية، باعتباره شكلاً من أشكال المقاومة غير العنيفة يمارسها الناس من وراء شاشات الحواسيب الخاصة بهم بهدف المشاركة السياسية، والضغط على سلطات الدولة لتعزيز الحكم الرشيد في الدولة.

ويتم ذلك من خلال عدة وسائل وأساليب، نذكر منها؛ القيام بإرسال آلاف الرسائل الاحتجاجية والمنددة إلى شتى الجهات المعنية، والدخول إلى غرف الدردشة للقيام بحوارات وتكوين رأي عام مناصر أو مناهض لقضية من القضايا، والقيام بتعطيل موقع ما عن طريق دخول عدد كبير من المستخدمين على ذلك الموقع في وقت واحد يكون محددًا سلفًا، مما يؤدي إلى إغراق الخادم تحت هذا الطوفان من الطلبات.

السلطة الفلسطينية المخولة بإصدار التشريعات بعد عام 2007م، وفقاً للمادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني؛ أدركت خطورة هذا النوع من الرأي العام، ومدى تأثيره على السياسة العامة للدولة ونظام الحكم فيها، فعمدت إلى تقييده بالقرار بقانون رقم 16 لسنة 2017م، بشأن الجرائم الإلكترونية، ويتضح ذلك فيما قررته المادة (20) التي أكدت على: (كل مَنْ أنشأ موقعاً إلكترونياً، أو أداره عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات؛ بقصد نشر أخبار من شأنها تعريض سلامة الدولة، أو نظامها العام، أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، يعاقب بالحبس مدة لا تقلُّ عن سنة أو بغرامة لا تقلُّ عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما. وكل مَنْ رَوَّج بأية وسيلة تلك الأخبار بالقصد ذاته أو بثها أو نشرها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقلُّ عن مائتي دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما. وإذا كان الفعل الوارد في الفقرتين (1،2) من هذه المادة في حالة الطوارئ تضاعف العقوبة المقررة له)، فهذه المادة تضمنت العديد من المصطلحات الفضفاضة، مثل (تهديد الأمن

(1) محمد فخري راضي، دور الإعلام في تنشيط الحراك السياسي العربي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية، سنة 2014م، ص 16 وما بعدها.

العام، تهديد سلامة الدولة، إضعاف الشعور الوطني)، وهذه كلها مسميات واسعة تحتمل التأويلات والتفسيرات المختلفة، إذ يمكن تأويل أي لفظ لمعنى مخالف للمقصد الأساسي له.

الفرع الثاني: وسائل التأثير على الرأي العام

من المعروف أنّ لكلِّ شخصٍ فكره؛ قد يظهره إلى حيز الوجود من خلال كلامه وتصرفاته، وقد يكمنه في نفسه فلا يظهره إلا إذا سنحت له الفرصة المناسبة للتعبير عن رأيه، أو وجد من يحفزه عليها، ونفس القول ينطبق على الأفكار التي تعتنقها مجموعة من الناس، حيث تدور بينهم المناقشات ويتفق الأغلب على رأي معين، ويسود هذا الرأي بما يتفق مع المعتقدات السائدة لتعزيز الحكم الرشيد، غير أن هذا الرأي لا يُثار إلا من خلال وسائل ومؤثرات تستخدمها الجهات المعنية بذلك⁽¹⁾، وهذه قد تكون من خلال وسائل الاتصال الجماهيري المعبر عنه بواسطة الراديو والتلفزيون والسينما والصحف، أو عن طريق وسائل الاتصال المباشر التي تتم بين المستقبل والمرسل وجهًا لوجه، مثل اللقاءات والمقابلات والحلقات والمؤتمرات والمحادثات اليومية⁽²⁾.

وباعتقادنا، أنّ الجماعات السياسية الضاغطة عند تفعيل الرأي العام، تسعى إلى تسخير جميع وسائلها وطاقاتها؛ البشرية والمادية لبلورته في خدمة تحقيق مآربها الهادفة إلى المشاركة في الحياة السياسية وتفعيل الحقوق والحريات بما ينسجم مع متطلبات الحكم الرشيد، وهي في سبيل ذلك دائمة السعي عن أنجح الطرق التي يمكن أن تصل من خلالها لإقناع الرأي العام بعدالة القضية التي تتبناها، لأنها لو نجحت في ذلك؛ فسيكون الرأي العام أداة مسخرة بيدها وورقة الضغط السياسي للوصول لمقاصدها⁽³⁾، وذلك الأمر يتوقف على مهارتها في الوصول إلى أهم المحفزات التي يمكن من خلالها إثارة الرأي العام بغض النظر عن مدى مشروعيتها.

ومن المنطلق السابق، فإن الآليات التي يمكن أن تستخدمها الجماعات السياسية الضاغطة لتشكيل الرأي العام وتكوينه تتنوع إلى آليات مشروعة وأخرى غير مشروعة، فأما عن الآليات المشروعة فتتمثل في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة⁽⁴⁾، إذ تعد الجماعات السياسية الضاغطة إلى إصدار الكتب والمؤلفات التي تدعم عملية استمالة الرأي العام، وكذلك مخاطبة سلطات الدولة بصورة مباشرة، وقد تلجأ أيضًا إلى وسائل غير مشروعة مثل ترويح الشائعات والأكاذيب⁽⁵⁾، أو العمل على إفساد الجهاز الحكومي، وتقديم

(1) د. مصطفى الرفاعي عبيد، المنبر وأثره في اتجاهات الرأي العام، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1993م، ص 21.

(2) د. شاهيناز طلعت، وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، سنة 2003م، ص 59.

(3) د. محمد أبو ضيف باشا، مرجع سابق، ص 161.

(4) Patrick Wichsmann, Libertépublique, op. cit, p.190.

(5) د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص 248-249، عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، المعارضة في الفكر السياسي والإسلامي والوضعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2006م، ص 188.

الرشوة⁽¹⁾، وهذا كله يتوقف على واقع النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة⁽²⁾، ونوع الرأي العام الموجود في الدولة حسب التقسيمات التي ذكرناها سابقًا.

وبنى على ذلك أنه يقتضي على الجماعات السياسية الضاغطة تحديد نوع الجمهور الذي تتعامل معه، ونوع الزاد الثقافي والفني والإعلامي الذي تزود به وتربى عليه، حتى يتبين لها فيما إذا كان أفراد الجماهير من النوع المراهق المضلل سريعًا للانقياد وفقًا لغرائزه، أم هو من الجماهير الصلبة التي اعتادت على النقاش والجدل قبل تكوين المعتقدات⁽³⁾، كما يجب أن تأخذ تلك الجماعات بعين الاعتبار مدى تطور وسائل التكنولوجيا التي وصلت إليها الدولة، وهي في جميع الأحوال تقيّم أساليبها المتبعة لا بمقياس أو مقننات الأساليب الفاضلة وغير الفاضلة، بل بمقياس النتائج التي تحققها بالمقدار المطلوب، وهذا ما يفسر لجوءها في كثير من الأحيان إلى وسائل غير مشروعة مثل الخديعة والكذب⁽⁴⁾.

ويمكننا اعتبار أكثر الوسائل المؤثرة على الرأي العام؛ هو الإعلام بصوره المختلفة، باعتباره العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار، والمعلومات الدقيقة التي تركز على الصدق والصراحة، ومخاطبة عقول الجماهير، وعواطفهم السامية، والارتقاء بهم من خلال تنويرهم وثقافتهم، لا تخديرهم وخداعهم⁽⁵⁾.

والمقصود بوسائل الإعلام: المذياع، والتلفاز، والصحف، والمجلات، والكتب، والسينما، والإعلان، وهي من أهم المؤسسات المرجعية التي تؤثر في شخصية وقيم وأفكار وممارسات الشباب على مستوى الأمد البعيد⁽⁶⁾.

فهذه الوسائل هي المساهم الأكبر في تكوين الرأي العام والتأثير عليه⁽⁷⁾، إذ تتميز بدورها في الترويج لمبادئ الحكم الرشيد، وللآراء والمعتقدات السياسية المختلفة⁽⁸⁾، وتهيئة الناس بما يدور حولهم من أحداث ومجريات على جميع الأصعدة، خصوصًا بعد التطور التكنولوجي الهائل في المجال الذي وصلت إليه بدخول الإنترنت والأقمار الصناعية⁽⁹⁾، كما أنها تعمل على غرس شعور الأفراد بالانتماء للوطن، وزرع الرغبة لديهم في

(1) د. محمد أبو ضيف باشا، مرجع سابق، ص 165.

(2) د. موسى عبد الرحيم حلس، د. ناصر علي مهدي، دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي لدى الشباب الفلسطيني، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 2، سنة 2010م، ص 146.

(3) د. مختار التهامي، د. عاطف عدلي العبد، مرجع سابق، ص 62-63، د. محمد أبو ضيف باشا، مرجع سابق، ص 162.

(4) د. أحمد بدر، مرجع سابق، ص 253.

(5) د. موسى عبد الرحيم حلس، د. ناصر علي مهدي، مرجع سابق، ص 142.

(6) المرجع السابق.

(7) د. طارق الأسود، مرجع سابق، ص 255، عبد الرازق محمد أبو جزر، مرجع سابق، ص 40، طاهر حسن أبو زيد، مرجع

سابق، ص 63، د. فتحي حسين عامر، مرجع سابق، ص 50.

(8) د. عزيزة عبده، الإعلام السياسي والرأي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2004م، ص 72.

(9) د. فتحي حسين عامر، مرجع سابق، ص 13.

التغيير للأفضل، وتشجيعهم على المساهمة، ونقل أصواتهم وأفكارهم للقيادة السياسية⁽¹⁾، حتى في ظل الأنظمة الديكتاتورية، فقد باشرت وسائل الإعلام بالنمو حتى وإن كانت بصورة سرية، وذلك على غرار وسائل الإعلام التي تنشئها الجماعات المناهضة للحكومة لمخاطبة الجماهير وتحريضهم على الثورة على نظام الحكم القائم⁽²⁾.

كما تتميز وسائل الإعلام في أنها ذات طابع اتصالي بالجمهور، وبالتالي تكون لها القدرة على إبراز الشخصيات السياسية أو محققها عن الساحة السياسية من خلال إلقاء الضوء عليها وتضخيم الأحداث المحيطة بها، علاوة على دورها في التوعية الوطنية وتعميق روح الانتماء⁽³⁾.

ويمكننا تقسيم وسائل الإعلام الفلسطينية التي تستعين بها جماعات الضغط السياسية زمن السلطة الوطنية الفلسطينية لاستمالة الرأي العام، والتأثير عليه في عملية صنع القرار السياسي الفلسطيني بوجه عام، ودفعه باتجاه الحكم الرشيد، إلى وسائل إعلام تقليدية، ووسائل إعلام حديثة، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: وسائل الإعلام التقليدية: تمخّض عن اتفاقية أوسلو عام 1993م؛ تحرّر وسائل الإعلام الفلسطينية من قيود كثيرة كانت مفروضة عليه خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي، فأصبحت حرية الصحافة الفلسطينية مكفولةً بنصّ الدستور، حينما قرر في المادة (27) منه بأن (تأسيس الصحف ووسائل الإعلام حقّ للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون، وحرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبعث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة، وتحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي).

كما صدر قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995م، حيث جاء متكفلاً بما اشتملت عليه القوانين والمواثيق الدولية الخاصة بحماية الرأي والتعبير، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966م.

وبالفعل فقد تم السماح بإنشاء العديد من محطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة بالتنظيمات السياسية المختلفة، لا سيما بعد أن شعر المواطن الفلسطيني أن وسائل الإذاعة الفلسطينية الحكومية لا تعبر عن طموحاته في تنمية أفكارهم السياسية، غير أن واقع حال حرية الصحافة والإعلام في فلسطين لم يكن مختلفاً عن باقي الدول العربية، إذ تعرضت وسائل الإعلام بشكل عام لكثير من مضايقات السلطة الوطنية بعد

(1) عبد الرازق محمد أبو جزر، مرجع سابق، ص 41، د. سليمان صالح، المقاومة الإعلامية وثورة الاتصال، بحث منشور في كتاب استراتيجية المقاومة الشاملة، مركز الإعلام العربي، مصر، الجيزة، الطبعة الأولى، سنة 2008م، ص 164.

(2) د. عبد الكريم محمد السروي، مرجع سابق، ص 291.

(3) د. عزيزة عبده، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.

شعورها بخطورة الدور السياسي الذي تمارسه في التأثير على الرأي العام وتوجيهه لمصلحة جماعات الضغط السياسية المالكة لتلك الوسائل الهادفة من حيث الأساس للكشف عن مواطن الضعف والقصور في أجهزة السلطة المختلفة، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والفساد المالي والإداري الموجود في السلطة، لذلك نجد أنّ السلطة الفلسطينية تعرضت لحرية الكثير من الصحفيين؛ بالتهديد، والافتهام، كما تعرضت المؤسسات الإعلامية للاقتحام، وسحب التراخيص ومنع العديد من الصحف من التوزيع، وتكرّست تلك الانتهاكات في ضوء الانقسام البغيض بين شطري الوطن⁽¹⁾.

ثانياً: وسائل الإعلام الحديثة: في ضوء المضايقات التي تعرضت لها وسائل الإعلام الفلسطينية التقليدية، لم تجد لها حظاً وافراً لتوجيه الرأي العام لقضاياها السياسية وتكوينه لمقاومة رئيس الدولة إذا خرج عن حدود مركزه الدستوري، غير أنّ واقع الحال تغير بظهور الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة المنبثقة عنه، إذ فتح ذلك الباب في وجهها لاستخدام العديد من المواقع مثل (الفييس بوك، وتويتر) التي باتت أكثر انتشاراً لدى المواطنين، ونتج عن ذلك أنّ أصبح بإمكان أيّ جماعة من جماعات الضغط، القدرة على تكوين الرأي العام وتشكيله من خلال نشر أفكارها ومعتقداتها، حتى بات ينظر إليها على أنها العدو الأكبر للدود للحكومات، لاسيّما الديكتاتوري منها⁽²⁾، لذلك فهي تعتبر في التاريخ المعاصر من أقوى الوسائل التي تستعملها جماعات الضغط السياسية لتحرير الشعوب من الاستبداد والظلم السياسي، وتسليط الضوء على الفساد الإداري المثبط لعناصر الحكم الرشيد، ويدل على صحة رأينا؛ الدراسة التي أجرتها (Bishara) عام 2009م، المتعلقة (بوسائل الإعلام الجديدة والتغيير السياسي خلال الانتفاضتين الفلسطينيتين)⁽³⁾، وكذلك ما خلص إليه بعض الفقهاء من أنّ الفلسطينيين قد استطاعوا أن يشكلوا وكالة أنباء فلسطينية شعبية لنقل أخبار فلسطين وحركاتها السياسية بطريقة فريدة لا يمكن لأي وسيلة غير الإنترنت توفير مثلها⁽⁴⁾.

صفوة القول: إنّ التأثير على الرأي العام ونجاح استمالته وتكوينه وتوجيهه؛ يعكس أهمية جماعات الضغط السياسية وقوتها في ممارسة دورها الرقابي على سلطاته الدولة، وتقدير تصرفاتها إلى الحد الذي تستطيع فيه تلك الجماعات بما تملكه من وسائل بشرية ومالية وفنية، استمالة الرأي العام ونشر الوعي لديه، والكشف عن أوجه الفساد المختلفة في أجهزة السلطة، وحثه على ممارسة دوره الدستوري في المشاركة السياسية، ودفع عجلة التقدم نحو الحكم الرشيد.

(1) محمد حسن داود، مرجع سابق، ص 73-81، موسى علي طالب، مرجع سابق، ص 938-939.

(2) د. حاتم سليم العلاونة، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تحفيز المواطنين الأردنيين على المشاركة في الحراك الجماهيري، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي السابع عشر بعنوان "ثقافة التعبير"، عمان، 2012م، ص 1.

(3) عبد الله ممدوح مبارك الرعود، دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي في تونس ومصر من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012م، ص 19-20.

(4) د. سليمان صالح، مرجع سابق، ص 184.

ولقد بات ذلك يسيراً على جماعات الضغط السياسية، في ظل القفزة التكنولوجية التي شهدها العالم في مجال الاتصالات والمعلومات، وظهور شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) التي ألغت كافة الحدود الزمانية والمكانية لنقل المعلومات والاتصال بكافة البشر دون قيود تذكر، ونستدل على صحة قولنا بالدور الذي لعبته جماعات الضغط في التأثير على الرأي العام في ثورات (الربيع العربي) التي شهدها عددٌ من الدول العربية، وذلك من خلال وسائل الاتصال الحديثة، بحيث أصبحت تشكل هاجساً للحكومات المستبدة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية

تعتبر ظاهرة الأحزاب بمدلولها السياسي؛ ظاهرةً حديثة نسبياً تعود للقرن التاسع عشر، إذ ترجع نشأتها السياسية لدول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾، باعتبارها إحدى التجمعات التي يلتف حولها مواطنو الدولة⁽³⁾، وهي بذلك من أهم الوسائل التي تلجأ إليها جماعات الضغط السياسية في عملية المشاركة وصنع القرار السياسي، بل إن البعض ينظر إلى تلك الأحزاب على أنها هيئات ملحقة بجماعات الضغط السياسية، تستعملها في الوقت المناسب بغية التأثير على سلطات الدولة، وتعزيز الحكم الرشيد فيها⁽⁴⁾، لذلك سنتحدث من خلال هذا المطلب عن ماهية الأحزاب السياسية في فرع أول، ثم سنبين أهم الوسائل التي تستخدمها في تنفيذ مهامها في فرعٍ ثانٍ على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية الأحزاب السياسية

سنستعرض في هذا الفرع مفهوم الأحزاب السياسية وفقاً لقواعد اللغة والاصطلاح، ثم سنبين أهميتها باعتبارها من الوسائل التي تسخرها الجماعات السياسية الضاغطة للمشاركة السياسية والارتقاء بالحكم الرشيد لنعرج بعدها على أنواعها وتقسيماتها على النحو التالي:

أولاً: تعريف الأحزاب السياسية: يُعرّف الحزب في قواميس اللغة العربية بأنه طائفة جمعها الاتجاه إلى غرض واحد⁽⁵⁾، ويُقال تحزّبوا أيّ تجمّعوا، وحزبُ الرجل أيّ أصحابه⁽⁶⁾، وتحزّب القوم، أيّ صاروا أحزاباً وعليه

(1) د. حاتم سليم العلاونة، مرجع سابق، ص2، عبد الله ممدوح مبارك الرعود، مرجع سابق، ص3.

(2) د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص341، د. أيمن أحمد الورداني، مرجع سابق، ص156، د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص222، د. مخيمر سعود أبو سعدة، مرجع سابق، ص133، د. ياسر حمزة، حماية الحقوق السياسية في القانون الدستوري المصري، بدون دار نشر، سنة 2009م، ص129، د. حسان محمد شفيق العاني، مرجع سابق، ص256.

(3) د. مصطفى عبد الجواد محمود السيد، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 2003م، ص124.

(4) موريس دوفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص144.

(5) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مرجع سابق، باب الحاء، ص148.

(6) الشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، باب الحاء، ص80.

تعاونوا⁽¹⁾، وفي حديث ابن الزبير رضي الله عنهما: يريد أن يحزبهم أي يقوِّبهم ويشدُّ منهم، ويجعلهم من حزبه، أو يجعلهم أحزاباً⁽²⁾.

أما السياسة، فهي تعني القيام على شيء بما يصلحه، والسياسة فعل السائس، فيقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها والوالي يسوس رعيته⁽³⁾، وساس الناس -سياسة- أي تولى رياستهم وقيادتهم⁽⁴⁾. وتبعاً لذلك فإن الحزب السياسي من المنظور اللغوي يعني (أي جماعة من الناس تلتفتُ حول شخص معين بهدف الوصول إلى الحكم)⁽⁵⁾.

أما التعريفات الاصطلاحية للأحزاب السياسية، فقد تباينت تبعاً لاختلاف أيديولوجية الفقيه الذي تناولها بالدراسة⁽⁶⁾، كما أنها تختلف من مجتمع لآخر على اعتبارها ظاهرة تشكل انعكاساً لواقع اجتماعي واقتصادي معين في الدولة.

فالفقه الغربي أصحاب الفكر الليبرالي⁽⁷⁾، أمثال الفقيه (Maurice Duverger) عرّف الحزب السياسي بأنه (تجمُّع من المواطنين يلتفون حول نظام واحد)⁽⁸⁾، ويقارب ذلك تعريف آخر جاء به الفقيه (Jean Marie Denquin)، حينما قرر أنّ الحزب السياسي هو (جماعة منظمة تهدف إلى الحصول على التأييد الشعبي، وتتميز بشكل واضح عن جماعات المصالح)⁽⁹⁾، وقد تميزت تلك التعريفات بأنها أظهرت الجانب التنظيمي المؤثر في حياة الأحزاب السياسية، إلا أنه يؤخذ عليها إغفالها للجانب الأيديولوجي من حياتها⁽¹⁰⁾.

وأمام الانتقاد السابق، نجد منهم مَنْ حاول إظهار الجانب الأيديولوجي لأهميته، حيث يقرُّ الفيلسوف الإنجليزي (David H) في مقال له سنة 1760م، بأنّ (البرنامج السياسي للحزب يلعب دوراً جوهرياً في مرحلة

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب الحاء، ص 175.

(2) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 854.

(3) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 2149.

(4) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مرجع سابق، باب السين، ص 328.

(5) د. مصطفى عبد الجواد محمود السيد، مرجع سابق، ص 123.

(6) بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 17.

(7) يقصد بالليبرالية، هي فكر سياسي يقوم على أنّ السيادة للشعب، الذي يشارك في الاختيار العام عن طريق ممثلين يقوم الشعب باختيارهم، ووفقاً لذلك فالحرية السياسية تتغير طالما إنها لم تُعدّ تُمارَس بواسطة المشاركة المباشرة في اتخاذ القرار، إنما عن طريق وسيط.

Benjamin Constant, De la liberté des Anciens compare à celle des Modernes, 1819, p.138

(8) Maurice Duverger, Les partis politiques, librairie Armand Colin, 1976, p. 253

(9) Jean Marie Denquin, introduction à la science politique, op .cit, p. 90

(10) د. مصطفى عبد الجواد محمود السيد، مرجع سابق، ص 125.

تأسيسه إذ يعمل على تحقيق التآلف بين أفراد متفرقين حتى تبرز الاعتبارات التنظيمية بعد ذلك⁽¹⁾، وتأثر بذلك الفقيه (Maurice Hauriou) فعرفها بأنها (منظمات تعمل في خدمة فكرة ما)⁽²⁾، فيما يرى الفقيه (Benjamin Constant) أن الأحزاب السياسية هي (جماعة من الناس تعتنق اتجاهًا سياسيًا معينًا)⁽³⁾، غير أن تلك التعريفات لم تنج من سهام النقد التي وُجّهت إليها على اعتبار أنها اقتصرَتْ بإظهار الجانب الأيديولوجي للأحزاب السياسية دون الجوانب الأخرى.

فيما نجح بعض أصحاب الفكر الليبرالي الموائمة بين العناصر التنظيمية والعناصر الأيديولوجية، فقرّر (Andre Hauriou) بأنّ الحزب هو (تنظيم دائم يتحرك على المستوى الوطني والمحلي من أجل الحصول على التأييد الشعبي، بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة لتحقيق سياسة معينة)⁽⁴⁾، بينما عرفه (Barbara Mack) (Stephen) بأنه (مجموعة من الأشخاص النشطين سياسيًا ينضمون في إطار تنظيمي معين، من أجل الفوز بالانتخابات لإدارة شؤون الحكومة وتقرير السياسة العامة)⁽⁵⁾.

أما أصحاب الفكر الماركسي⁽⁶⁾، أمثال (Marx) فقد ركز في خضمّ تعريفه للأحزاب السياسية على الجانب الطبقي، فقرّر أنّ الحزب السياسي هو (التعبير السياسي للطبقات الاجتماعية المختلفة)⁽⁷⁾، غير أن ذلك بات مخالفًا للحقيقة التي استقرتْ عليها الأحزاب السياسية الآن التي تعبر عن الطبقات المختلفة، لاسيما بعد انهيار الماركسية⁽⁸⁾.

(1) د. فتحي الوحيددي، الرأي العام، مرجع سابق، ص 138.

(2) Maurice Hauriou, Précis de droit administratif et de droit public, Sirey, 1933, p. 122

(3) André Hauriou; Jean Gicquel et patrice Gelard, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, 1985, P. 280.

(4) André Hauriou; Jean Gicquel et patri, Droit constitutionnel et institutions politiques, op .cit, P. 276.

(5) د. مصطفى عبد الجواد محمود السيد، مرجع سابق، ص 126-127.

(6) يقوم الفكر الماركسي على التفرقة بين الحرية السياسية الرسمية المقننة في التشريعات المختلفة، وبين الحرية السياسية الفعلية، حيث انتقد (كارل ماركوس) الحرية الرسمية الليبرالية التي تعتبر كل فرد صاحب الحرية، وأنّ الدول البرجوازية ستصدر هذه الحريات دون تحديد شروط الممارسة الضرورية والحقيقية، وهو بذلك يرى ضرورة وضع شروط لها تتناسب بين هدف تخصيص الحريات الرسمية وبين الوسائل الفعالة للممارسة الفعلية لهذه الحريات، ومن ثم فالحريات الفعلية تمثل شروط الحريات الرسمية.

Raymond Aron, Essai sur libertés, 1965, Hachette, 1976, p.42

Jean-Marie Denquin, sur les conflits de libertés, in Mélanges, éd, Emile-Paul, 198, p.550

(7) André Hauriou; Jean Gicquel et patri, Droit constitutionnel et institutions politiques, op.cit, P. 280

(8) د. فتحي الوحيددي، الرأي العام، مرجع سابق، ص 138.

وعلى مستوى الفقه العربي، عرّف البعض الأحزاب السياسية بأنها (جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين)⁽¹⁾. وهناك من عرّفها بأنها (تنظيم يتبنى أفكارًا تتعلق بإدارة شؤون الدولة ويضمُّ جزءًا من هيئة الناخبين يؤمنون بهذه الأفكار ويحاولون عن طريقه الوصول إلى السلطة من أجل تطبيقها)⁽²⁾. وهناك من قرّر بأنها (مجموعة منظمة من الأشخاص تشترك في وجهات نظر سياسية وتعمل بتأني واتفاق للوصول إلى الإمساك بألية صنع القرار في الحكومة التي تضع السياسة العامة)⁽³⁾. بينما يرى البعض أن الأحزاب السياسية هي (تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام وتستهدف تولي السلطة في الدولة)⁽⁴⁾.

وباعتقادنا، أنّ جُلَّ التعريفات السابقة يجمعها العديد من القواسم المشتركة وإن اختلفت العبارات الدالة عليها، وهذه القواسم هي التي لا تقوم الأحزاب السياسية بدونها، وتتمثل في:

1. الأيديولوجيات: وهي الاجتماع على اتجاه واحد ونظرة متماثلة ومبادئ مشتركة، ومنها يُصاغ المشروع السياسي للحزب، فالحزب ليس هدفًا بحد ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق هدفٍ معين⁽⁵⁾.
2. السياسة: أي الأهداف والمقاصد وأدوات العمل اللازمة لتحقيق أهدافها، ويُعبّر عنها بالبرنامج السياسي والمواقف والسلوك السياسي للحزب وأعضائه.
3. التنظيم: أي الطريقة التي ينتظم بها هؤلاء الأعضاء للعمل على تحقيق أهدافهم والقواعد ومنظومة المبادئ والمعايير التي تحكمهم، وتحدد آليات صنع القرار وحل المشكلات التي تواجه الحزب⁽⁶⁾. والحقّ الذي نراه مع البعض، أنه من الصعب وضع تعريفٍ واحدٍ شاملٍ للأحزاب السياسية نظرًا لاختلاف الأدوار التي تؤديها من حيث الزمان والمكان⁽⁷⁾.

(1) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، سنة 1986م، ص 627.

(2) د. عبد الناصر محمد وهبة، مرجع سابق، ص 411.

(3) د. أحمد عبد الحميد الخالدي، مرجع سابق، ص 107.

(4) د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص 341.

(5) د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 221.

(6) د. ناصر أبو العطا، د. تيسير محيسن، النظام الحزبي الفلسطيني، مجلة تسامح، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله، العدد 22، السنة السادسة، سنة 2008م، ص 1.

(7) Georges Burdeau, Droit Constitutionnel et Politiques, op.cit, p. 129.

فالتعريفات السابقة يدور فلُكها في الدول التي أنعمَ الله عليها بالاستقلال والاستقرار السياسي، غير أن الحديث عن الأحزاب السياسية في فلسطين على وجه الخصوص يُعتبر من المسائل الشائكة في ظل واقع ظرفها السياسي، الذي فرض عليها تكوين العديد من التنظيمات السياسية السرية، التي عملت في الخفاء بما يتناسب مع واقع الاحتلال الإسرائيلي، حيث أُطلقَ على تلك التنظيمات الكثير من المفردات الأخرى مثل حركة، وجهة، واتحاد، وهذا يدفعنا أن نجيبَ على السؤال المفترض المتمثل فيما إذا كانت التنظيمات السياسية الفلسطينية المذكورة تعتبر أحزاباً سياسية على غرار ما هو متعارف عليه في الأنظمة الدستورية الأخرى؟ وعمّا إذا كان لدى تلك التنظيمات الفلسطينية دوراً فعّالاً في تعزيز الحكم الرشيد مثل الأحزاب السياسية؟

لقد اختلف الفقهاء الذين تصدّوا لهذه المسألة وانقسموا على رأيين:

الرأي الأول: يرى أن ثمةً اختلافاً بين المصطلحين، لذلك فقد أُفردَ تعريفاً خاصاً ومستقلاً بالحزب السياسي وميّزه عن غيره من المفاهيم الأخرى، فيرى أن الحزب السياسي هو (تنظيم للعناصر السياسية النشيطة في المجتمع يتنافس سعياً إلى الحصول على التأييد الشعبي مع جماعة أو جماعات أخرى تعتنق وجهات نظرٍ مختلفة)⁽¹⁾.

وأما الرأي الثاني: فيرى أن الحزب السياسي، والتنظيم السياسي وجهان لعملةٍ واحدة، فالحزب ما هو إلا تنظيم سياسي له صفة العمومية والدوام وله برنامج يسعى بمقتضاه الوصول إلى السلطة، وعلى ذلك يرى أصحاب هذا الرأي أن كليهما يعني (تكويناً يضم مجموعة من الناس ذوي الاتجاه الواحد والنظرة المتماثلة والمبادئ المشتركة والهدف المتفق عليه والمصممين على أن يُحقّقوا هذا الهدف، وهم يرتبطون ببعضهم البعض وفقاً لقاعدة أو قواعد تنظيمية مقبولة من جانبهم وتحدد علاقاتهم في أثناء العمل والنشاط كما تحدد أسلوبهم في تحقيق أهدافهم، ويكون التنظيم على شكل حزبٍ أو اتحادٍ أو هيئةٍ أو جماعةٍ وبغض النظر عن الاسم الذي يتخذه فلا بدّ من توافر عنصرين أساسيين فيه، **الأول:** أفراد ذوي اتجاه واحد، **والثاني:** قاعدة تنظيمية يترابطون على أساسها)⁽²⁾.

ولقد اعتنقت اللجنة المكلفة بإعداد مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، هذا الرأي، حينما عرّفت الحزب السياسي في المادة (2) منه بأنه (كلُّ تنظيمٍ سياسي يتشكل من جماعة من الفلسطينيين وفقاً لأحكام هذا القانون؛ بهدف المشاركة في الحياة السياسية، وتحقيق أهدافٍ محدودةٍ تتعلق بالشؤون الوطنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بوسائلٍ مشروعةٍ وسلميةٍ في سعيه لتداول السلطة).

(3) Sigmund Neumann, ed. Modern Political Parties (Chicago: University of Chicago Press 1956), p.395.

(2) د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الجزء الأول، سنة 1985م، ص794.

ونحن نرى أنّ: التنظيمات السياسية والأحزاب السياسية مصطلحان يحملان نفس الدلالة والمعنى، سواء كان ذلك من حيث الأهداف التي يسعى إليها كلٌّ منهما، أو الهيكل التنظيمي المكوّن لهما، غير أنّ جوهر الاختلاف يكمن في رسمية الشكل الذي يظهرها إلى حيّز الوجود، ومدى قدرته على مباشرة عملها السياسي في محيط يكتنّفه قدرٌ من الحرية والأمان، وهذا يتوقف بدوره على الظروف السياسية التي تنشأ فيها مثل تلك الجماعات. فالأحزاب السياسية، تنشأ عادة في الدول التي تنعم بالاستقرار السياسي، وفقاً للإجراءات الشكلية والموضوعية التي تنصُّ عليها التشريعات الوطنية، وهي في سياق ذلك تستطيع المشاركة في العمل السياسي والتأثير على سلطات الدولة بتعزيز الحكم الرشيد، من خلال مشاركتها بصورة رسمية في الانتخابات الرئاسية، والبرلمانية، وانتخابات الهيئات المحلية.

أما التنظيمات السياسية، فتنشأ في الغالب الأعمّ في دولٍ تفتقرُ للاستقرار السياسي سواء كان ذلك نتيجة خضوعها للاحتلال كما هو الحال في فلسطين، أو كان بسبب طغيان سلطات الدولة وديكتاتوريتها، ولذلك نجدها تُمارس عملها بصورة سرية بعيداً عن أيّ نوعٍ من التنظيم القانوني، وهذا يعني أنّ التنظيمات يُمكن أن تتحوّل إلى أحزاب سياسية رسمية، إذا استطاعت أن تقضي على الطغيان الموجود في الدولة، مثلما حدث في فرنسا في ظل دستور الجمهورية الخامسة، حينما نص صراحة على حرية إنشاء الأحزاب السياسية، للقضاء على أي تنظيمات سرية أي كانت طبيعتها وذلك في محاولة منه لاحتوائها⁽¹⁾.

وعلى ذلك نخلص إلى أنّ: التنظيمات السياسية الفلسطينية تُعتبر أحزاباً سياسية تمارس العمل السياسي بالمعنى الحقيقي، لها نشراتها الحزبية، ولوائحها ورسائلها الداخلية، ولها مقراتها، وهيئاتها المتخصصة ما ظهر منها وما بطن، وتعتبر تلك السمات أهم ما يميّز الأحزاب السياسية⁽²⁾، ولا ينقص من تلك الحقيقة أنها مازالت تحجّم عن تعريف نفسها كأحزابٍ رسمية، إذ يرجع ذلك لعدم انتهاء واقع الاحتلال الإسرائيلي بشكلٍ كاملٍ عن كافة تراب الوطن، فذلك الأمر من شأنه أن يلقي بظلاله على تشكيلة تلك الحركات وأدائها وأهدافها ووسائلها⁽³⁾.

مما سبق، يمكننا تعريف الحزب السياسي بأنه (جماعة منظمة من الناس تعتنق اتجاهًا وفكرًا سياسيًا معينًا، تعمل بالخفاء أو بالعلن وفقاً لما تقضيه ظروف الحال، وتسعى لتنفيذ برنامجها السياسي بشتى الوسائل المؤدية

(1) HuguePortelli, Droit constitutionnel, op.cit, p. 150

(2) د. فتحي الوحيدي، الرأي العام، مرجع سابق، ص 137، د. شعبان الطاهر الأسود، مرجع سابق، ص 112.

(3) عبد الرازق التكريتي، ونمر سلطاني، جدلية الديمقراطية والحزبية تحت الاستعمار - حالة الحركات الفلسطينية -، سلسلة مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2011م، ص 155.

إلى لمشاركتها في العملية السياسية، وصنع القرار، وتعزيز الحكم الرشيد في الدولة، بصرف النظر عما تحظى به سلطات الدولة الحاكمة من شرعية).

وبذلك فإنّ تنظيماتنا السياسية هي أحزابٌ بالمعنى الحقيقي، وتجتمع فيها كافة العناصر التي تقوم عليها الأحزاب السياسية، والمتمثلة في:

1. جماعة من الناس يجمعهم فكرٌ أيديولوجي واحد، بغض النظر عن جنسهم وخصيتهم وطبيعتهم الاجتماعية، ولا يُغيّر من تلك الحقيقة؛ ظهور بعضها على الساحة السياسية بناءً على الروابط القبلية أو العرقية أو الدينية سواء كان ذلك بشكلٍ ظاهر أو باطن⁽¹⁾.

2. أنّ هذه الجماعة تسلك أثناء تحقيق أهدافها جميع القنوات السلمية من حيث الأصل العام، فإن لم يُجد ذلك نفعاً، تلجأ للوسائل غير السلمية، وهذا كله متوقف على الظروف السياسية والإدارية المحيطة بها.

3. قد يمارس الحزب السياسي عمله بصورة رسمية وعلنية في حالة استقرار الدولة سياسياً، كما يمكن أن يمارس عمله بصورة سرية، إذا كانت ظروف الدولة السياسية لا تسمح لهم بذلك، ولا ينفي الإطار التنظيمي عن الحزب السياسي السري، إذ يكون له هيكله التنظيمي، والإداري، كما يكون له فروع ولجان ومقراته وسجلاته ولوائحه التنظيمية على غرار الأحزاب السياسية التي تمارس عملها بالعلن⁽²⁾.

ثانياً: أهمية الأحزاب السياسية: وجّه البعضُ سهامَ النقدِ للأحزاب السياسية على اعتبارها كياناً مشبوهاً⁽³⁾، تقوم من أجل الاستحواذ على مقدرات المجتمع⁽⁴⁾، وتؤدي إلى إضعاف الأمة⁽⁵⁾، وتفتيت وحدة الشعب وانقسامه وهي بذلك رمزٌ للتفرقة⁽⁶⁾، وأنها دائماً تفضّل المصالح الحزبية على الصالح القومي العام⁽⁷⁾، وما لها من دور في التأثير على الرأي العام وتضليله في سبيل إنجاز مهمته⁽⁸⁾.

(1) موريس دوفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص 133.

(2) عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مرجع سابق، ص 195-196.

(3) د. عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، مرجع سابق، ص 154.

(4) د. شعبان الطاهر الأسود، مرجع سابق، ص 111.

(5) د. حمدي أبو النور السيد عويس، مرجع سابق، ص 211، بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 81.

(6) د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص 342. د. فتحي الوحيددي، الرأي العام، مرجع سابق،

ص 148

(7) بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 84.

(8) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 124، د. مصطفى عبد الجواد محمود السيد، مرجع سابق،

ص 140-149، لوشن دلال، مرجع سابق، ص 80.

غير أنّ جُلَّ الفقهاء يرون -وبحقٍ- الانتقادات السابقة لا تؤثر على أهمية الدور الذي تلعبه في الحياة السياسية، خصوصًا أثناء العملية الانتخابية⁽¹⁾، وعملية صنع القرار السياسي في الدولة بشكل عام⁽²⁾، تأثيرها على سلطات الدولة وتعزيز الحكم الرشيد فيها، لاسيما بعد أن أصبحت الأحزاب السياسية وحدة معقدة لها من الأجهزة الإدارية والموظفين ما يفوق في بعض الأحيان أجهزة وموظفي الدولة⁽³⁾، حيث تكمن أهميتها الأساسية في تنشئة المواطنين سياسيًا واجتماعيًا وثقافيًا واقتصاديًا في مواجهة سلطات الدولة ونظامها السياسي، لاسيما إذا خرجت عن مقومات الحكم الرشيد⁽⁴⁾، ويكون ذلك من خلال ما تقوم به من مناقشات سواء على المستوى الداخلي أم على مستوى اتصالها بالأحزاب السياسية الأخرى، كما أنّ الأحزاب السياسية لها دورٌ في التأثير على الرأي العام بعد الكشف عن أخطاء السلطة وفسادها⁽⁵⁾، خصوصًا في ظل انتشار وسائل الإعلام الحديثة، وهي كذلك تعتبر من الأدوات التي تستعين بها جماعات الضغط السياسية، لما تلعبه من دورٍ مهمٍ في بلورة الرأي العام وتوجيهه نحو الهدف الذي تبغي تحقيقه، كما تعتبر من وسائل الرقابة الفاعلة على تلك السلطات والتأكد من توافق تصرفاتهم مع مبدأ المشروعية⁽⁶⁾.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الأحزاب السياسية تعتبر إحدى قنوات المعارضة المشروعة⁽⁷⁾، والوجه الآخر للحرية السياسية، بل إنّ الحزب السياسي يدور مع تلك الحرية وجودًا واعدًا، لذلك قيل أنّ ظاهرة الأحزاب السياسية هي مرآة الديمقراطية⁽⁸⁾، ويبنى على ذلك أنه إذا تحولت المعارضة السياسية إلى مطلبٍ شعبيٍّ لتعديل قواعد

(1) د. طارق فتح الله خضر، مرجع سابق، ص 307.

(2) د. مخيمر سعود أبو سعدة، مرجع سابق، ص 136.

(3) د. فتحي الوحيدي، الرأي العام، مرجع سابق، ص 137، د. شعبان الطاهر الأسود، مرجع سابق، ص 112، عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مرجع سابق، ص 142.

(4) د. حمدي أبو النور السيد عويس، مرجع سابق، ص 212، د. علي الدين هلال، مرجع سابق، ص 285، د. ياسر حمزة، مرجع سابق، ص 133، د. رقية المصدق، مرجع سابق، ص 71.

(5) د. عبد الكريم محمد محمد السروي، مرجع سابق، ص 100، د. ياسر حمزة، مرجع سابق، ص 190-191، بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 75-76.

(6) د. مصطفى عبد الجواد محمود السيد، مرجع سابق، ص 132-136، د. مخيمر سعود أبو سعدة، مرجع سابق، ص 136، د. حمدي أبو النور السيد عويس، مرجع سابق، ص 212.

(7) د. إبراهيم عبد الله إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص 159، لوشن دلال، مرجع سابق، ص 82.

(8) د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص 343، د. أيمن أحمد الورداني، مرجع سابق، ص 158-159،

د. عبد الكريم محمد محمد السروي، مرجع سابق، ص 100، د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، مرجع سابق، ص 142، د. علي الدين هلال، مرجع سابق، ص 286، د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص 633.

الحكم القائم أو تبديله بما يتوافق مع متطلبات الحكم الرشيد، فتعين على ذلك النظام والقائمين عليه أن يستجيبوا للإرادة الشعبية، وإلا فيمكن أن تلجأ تلك المعارضة إلى أسلوب العمل السري الذي لا تُحمد عقباه⁽¹⁾. علاوة على ذلك، فإن الأحزاب السياسية أصبحت ظاهرة اجتماعية صحية مُلحّة، تحوّل بين السلطة وفسادها السياسي والإداري والمالي، بحيث لو طغت تلك السلطة وعاثت في الأرض فساداً، فإنّ للأحزاب السياسية أن تقف في مواجهتها لاسترداد السيادة منها لما لها من تأثير مباشر على الرأي العام⁽²⁾.

وبمعنى آخر فإنّ الأحزاب السياسية هي المُعبّرة عن القوى الاجتماعية والتيارات الفكرية والحركات السياسية في المجتمع⁽³⁾، وهي بذلك تعتبر صمام الأمان الذي يقف في وجه سلطات الدولة والتي لا يكون أمامها سوى أحد أمرين؛ إما الطاعة والإذعان للحكومة بكل استبدادها، وإما الانفجار في أعمال المقاومة، وإن استلزم الأمر الإطاحة بأركان النظام السياسي من خلال الثورات الشعبية⁽⁴⁾.

وترتبط قوة وفاعلية الأحزاب السياسية ارتباطاً كبيراً بالظروف التي أحاطت بنشأتها التاريخية داخل الدولة، ففي البلاد التي تنشأ فيها الأحزاب السياسية نتيجة تطور طبيعي، نجدها تحظى على أهمية كبيرة باعتبارها إحدى الركائز التي تقوم عليها الدولة، بينما نجد أن الأحزاب السياسية التي ارتبط ظهورها بقرارات من الحاكم لإظهار الدولة بمظهر الديمقراطية، فإننا نجدها أحزاباً صورية فارغة المضمون فيما يتعلق بما تلعبه من أدوار هامة في الدولة⁽⁵⁾، فمثل تلك الأحزاب تعتبر مطية الطغاة ووسيلة من وسائل الطغيان⁽⁶⁾.

كما يزيد من قوة الحزب السياسي وأهميته في النظام السياسي للدولة؛ قدرته على المناداة بمقترحات محددة وسياسات بديلة وتوفير إمكانيات حقيقية ومباشرة لتعزيز الحكم الرشيد، وهذا أمر متفاوت بين الأحزاب تبعاً لاختلاف السياسات التي تطرحها، والتفاوت بين مُرشّحي الحزب، وقدرة الناخبين على إدراك وفهم الاختلافات بين الأحزاب وتكوين وجهات النظر⁽⁷⁾.

لكنه يتوجب على الأحزاب السياسي عند ممارسة دورها المذكور عدم الإخلال بقواعد الشرعية الدستورية، وأن تُقدّم البدائل الصالحة للتنفيذ وفقاً لطبيعة النظام الدستوري والسياسي القائم في الدولة، وألا يكون برنامجها الانتخابي انقلابياً؛ ويكون كذلك إذا قدّم الحزب السياسي مقترحات وتعديلات يمكن أن يؤدي تطبيقها

(1) د. عبد الناصر محمد وهبة، مرجع سابق، ص 421-422.

(2) د. ماجد راغب الحلوة، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 121، د. أيمن أحمد الورداني، مرجع سابق، ص 159.

(3) د. مأمون الجميل، الشعوب تسحق حكامها، كتبة جزيرة الورد، الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص 156.

(4) د. عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، مرجع سابق، ص 184، د. فتحي الوحيدي، الرأي العام، مرجع سابق، ص 143، د. عبد الكريم محمد محمد السروي، مرجع سابق، ص 105.

(5) د. مصطفى عبد الجواد محمود السيد، مرجع سابق، ص 151.

(6) د. مأمون الجميل، مرجع سابق، ص 147.

(7) د. عبد الغفار رشاد، الرأي العام، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، سنة 1984م، ص 193.

إلى قلب أسس النظام السياسي في وقت لا تحتمل فيه مؤسسات الدولة الدستورية أدنى تغيير بالطرق المشروعة⁽¹⁾.

ونضرب مثلاً على ذلك؛ ما حدث في فلسطين عندما قررت حركة المقاومة الإسلامية "حماس" -وهي إحدى الحركات التي تمارس العمل الحزبي- المشاركة في الانتخابات البرلمانية الثانية لعام 2006م وفقاً لبرنامجها الانتخابي القائم على (التغيير والإصلاح)، بالرغم من مخالفة ذلك لعقيدها التي أعربت عنها صراحةً في الانتخابات التشريعية الأولى عام 1996م، حيث أسفر ذلك عن فوزها بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني⁽²⁾، فيما استطاعت "حركة فتح" المحافظة على منصب الرئاسة بموجب الانتخابات الرئاسية الثانية، ونتج عن ذلك النسيج غير المألوف أن حدث شخّ عميق في مؤسسات السلطة الدستورية، لاسيّما بعد أن قررت حركة "حماس" السيطرة على مقاليد الحكم عنوةً في قطاع غزة بتاريخ 2007/6/14م، بحيث أصبحت تتقمص دور الحكومة الفعلية في الشطر الجنوبي من الوطن -قطاع غزة-، فتفتق عن ذلك تراجع عمل المؤسسات الدستورية في الدولة، ونذكر أهمها ما تحفل به السلطة القضائية الموجودة الآن في قطاع غزة من عدم الكفاءة وتسييس الأحكام، والمحاباة بشكل يندى له الجبين، كما أدى ذلك الوضع لتدهور معدلات النمو الاقتصادي وتراجع مستوى المعيشة وازدياد حالة البطالة بصورة غير مسبوقة، هذا علاوة على تعطيل عملية المفاوضات، وسوء العلاقات الدولية بين فلسطين وجيرانها⁽³⁾.

الفرع الثاني: أنواع الأحزاب السياسية ووسائل عملها

تتعدد الأحزاب السياسية إلى أنواع عدة، سواء كان ذلك من حيث تنظيمها الداخلي، أو من حيث طبيعتها وأهدافها، أم من حيث قوتها، أم من حيث تعددها، والحق أن أنماط النظم الحزبية تلعب دوراً بارزاً في مدى فعاليتها في ممارسة رقابة فعالة، وفي عملية صنع القرار السياسي⁽⁴⁾، وهذه حقيقة تسعى جماعات الضغط السياسية الوصول إليها وإدراكها، لما في ذلك من تأثير على الوسيلة التي تختارها في تعزيز الحكم الرشيد، وفي هذا الفرع سنتحدث عن أنواع الأحزاب السياسية بشكل عام، والتنظيم الدستوري والسياسي لها في فلسطين، ثم سنبين أهم الوسائل التي تلجأ إليها لتعزيز الحكم الرشيد، على النحو التالي:

(1) د. عبد الناصر محمد وهبة، مرجع سابق، ص 421.

(2) خليل محمد محمود أبو عرب، مرجع سابق، ص 84، حسام علي يحيى الدجني، مرجع سابق، ص 2، غازي أحمد محمد حمد، مرجع سابق، ص 50.

(3) محسن أبو رمضان، مرجع سابق، ص 79.

(4) د. راغب جبريل خمس سكران، مرجع سابق، ص 572.

أولاً: أنواع الأحزاب السياسية: يمكن تقسيم الأحزاب السياسية بشكل عام إلى:

1. الأحزاب السياسية من حيث تنظيمها الداخلي: وهذه تنقسم إلى أحزاب الشخصيات اللامعة والتي تهتم بتجميع الشخصيات البارزة في المجتمع، سواء كان مصدرها الشهرة أو المكانة الأدبية التي يحتلها أعضاؤها، أو كان مصدرها مادياً كما هو الحال بالنسبة لرجال الأعمال الذين يجمعون تحت يدهم الأموال الطائلة الكافية لتغطية الأهداف التي يسعى إليها الحزب⁽¹⁾.

كما تنقسم إلى أحزاب شعبية أو جماهيرية، وهي التي تسعى إلى ضم أكبر عدد ممكن من الأعضاء بغض النظر عن مكانتهم⁽²⁾، ومثلهم في ذلك كمثل الأحزاب الشيوعية التي تهتم بالعادة بالمكان الذي يعمل به العضو، والأحزاب الفاشية التي تتبع في تشكيلاتها الطرق المتبعة في تكوين المليشيا⁽³⁾، وبالرغم من أن ذلك النوع من الأحزاب يستند في وجوده على القاعدة الجماهيرية، إلا أنه يبقى قاداته يشكلون فئة مميزة تجعله يقترب من حزب القادة⁽⁴⁾.

2. الأحزاب السياسية من حيث الطبيعة والأهداف: وهذه تنقسم إلى أحزاب فكرية أيديولوجية تستند في وجودها على التصور السياسي الواحد، وتتعصب لها لتكون هدفها الذي تسعى نحوه، وتعتمد في جمع أعضائها على من ينتمون إلى ذات الأفكار ويقدمون الطاعة والولاء لها. وينتهي أيضاً لتلك الطائفة: الأحزاب العلمية المهتمة بالمقام الأول بالاعتبارات العلمية⁽⁵⁾.

3. الأحزاب السياسية من حيث العددية: وينسب هذا التقسيم للفقيه الفرنسي (موريس ديفرجيه)⁽⁶⁾ حيث قام بتقسيمه إلى ثلاثة أنظمة هي: نظام الحزب الواحد، ويُقصد به انفراد حزب واحد على الساحة السياسية⁽⁷⁾، وسيطرته على مقاليد الحكم داخل الدولة⁽⁸⁾، وبالتالي فلا يكون له منافس عليها، فالحزب وجهازه الإداري وقيادته السياسية هو السلطة في الدولة⁽⁹⁾، ومن أمثله الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي السابق، والحزب النازي في ألمانيا في عهد (هتلر)، والحزب الفاشي في إيطاليا في عهد (موسوليني)، والحزب الاشتراكي

(1) موريس دوفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص 130، د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 234.

(2) د. مخيمر سعود أبو سعدة، مرجع سابق، ص 139.

(3) د. عبد الناصر محمد وهبة، مرجع سابق، ص 411-412، بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 50.

(4) موريس دوفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص 132-133.

(5) د. عبد الناصر محمد وهبة، مرجع سابق، ص 413.

(6) Maurice Duverger, Les partis politiques, op.cit, p. 237.

(7) د. رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 209.

(8) د. حمدي أبو النور السيد عويس، مرجع سابق، ص 213.

(9) د. شعبان الطاهر الأسود، مرجع سابق، ص 117.

العربي زمن الرئيس المصري الراحل (جمال عبد الناصر)⁽¹⁾، فمثل ذلك النظام ينفي المعارضة الديمقراطية الحقيقية القائمة على مبدأ تداول السلطة⁽²⁾، ولا يغير من تلك الحقيقة وجود بعض التجمعات السياسية الصغيرة التي ليس لها أي وزن على الساحة السياسية⁽³⁾.

وهناك نظام الحزبين الكبيرين، ويكون كذلك حينما ينفرد على الساحة السياسية حزبان كبيران، يمارس أحدهما دور الحكومة، والآخر دور المعارضة وفي الغالب يكون ذلك بصورة متوالية على اعتبار أن أحد الحزبين لا يستطيع امتلاك الأكتية التي تمكنه من الانفراد بالسلطة وحده⁽⁴⁾، وفي هذا النظام تكون المعارضة بنّاءة معتدلة ومتمزّنة⁽⁵⁾، ويعتبر المثال النموذجي الأول لذلك النظام حزبًا الهوج (Whig)، والتوري (Tories) في إنجلترا، حينما انقسم الرأي العام الإنجليزي إلى قسمين إثر حركة الإصلاح في القرن السابع عشر⁽⁶⁾، غير أن سيطرة الحزبين الكبيرين على الساحة السياسية في هذا النظام لا تنفي وجود بعض الأحزاب السياسية الأخرى في بعض البلدان، لكنها لا تشكل أيّ ثقلٍ سياسي فيها⁽⁷⁾.

أما نظام تعدد الأحزاب، فيفترض وجود عددٍ من الأحزاب متقاربة القوة، وقد يكون من بينها حزبٌ كبيرٌ مسيطر، غير أن تعدد الأحزاب لا يعني بالملق أنه نظام مُنرّه من العيوب، حيث ثبت أن كثيرًا منها تلجأ إلى المبالغة في مغالطة سلطات الدولة؛ معتمدة في ذلك على (الديماغوجية)، القائمة على مداعبة أحلام البسطاء والظهور بمظهر المدافع عن المصالح العامة طمعًا في التأثير على الرأي العام وكسبه في صفها، وهي غالبًا ما تنجح في تحقيق غايتها في ضوء انخفاض معدل وعي الرأي العام⁽⁸⁾، هذا علاوة على ما قيل عنها بأنها تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي والسماح بإيجاد نوع من الفوضى السياسية الناتجة عن إتاحة الفرصة للفئات الصغيرة القائمة على العرقية والهامشية من فرض آرائهم ومعتقداتهم⁽⁹⁾.

(1) راجع المادة (5) من دستور مصر لسنة 1971م التي نصّت على: "الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية".

(2) د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص 344.

(3) د. عبد الناصر محمد وهبة، مرجع سابق، ص 418.

(4) د. شعبان الطاهر الأسود، مرجع سابق، ص 117.

(5) د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص 349، د. راغب جبريل خمس سكران، مرجع سابق، ص 585.

د. عبد الكريم محمد محمد السروي، مرجع سابق، ص 113.

(6) د. عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، مرجع سابق، ص 151.

(7) د. مخيمر سعود أبو سعدة، مرجع سابق، ص 141.

(8) د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص 346 وما بعدها.

(9) د. شعبان الطاهر الأسود، مرجع سابق، ص 118.

الأحزاب السياسية الفلسطينية: ارتبطت الأحزاب السياسية في فلسطين؛ بالمتغيرات السياسية المتعاقبة، حيث كانت فلسطين كغيرها من الدول الأخرى جزءاً من الخلافة العثمانية، ثم خضعت للانتداب البريطاني، ثم للحكم العربي، واستتبع ذلك وقوعها تحت نير الاحتلال الإسرائيلي، إلى أن عادت السلطة الوطنية الفلسطينية إلى جزء من أراضي الوطن.

لقد نتج عن تلك التحولات ظهور العديد من التنظيمات والأحزاب السياسية العربية والتي كان العنصر الفلسطيني جزءاً لا يتجزأ منها؛ انطلاقاً من مفهوم القومية العربية وقتئذٍ، ثم ولادة التنظيمات ذات الشخصية الفلسطينية المستقلة بعد أن نجحت الجهود الغربية في تغييب الفكر القومي العربي؛ لتصبح تلك الأحزاب الجسم الأكبر والأوحد المدافع عن القضية الفلسطينية⁽¹⁾.

وسنكتفي في هذه الدراسة الحديث عن واقع الأحزاب السياسية الفلسطينية، ودورها في تعزيز الحكم الرشيد، بعد أن نالت فلسطين حكماً ذاتياً على جزء من أراضي الوطن بموجب اتفاقية أوسلو والتي أسفرت عن ولادة السلطة الوطنية الفلسطينية.

فقد صدر خلال تلك الفترة القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م المعدل، وجاءت نصوصه متفقة مع وثيقة الاستقلال الصادرة عام 1988م القائمة على مبدأ التعددية الحزبية، ويؤكد ذلك نص المادة (5) منه بقولها: (نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية...)، وتعزز ذلك عندما قررت الفقرة الأولى من المادة (26) من ذات القانون بأن (للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون...).

ويقابل ذلك المادة (54) من مشروع دستور دولة فلسطين التي جاء فيها: (لكل مواطن الحق في الإسهام في الأنشطة السياسية بصورة فردية أو جماعية، وله على وجه الخصوص الحقوق والحريات التالية: المشاركة في تشكيل الأحزاب السياسية و/أو الانضمام إليها، و/أو الانسحاب منها وفقاً للقانون)، وهو ما تؤكد في مواد مشروع قانون الأحزاب الفلسطينية لسنة 1998م، فقد حرصت على بيان النظام السياسي الديمقراطي المبني على التعددية الحزبية⁽²⁾.

(1) عبد القادر ياسين، فتح وحماس - صراع الديكة أم تصادم مناهج - مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص 14، سهيل محمد داود الشنطي، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها، نعمان عبد الهادي فيصل، مرجع سابق، ص 63-64.

(2) بيير شلستروم، تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، ترجمة قيس جبارين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، سلسلة التقارير القانونية (11)، سنة 1999م، ص 12، وللمزيد من الاطلاع راجع المادة (1)، 5، 6 من مشروع قانون الأحزاب لسنة 1998م.

وعلى الرغم من عدم صدور قانون الأحزاب السياسية الذي ينظم إجراءات وشروط تكوينها، وبناءً على ذلك قامت العديد من التنظيمات السياسية الموجودة في فلسطين بتحويل عملها من السر إلى العلانية، وذلك من خلال الحصول على الترخيص اللازم ليتم تحويلها إلى أحزاب سياسية رسمية⁽¹⁾.

ثانياً: وسائل الأحزاب السياسية: إذا كان الناخب الفرد لا يستطيع أن يغيّر من سلوك سلطات الدولة بمفرده، فإنّ الحزب السياسي باعتباره الجسم الذي يلتف حوله مجموعة من جماهير الشعب الناخبة يستطيع التصدي لممارسات السلطات الحاكمة المهذرة لمقومات الحكم الرشيد⁽²⁾، وهي في سبيل ذلك تلجأ إلى العديد من الوسائل، نذكر منها:

1. استغلال علاقتها بالرأي العام وقدرتها على تنويره وإثارة مصلحته أهدافها السياسية⁽³⁾، ويكون ذلك من خلال وسائل الاتصال سواء الإلكترونية الحديثة أم من خلال المطبوعات والنشر⁽⁴⁾.

2. استخدام الوسائل الدعائية المختلفة من منشورات وملصقات، وكتيبات، وإصدار الصحف الخاصة بها، وتوظيف كبار الكتاب لدعاية الحزب، وكافة الأنشطة المختلفة التي من شأنها الاتصال مع الجماهير وإقناعهم بخطتهم السياسية، وهم يباشرون ذلك من خلال لجانهم ومكاتبتهم وممثلهم، كما تعتمد بعض الأحزاب السياسية الجماهيرية على اللجان المنتشرة بين العمال، وبث عدد كبير من رجال الدعاية في صفوف الجماهير⁽⁵⁾.

3. يعتمد الحزب السياسي في تحقيق أهدافه وبرامجه السياسية على تنظيم صفوفه ووفرة زاد المعلومات التي يتحصل عليها؛ وهو ما يطلق عليها (بالحتمية الفنية)، التي تتحكم في اعتمادات الحزب وقنوات الاتصال

(1) حسام علي يحيى الدجني، فوز حركة المقاومة الإسلامية (حماس) في الانتخابات التشريعية الفلسطينية 2006م وأثره على النظام السياسي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة، سنة 2010م، ص 20.

من الجدير بالذكر: أنّ من التنظيمات السياسية التي قامت بتحويل عملها من السر إلى العلانية؛ الحزب العربي الموحد الديمقراطي، وحزب البعث العربي الاشتراكي الفلسطيني، وحزب التجمع الوطني الفلسطيني، وحزب التجمع الوطني لأبناء الشهداء، وحزب المسار الوطني الإسلامي، وحزب الخلاص الوطني الإسلامي، وحزب الحركة الوطنية للتغيير، وحزب النهضة الإسلامي، وحزب الجبهة الإسلامية الفلسطينية، وحزب حركة النضال الإسلامي، وحزب الاتحاد الوطني الإسلامي، وحزب الخضر الفلسطيني، وحزب القوى الشعبية الفلسطينية.

(2) د. فتحي الوحيدي، الرأي العام، مرجع سابق، ص 144.

(3) د. عبد الكريم محمد السروي، مرجع سابق، ص 102.

(4) راجع المادة (5) من قانون المطبوعات والنشر رقم 9 لسنة 1995م، التي قررت (لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون).

(5) د. عبد الغفار رشاد، الرأي العام، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، سنة 1984م، ص 195.

به، ومن ثم في طريقة اختيار البدائل المناسبة المتوافقة مع أكبر شريحة من الرأي العام، لاسيّما وأنَّ جُلَّ الجماهير تتسم باللامبالاة إزاء الشؤون السياسية العامة إلا بالقدر الذي يؤثر على مصالحهم الشخصية⁽¹⁾.

خلاصة القول: أنَّ الأحزاب السياسية على اختلاف المظهر التنظيمي الذي تلتحف به؛ تعتبر من أهم القنوات الرقابية على سلطات الدولة، وهي أحد أهم آليات جماعات الضغط السياسية لتعزيز الحكم الرشيد، ويكون ذلك من خلال جمع صفوف أعضاء تلك الجماعات من العمال وأصحاب المهن المختلفة، والطلبة؛ حول الحزب، وتعبئتهم للنضال من أجل تحقيق أهدافها⁽²⁾.

ونظراً لما تمتلكه جماعات الضغط السياسية من أثرٍ فعالٍ في التأثير على الأحزاب السياسية، فقد حاولت بعض البلدان وضع القيود والعراقيل في مواجهة هذا التأثير، من خلال إصدار قوانين تحدد النسبة المشروعة لمشاركة جماعات الضغط السياسية بعملية التمويل السياسية، ومن تلك القوانين؛ قانون (هاتش) الصادر في أمريكا سنة 1940م، وهو يحدد المبالغ التي يمكن للجماعات الضاغطة إنفاقها في العمل السياسي، وقانون (سميث) الذي أخضع بموجبه جميع النقابات لقانون مكافحة الفساد، الذي يُحرِّم على جماعات الضغط دفع مساعدات سياسية، غير أن جميع المحاولات المذكورة باءت بالفشل، في ظل محاولات الجماعات الالتفافية من خلال دعم الأحزاب السياسية المناوئة للسلطة عن طريق الإعانات الاختيارية⁽³⁾.

نتائج الدراسة

1. يُعتبر الضغط السياسي الذي تمارسه جماعات الضغط من أهم الطرق الضامنة لمشاركة كافة أطراف الشعب الفلسطيني بعملية صنع القرار السياسي وتعزيز الحكم الرشيد، من خلال ما تملكه هذه الجماعات من آليات مادية وبشرية وفنية.
2. يرتبط نجاح الحكم الرشيد في فلسطين بمدى تفعيل دور الجماعات السياسية الضاغطة، واحترام حريتها في الاختيار كأهم محدد لجودة النظام السياسي الفلسطيني، وكذلك تفعيل حقوق الإنسان، ودولة الحق والقانون، وإصلاح الجهاز القضائي كأهم مؤسسة في نسق الحكم الرشيد.
3. تُعتبر جميع مؤسسات المجتمع المدني التي تمارس مهامها داخل إقليم الدولة باستقلال عن سلطة الدولة وعن الشركات في القطاع الخاص من جماعات الضغط المؤثرة على سلطات الدولة، وتوجيه السياسة العامة نحو جادة الحكم الرشيد.

(1) د. عبد الغفار رشاد، مرجع سابق، ص 197-198.

(2) جمال البنا، الحركة النقابية، مرجع سابق، ص 153-154.

(3) جمال البنا، الحركة النقابية، مرجع سابق، ص 148، د. ماجد ممدوح كامل شبيطة، مرجع سابق، ص 146.

4. يُعتبر الرأي العام والأحزاب السياسية من أهمّ الوسائل والآليات التي تُسجّر الجماعات السياسية الضاغطة للتأثير على سياسة الدولة ونظام الحكم فيها، كونهما القوة الحقيقية في المجتمع المعبرة عن إرادة الشعب، ولما يؤديانه من دورٍ رقابيٍّ هامٍّ على السلطات الحاكمة.

5. قصور الأدوات التشريعية الضامنة لممارسة جماعات الضغط السياسية الفلسطينية لدورها في تعزيز الحكم الرشيد، واتباع سلطات الدولة، لاسيّما السلطة التنفيذية؛ لسياسة إقصاء ممنهجة للحد من فعالية هذه الجماعات، خوفاً من التأثير على نفوذها في الدولة.

التوصيات

1. ندعو السلطة الوطنية الفلسطينية إلى موافقة نظامها السياسي مع المبادئ الدستورية الواردة في القانون الأساسي، خصوصاً الضامنة لتشكيل الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، وحرية التعبير عن الرأي العام على أرض الواقع.

2. نوصي المشرع الفلسطيني بالإسراع بإصدار قانون الأحزاب الفلسطيني بما يضمن مشاركة جميع أطياف الشعب الفلسطيني وفتاته بالعمل السياسي الداعم للحكم الرشيد.

3. نؤكد على ضرورة توسيع هامش الحرية في وسائل الإعلام المحلية لتناول قضايا الفساد، وترسيخ دور الشبكة في توفير مظلة حماية للإعلاميين ومؤسسات الإعلام العاملين على قضايا الفساد، وهو ما يقتضي ضرورة مواءمة القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م، بشأن الجرائم الإلكترونية، مع المعايير الدولية والقرارات التي تعتمدها القمم العالمية لمجتمع المعلومات، الضامنة لحرية الرأي والتعبير وممارستها عبر الانترنت، وعدم تقييدها أو حجها على خلفية الرأي السياسي، أو التضييق على المواطنين فيما يتعلق بالوصول إلى الانترنت.

4. ندعو جماعات الضغط السياسية الوقوف عند حدود مسؤولياتها الوطنية والقانونية الكاملة، والكشف عن قضايا الفساد الإداري والمالي، واتخاذ موقفٍ واضحٍ وصارمٍ من سياسة شرذمة التشريعات الفلسطينية وانقسام المحاكم الفلسطينية في كلا الاتجاهين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب والمؤلفات العربية

1. د. إبراهيم عبد الله إبراهيم حسين، الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009م.

2. د. أحمد الديك، مجتمع الانتفاضة، دار الآداب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1993م.

3. د. أحمد بدر، الرأي العام، دار قباء للطباعة والتوزيع، القاهرة، سنة 1998م.
4. د. أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1987م.
5. د. أحمد عبد الحميد الخالدي، القانون الدستوري - النظم السياسية- دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 2011م.
6. بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2011م.
7. جمال البناء، الحركة النقابية، الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل، القاهرة، الجزء الثاني، سنة 1989م.
8. د. جمال سيد عبد الله عمر، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2011م.
9. د. حامد عبد الماجد قويسني، دراسات في الرأي العام (مقاربة سياسية)، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، سنة 2003م.
10. د. حسين عبد الحميد السيد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، مركز الإسكندرية للكتاب، سنة 2008م.
11. د. رجب عبد الحميد، مبادئ العلوم السياسية، دار الكتب المصرية، القاهرة، سنة 2011م.
12. د. رمزي طه الشاعر، ود. جمال عثمان جبريل، النظرية العامة للقانون الدستوري، بدون دار نشر، سنة 1999م.
13. د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007م.
- نظم الانتخابات في العالم المعاصر، دون دار نشر، سنة 2007م.
14. د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، سنة 1986م.
15. د. شاهيناز طلعت، وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، سنة 2003م.
16. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، المعارضة في الفكر السياسي والإسلامي والوضعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2006م.

17. د. عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 1992م.
18. د. عبد العزيز محمد سلمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي، دار الفطر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2011م.
19. د. عبد الكريم محمد محمد السروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2009م،
20. د. عزيزة عبده، الإعلام السياسي والرأي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2004م.
21. د. فتحي عبد النبي الوحيدي، الرأي العام، الرأي العام، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، الطبعة الأولى، سنة 1997م.
22. د. فتحي حسين عامر، الرأي العام الإلكتروني، دار النشر للجامعات، القاهرة، سنة 2012م.
23. د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2012م.
24. د. ماجد الخضري، الرأي العام وصنع القرار السياسي، غير محددة دار النشر، سنة 2008م.
25. د. مختار التهامي، د. عاطف عدلي العبد، الرأي العام، مركز بحوث الرأي العام، سنة 2005م.
26. محمد فخري راضي، دور الإعلام في تنشيط الحراك السياسي العربي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية، سنة 2014م.
27. د. مراد محمود حيدر، تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2013م.
28. د. مصطفى الرفاعي عبيد، المنبر وأثره في اتجاهات الرأي العام، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1993م.
29. د. مصطفى عبد الجواد محمود السيد، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 2003م.
30. د. مصطفى كامل الخالد، المجتمع والسياسة في مصر "دور جماعات المصالح في النظام السياسي المصري"، دار المستقبل العربي، القاهرة، سنة 1983م.
31. د. ياسر حمزة، حماية الحقوق السياسية في القانون الدستوري المصري، بدون دار نشر، سنة 2009م.

ثانيًا: الأبحاث والدوريات

1. د. أحمد مبارك الخالدي، دراسة قانونية بعنوان/ مكانة رئيس الوزراء مقابل رئيس الدولة في مسودة مشروع الدستور الثالثة، منشورة في مجلة المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، يناير لسنة 2004م.
2. أحمد مجدلاني، دراسات الرأي العام وعمل الأحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة شؤون تنمية، الملتقى الفكري العربي، القدس، السنة الثانية عشر، العدد 28، سنة 2003م.
3. الوليد بن حمد علي آل مبارك، الرأي العام والسياسة، مجلة الدبلوماسية، معهد الدراسات العربية الدبلوماسية، السعودية، العدد التاسع، ديسمبر 1987م.
4. د. حاتم سليم العلوانة، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تحفيز المواطنين الأردنيين على المشاركة في الحراك الجماهيري، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي السابع عشر بعنوان "ثقافة التعبير"، عمان، 2012م.
5. حسين أبو هنود، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، سنة 2000م، العدد 19.
6. د. سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية وجماعات الضغط، دراسة منشورة في مجلة السياسة الدولية، السنة 36، العدد 142، أكتوبر لعام 2000م.
7. د. سليمان صالح، المقاومة الإعلامية وثورة الاتصال، بحث منشور في كتاب إستراتيجية المقاومة الشاملة، مركز الإعلام العربي، مصر، الجيزة، الطبعة الأولى، سنة 2008م.
8. د. كريم كشاكش، جماعات الضغط وأثرها على الأنظمة السياسية المعاصرة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد الخامس، سنة 1992م.
9. د. موسى عبد الرحيم حلس، د. ناصر علي مهدي، (دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي لدى الشباب الفلسطيني)، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 2، سنة 2010م.
10. د. ناصر أبو العطا، د. تيسير محيسن، (النظام الحزبي الفلسطيني)، مجلة تسامح، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله، العدد 22، السنة السادسة، سنة 2008م.
11. ناصر الشيخ علي، (دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين)، المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات، فلسطين، سنة 2010م.

ثالثًا: الرسائل العلمية

1. أشرف رفيق نصر الله، دور القضاء في تعزيز الحكم الرشيد في فلسطين، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، سنة 2014م.
2. د. أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، سنة 2007م.
3. حسام علي يحيى الدجني، (فوز حركة المقاومة الإسلامية "حماس" في الانتخابات التشريعية الفلسطينية 2006م وأثره على النظام السياسي الفلسطيني)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة، سنة 2010م
4. خالد وليد عبد الكريم عبد الحق، دور الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين في معالجة آثار البطالة في ظل انتفاضة الأقصى في شمال الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2005م.
5. سمير عبد الرزاق مطير، واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة، غزة، سنة 2013م.
6. سهيل محمد داود الشنطي، الأحزاب السياسية العربية بين الحربين العالميتين (1918م-1939م)، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح بالجمهورية العربية الليبية، سنة 1984م.
7. شرين حربي الضاني، (دور التنظيمات السياسية الفلسطينية في تنمية الوعي السياسي لدى طلبة الجامعات في قطاع غزة)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة، 2010م.
8. صبيع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2008م
9. طاهر حسن أبو زيد، (دور المواقع الاجتماعية التفاعلية في توجيه الرأي العام الفلسطيني وأثرها على المشاركة السياسية)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة، سنة 2012م.
10. عبد الرازق محمد أبو جزر، (دور الفضائيات الفلسطينية في تعزيز الوعي السياسي لدى طلبة الجامعات في قطاع غزة)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة، سنة 2011م.
11. عبد الله ممدوح مبارك الرعود، دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي في تونس ومصر من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012م.
12. د. ماجد ممدوح كامل شبيطة، (طريقة اختيار رئيس الدولة وأثرها على أداء السلطات العامة في النظام الدستوري)، "دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 2012م.

13. د. محمد أبو ضيف باشا، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، سنة 2007م.

رابعاً: الكتب والمؤلفات المترجمة

1. بدير شلستروم، تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، ترجمة قيس جبارين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، سلسلة التقارير القانونية (11)، سنة 1999م،
2. لاري دايموند، الثورة الديمقراطية، ترجمة سميرة فلو عبود، دار الساق، لبنان، سنة 1995م.
3. د. موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1992م.
- مدخل إلى علم السياسة، ترجمة د. سامي الدروبي وجمال الأتاسي، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2009م.

خامساً: المراجع الأجنبية

1. André Hauriou; Jean Gicquel et patrice Gelard, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, 1985.
2. Ball, Allen, Modern Politics and Government, 2nd edition, Publish by the macmillan Press L.T.D, London, 1979.
3. Benoit Jeanneau, Droit constitutionnel et institution politique, Dalloz, 1991.
4. 10. Benjamin Constant, De la liberté des Anciens compare à celle des Modernes, 1819.
5. Ira H. carment: Power and Balance, Harcourt Brace Jovanovich I.N.C, New York, 1978.
6. 11. Maurice Duverger, Les partis politiques, librairie Armand Colin, 1976.
7. Maurice Hauriou, Précis de droit administratif et de droit public, Sirey, 1933.
8. Patrick Wichsmann, Libertépublique, 3e éd, Dalloz, 2000.
9. Punnett(R.M) :British Government and Politics, Heinemann London, 1973.
10. Raymond Aron, Essai sur libertés, 1965, Hachette, 1976.

11. Rapport sur Liberté d'expression et responsabilité, Etude de droit Prive, Guillaume, 2006.
12. Sigmund Neumann, ed. Modern Political Parties (Chicago: University of Chicago Press 1956.
13. Stephen.V.Monsma: American Politics, Holt, Rinehart and Winston, New York, 1969.
14. William Albig, Modern public opinion, New York, McGraw Hill, 1956.

الاختصاص الردعي لمجلس المنافسة ودوره في حماية قواعد المنافسة

د. واسطي عبد النور

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي بمغنية

د. قهاركميلة روضة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة معسكر

Résumé:

Le législateur a accordé au Conseil de la concurrence en tant que mécanisme la compétence d'assurer la mise en œuvre des dispositions relatives à la concurrence. Afin d'activer son rôle, la loi a renforcé la position du Conseil et l'a considérée comme l'organe central qui surveille et intervient chaque fois que la concurrence est compromise. À cette fin, il lui a conféré des pouvoirs dissuasifs, après que les méthodes traditionnelles ont montré qu'ils étaient incapables de contrôler certains secteurs sensibles, y compris le secteur de la concurrence.

Il ne fait aucun doute que l'intervention répressive du Conseil de la Concurrence est l'un des sujets très importants qui a connu plusieurs divergences d'opinions et de contradictions dans les tendances, notamment en ce qui concerne la référence de ces pouvoirs dissuasifs et comment le législateur les encadré, les moyens d'intervention adoptés à cet égard et la mesure dans laquelle la fonction répressive du conseil diffère de celle exercé par le juge pénal et son efficacité, tout cela montre clairement la réalité de l'intervention dissuasive du Conseil de la concurrence dans le domaine de la concurrence.

Mots clés :

Concurrence déloyale, conseil de la concurrence, pouvoir de dissuasion, protection des règles de concurrence.

الملخص:

منح المشرع مجلس المنافسة الاختصاص كآلية تسهر على تنفيذ الأحكام الخاصة بالمنافسة، ولتفعيل دوره، سعى القانون لتقوية مركز المجلس حيث اعتبره الجهاز المحوري الذي يراقب ويتدخل كلما تم المساس بالمنافسة. ولأجل ذلك منحه صلاحيات ردعية، بعد أن أظهرت الأساليب التقليدية عدم قدرتها على ضبط بعض القطاعات الحساسة منها قطاع المنافسة.

ومما لاشك فيه بأن التدخل القمعي لمجلس المنافسة هو من الموضوعات الهامة التي شهدت الاختلافات في الرأي والتناقض في الاتجاهات لاسيما بالنسبة لمرجعية منحه مثل هذه السلطات الردعية ومدى تأطيرها من الناحية القانونية، وكذا الوسائل التي كرسها له المشرع في هذا الشأن، ومدى اختلاف السلطة الردعية للمجلس عن تلك التي يمارسها القاضي الجنائي ومدى فعاليتها، كل هذا يبرز وبوضوح واقع التدخل الردعي لمجلس المنافسة في مجال المنافسة.

الكلمات المفتاحية: المنافسة غير المشروعة، مجلس المنافسة، سلطة الردع، حماية قواعد المنافسة

مقدمة:

لضمان حرية المنافسة كمبدأ أساسي في قانون المنافسة، فإنه يتعين إفساح المجال أمام كافة المؤسسات للقيام بالنشاط الاقتصادي الذي ترغب فيه، لذلك فقد حدد قانون المنافسة الجزائري¹ وعلى غرار قوانين المنافسة لمختلف الدول قواعد التنافس المشروع، وحظر مجموعة من الممارسات التي تصدر عن التجار والتي يكون الغرض منها إما عرقلة حرية المنافسة وإما الحد منها أو الإخلال بها في سوق واحدة للسلع والخدمات².

وقد خول المشرع لمجلس المنافسة صلاحية السهر على حماية المنافسة من هذه الممارسات وذلك بالنظر إلى السلطات الواسعة التي منحه إياها وعلى رأسها تلك المتعلقة بتوقيع العقاب على مرتكبي المخالفات.

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن السلطة القمعية لمجلس المنافسة تشكل الابتكار الأكثر بروزا الذي يميز هذه البناءات الجديدة، فمجلس المنافسة لا يكتفي بمراقبة حركة المنافسة من خلال وظيفة الضبط التي يقوم بها والتي تعتبر أساسا وقائية بمعنى أنها تهدف إلى الرقابة المسبقة للسوق من خلال تفادي التعسفات قبل أن تقع، بل أكثر من ذلك فقد منحه المشرع الجزائري سلطة ردع الجرائم التي تخل بالمنافسة ضمن الاختصاصات التي

¹ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.

² تناول المشرع هذه الممارسات ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون المنافسة، وتعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة حسب المادة 14 من الأمر المشار إليه أعلاه، تلك الممارسات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11 و12.

عهد له بها، وهو ما يعبر عنه بالضبط¹، ومن أجل ذلك فهو مزود بعدد كبير من الأدوات التي تسمح له بالتدخل، والتي تتمثل بالخصوص في إصدار القرارات والعقوبات التي تعتبر الإجراء النموذجي المستعمل عمليا في هذا الشأن.

ونتيجة لذلك فإنه يبدو من غير المؤلف أن يعهد باختصاصات قمعية عائدة في الأصل للقاضي الفاصل في المواد الجنائية، لاسيما بعد أن حدد قانون المنافسة لسنة 2003 الطبيعة الإدارية للمجلس من خلال المادة 23 المعدلة²، وهو ما أثار العديد من الجدالات وطرح عدة تساؤلات حول مدى دستورية الاختصاصات القمعية لمجلس المنافسة وهل لهذا الأخير مطلق الحرية في استعمال صلاحياته الردعية التي اعترف له المشرع صراحة بها؟ وكذا عن مدى تميز النظام الردعي أو السلطة القمعية التي يتمتع بها المجلس عن تلك التي يمارسها القاضي الجنائي؟

وتبعاً لذلك سوف تقسم خطة الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول يتناول مدى تأطير سلطة العقاب الممنوحة لمجلس المنافسة، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى مظاهر ممارسة مجلس المنافسة لسلطته الردعية في هذا الجانب. مع استعمال المنهج الوصفي في عرض جميع المعطيات المتعلقة بالموضوع، المنهج التاريخي لمعرفة التطورات التي مر بها مفهوم التدخل الردعي لمجلس المنافسة وكذا المنهج المقارن من خلال تبيان موقف بعض التشريعات والاجتهادات القضائية المقارنة في هذا الشأن.

المبحث الأول: تأطير سلطة الردع الممنوحة لمجلس المنافسة

تصطدم عملية تحويل اختصاصات قضائية لصالح هيئات إدارية بالأحكام الدستورية المكرسة لمبدأ الفصل بين السلطات، لذلك فإنه لا يمكن لمجلس المنافسة أن يتصرف في سلطته القمعية دون تأطير. ومن الواجب التساؤل بداية هنا عن أساس هذا التوجه الذي ينزع إلى تجريد السلطة القضائية من أحد صلاحياتها الكلاسيكية أي معاقبة مخالفة قاعدة القانون في مجال المنافسة (المطلب الأول) ثم التطرق إلى مدى توافر الضمانات القانونية بتوقيع جزاء عادل عند ممارسة الاختصاصات الردعية القريبة والمختلفة في نفس الوقت عن القمع الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لسلطة الردع المخولة لمجلس المنافسة

لقد اعترف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة بالاختصاص القمعي بموجب قانون المنافسة لسنة 2003 المعدل والمتمم، حيث أصبح المجلس يلعب دوراً أكيدا للردع العقابي من خلال الفصل

¹ هذا الأمر راجع إلى الخصوصيات التي يتمتع بها مجلس المنافسة ومن بينها مسألة الجمع بين عدة مهام، هذا الجمع يمنحه الوسائل الضرورية لممارسة شاملة وحقيقية، لذلك تعد هذه الخصوصية العلامة المميزة لهذا النوع من الهيئات.

² بالمادة 9 من قانون 12-08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36 مؤرخة في 2 يوليو 2008، والتي اعتبرت "مجلس المنافسة" "سلطة إدارية مستقلة".

في الخصومات خارج كل تدخل من القاضي، وذلك عندما تظهر نتيجة التحقيقات أن المتعاملين الذين ينشطون في مجال اختصاصهم المادي، قد ارتكبوا جرائم ضد التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال المنافسة¹.

هذه الممارسة المتمثلة في نقل الاختصاصات القضائية والتي تشكل الاختصاص العادي والطبيعي للقاضي الجزائري إلى مجلس المنافسة تظهر معاكسة لنصوص الدستور التي تكرر مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطات العامة والذي يفرق بدقة بين اختصاصات السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية²، مما يدفع إلى التساؤل عن أساس سلطة العقاب الممنوحة لمجلس المنافسة.

في الحقيقة هناك العديد من العوامل وراء الاعتراف لمجلس المنافسة بالصلاحيات الردعية غير أن ذلك لا يعني أن هذه الاختصاصات سوف تؤثر في طبيعته، بل تجعله يتمكن من تحقيق المهام المنوطة به على أكمل وجه، ويعطى للعقوبات التي يصدرها طابعا إداريا باعتباره سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويمكن تعريف الجزاءات الإدارية بأنها: "تلك الجزاءات ذات الخاصة العقابية التي توقعها سلطات إدارية مستقلة أو غير مستقلة وهي بصدد ممارستها لسلطتها تجاه الأفراد، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية وذلك كطريق أصلي لردع خرق القوانين واللوائح³.

وبالرجوع إلى القانون المقارن، نجد أن بعض دساتير الدول تمنح للإدارة سلطة إصدار جزاءات إدارية، أي أنها تبنت فكرة القمع الإداري دستوريا كالبرتغال وإسبانيا من حيث أنها ميزت بين الجرائم الجزائية والإدارية، وألمانيا التي ميزت محكمتها الدستورية بين الجرائم الجزائية التي تدخل ضمن اختصاص القاضي والجرائم التنظيمية الخاصة بالمجال الاقتصادي، والتي تستدعي تدخل القمع الإداري⁴.

¹ Zouaimia Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie Edition Belkeise, Alger, 2012, p 157.

² أكد المجلس الدستوري الجزائري هذا المبدأ في عدة مناسبات واعتبر في قراره الصادر بتاريخ 30 أوت 1989 والمتعلق بالقانون الأساسي للنائب أنه -المبدأ- يتطلب أن تمارس كل سلطة اختصاصاتها في المجال الذي يحدده لها الدستور. إضافة إلى ذلك، فإن المبدأ يقتضي التمييز بين ثلاث وظائف على مستوى الدولة: وضع القانون، تنفيذه وإصدار أحكام قضائية. هذه الوظيفة الأخيرة هي من اختصاص السلطة القضائية ولا يمكن أن تمارس إلا من جهات قضائية. وهو الأمر الذي كرسته جل الدساتير الجزائرية، ورسخه التعديل الأخير الصادر بموجب قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016، حيث تقضي المادة 164 منه في فقرتها الأولى بأنه: "يختص القضاة بإصدار الأحكام".

³ قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بين يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، 2017 ص 335.

⁴ Zouaimia Rachid, Op.Cit, p 158.

وقد نطق الاجتهاد الدستوري الفرنسي بموجب قراره المؤرخ في 28 جويلية 1989 بشرعية الجزاءات الإدارية بعد أن تردد بداية في الإقرار بها، إذ تدخل المجلس الدستوري الفرنسي لتقنين ممارسة الاختصاص القمعي فاشتراط منح هذا الاختصاص لسلطة إدارية مستقلة ضمن الحدود الضرورية لتأدية مهامها وأن يرفق المشرع هذه الجزاءات بتدابير موجهة لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا¹.

وبذلك فإن الردع الإداري لا يعاكس بشيء مبدأ الفصل بين السلطات وأن الاعتراف بشرعية الجزاءات الإدارية للسلطات الإدارية المستقلة حسب الاجتهاد الفرنسي يكون على أساس امتيازات السلطة العامة، وهو ما يعني تأسيس سلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة على هذا النحو، بما أنه مكلف في الواقع بمهمة الصالح العام الذي يقوم على التحقق من احترام النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على متعاملي السوق².

وبخصوص التشريع الجزائري يمكن القول بأن ظهور الصلاحيات القمعية لمجلس المنافسة في القانون قد جاء عقب ظاهرة إزالة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة والتي كانت تعتبر بمثابة جرائم اقتصادية تستدعي تدخل القاضي الجزائري لقمعها³، حيث كان قانون الأسعار لسنة 1989 يمنح صلاحية قمع الممارسات التي تخل بحرية المنافسة للقاضي الجزائري والذي كان ينطق بعقوبات الحبس والغرامات المالية ضد الأشخاص مرتكبة هذه الممارسات⁴، لكن بعد استحداث المشرع لجهاز جديد وهو مجلس المنافسة أسندت له هذه المهمة كما تم تزويده بنفس السلطات التي كان يتمتع بها القاضي الجزائري. فالردع الإداري قد انتشر وكسب مجالا أوسع مع إنشاء السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات ضبط النشاط الاقتصادي والتي عهد إليها المشرع مهام ضبط جديدة في إطار الانتقال من مرحلة الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، يتعلق الأمر بمهام مراقبة السوق، مراقبة المؤسسات ونظام السوق، التحكيم بين مصالح مختلفة، تنظيم النشاط وأخيرا وخاصة استعمال

¹ «...Le principe de la séparation des pouvoirs, non plus qu'aucun principe ou règle de valeur constitutionnelle, ne fait obstacle à ce qu'une autorité administrative agissant dans le cadre de prérogatives de puissance publique d'être infligée est exclusive de toute privation de liberté et, d'autre part, que l'exercice du pouvoir des sanctions est assorti par la loi de mesures destinées à sauvegarder les droits et les libertés constitutionnellement garantis». Décision no 89-260 DC du 28 Juillet 1989 relative à la commission des operations de bourse devenue autorité des marchés financiers, J.O du 1 Aout 1989, p 9676.

² صاري نوال، قانون المنافسة والقواعد العامة للالتزامات، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق 2010، ص 32.

³ تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق 2011، ص 246.

⁴ قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، المتعلق بالأسعار، ج.ر عدد 29 لسنة 1989 الملغى بالمادة 97 من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 9 مؤرخة في 22 فبراير 1995 (ملغى).

السلطات القمعية¹، وانطلاقاً من ذلك فإن نظام العقاب الإداري يهدف إلى التقليل من تضخم التشريع العقابي الناتج عن تبني سياسة جنائية صارمة تهدف إلى تجريم كل سلوك مناف كما أنه يصبح بديلاً حقيقياً للعقاب الجزائي بالنسبة لبعض الجرائم الأقل خطورة²، هذا من جهة.

من جهة أخرى فإن الاختصاص القمعي الذي تتمتع به السلطات الإدارية المستقلة عموماً ومنها مجلس المنافسة خاصة يعبر عن عدم ملائمة القمع الذي يمارسه القاضي الجنائي مع طبيعة القطاع الاقتصادي، إذ أن السلطة القمعية الممنوحة للمجلس تعتبر عاملاً أساسياً للقيام بالمهمة الضبطية وهي التي تحقق فعاليتها³. فعملية النقل التي تمت لصالح مجلس المنافسة تعود أساساً إلى العجز والقصور الذي أظهرته السلطات القضائية ومحدوديتها إلى جانب تأخر العدالة العقابية إلى حد كبير في هذا الخصوص. ومن ثمة فإن اعتراف المشرع بالسلطات العقابية للمجلس كهيئة إدارية يعود إلى عوامل المرونة، السرعة والفعالية التي يتميز بها تدخله مقابل تعقد وطول الإجراءات القضائية⁴ وكذا عدم التكوين الاقتصادي للقاضي الجنائي في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اكتفى هنا بإقرار السلطة العقابية للمجلس من خلال نصه على الوسائل التي يمكن لهذا الأخير استعمالها، فإنه لم يتطرق لمسألة التأسيس القانوني أو شرعية الجزاءات الإدارية التي منحها للسلطات الإدارية المستقلة عموماً، ولم يتطرق القضاء بدوره إلى هذه المسألة⁵، وقد فتح هذا الأمر المجال للجدال خاصة وأن القانون السابق للمنافسة لسنة 1995 لم يوضح بصراحة طبيعة مجلس المنافسة، واكتفى في المادة 16 منه في فقرتها 1 و2 على النص على أنه: "ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وترقيتها. يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي".

زيادة على ذلك، فمن الملاحظ أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة توقيع جزاءات إدارية وليس عقوبات جنائية، ولعل استعمال المشرع لمصطلح "عقوبات" في المواد المتعلقة بصلاحيات مجلس المنافسة في هذا الصدد، والتي سوف يتم التطرق إليها من خلال الجزء الثاني من الدراسة أدى إلى خلط في المفاهيم، وهنا نادى البعض بحذف

¹ Zouaimia Rachid, Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger, 2006, p 74.

² منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق 2016، ص 367.

³ حضري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006، ص 124.

⁴ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 130.

⁵ صاري نوال، المرجع السابق، ص 32.

مصطلح العقوبة على اعتبارها لا تكون إلا كجزاء ضد الجرائم الجنائية ينطق بها القاضي الجنائي، واستبداله بمصطلح الجزاء¹.

وبهذا يمكن القول بأن التدخل الردي لمجلس المنافسة يعبر عن الطابع والخصوصية المميزة للممارسات المقيدة للمنافسة وكذا عن أهمية الصلاحيات الرديعية الممنوحة لمجلس في إطار الدور الذي يلعبه في حماية المنافسة والسوق بصفة عامة.

المطلب الثاني: خضوع سلطة الردع الممنوحة لمجلس المنافسة للضمانات القانونية

إن نقل الاختصاص من القاضي الجنائي إلى مجلس المنافسة يجب أن يرافقه نقل تلك الضمانات التي فرض المشرع توفيرها أمام القاضي الجنائي وهذا من أجل تفادي انتهاك حقوق المعنيين، فالعقوبات الرديعية تنسم بنوع من القسوة والخطورة لذلك لا يمكن الاحتجاج بالسرعة والفعالية كمبرر لتدخل مجلس المنافسة من أجل التقليل من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة والتعسف في إنزال الجزاءات، إذ أن تطبيق العقوبات من قبل المجلس لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمس بحقوق ومصالح المؤسسات الاقتصادية².

وفي هذا الصدد فقد رسم المجلس الدستوري الفرنسي المعالم الرئيسية للوظيفة القمعية، فإذا كانت العقوبات الإدارية من مجلس المنافسة يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة، لكنها لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال عقوبات سالبة للحرية. ومع ذلك فإنه ينطبق عليها نظام قريب من النظام الإجرائي للعقوبات الجزائية³.

وفي قراره المؤرخ في 17 جانفي 1989، اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أنه حتى بالنسبة للعقوبات التي تسلط من طرف هيئة ولو غير قضائية، فإنها تخضع حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لنفس الضمانات التي تحكم تسليط العقوبات القضائية⁴، حيث أن الإجراء العقابي في فرنسا يترجم باستقبال واسع لقواعد الإجراءات المعمول بها في الدعوى الجزائية تحت تأثير القانون الأوربي خاصة نصوص المادة 06 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي تطبق على المحاكم مثلما تطبق على الهيئات الإدارية الممنوحة اختصاصات قمعية⁵.

¹ عياد كرافة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2013، ص 123.

² حضري سمير، المرجع نفسه، ص 133.

³ المرجع نفسه، ص 132.

⁴ Décision n° 88-248 DC du 17 Janvier 1989 relative au CSA, liberté de communication J.O du 18 Janvier 1989, p 18.

⁵ Selon l'article 6 de la convention européenne des droits de l'homme: « toute personne a droit a ce que sa cause soit étendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et

ومن ثمة، فإن النظام العقابي المتبع أمام مجلس المنافسة يخضع لنفس النظام الإجرائي المتبع أمام القاضي الجزائي، أي أنه يخضع لاحترام الضمانات والمبادئ التالية: عدم رجعية القانون، قاعدة ضرورة وتناسب العقوبات مع الوقائع، ضمان حقوق الدفاع، مبدأ تسبب العقوبات، الحق في الاطلاع على الملف ومبدأ الخضوع لرقابة القاضي... الخ¹.

وهو نفس الأمر المعمول به في التشريع الجزائري، على أن النظام الإجرائي الحمائي المتبع في تسليط العقوبات من قبل المجلس، يتفرع إلى عدة عناصر منها ما يتعلق باستقلالية وحياد المجلس تجاه الأطراف المعنية سواء في منح رخص الاستغلال، رقابة إجراء التحقيق، المشاركة في الجلسات والمداومات أو تسليط عقوبة إدارية. ويقوم هذا النظام على ضمانتي التنافي بين الوظائف وحالات المنع²، حيث يبعد أعضاء المجلس عن ممارسة أي وظيفة قد تؤثر على استقلالية الرأي الذي يدلون به أثناء تصويتهم بخصوص إصدار القرار من مجلس المنافسة، ولا يمكنهم أن يكونوا قاضي وخصم في آن واحد بالنسبة للنشاطات التي يتولى المجلس رقابتها، وذلك حسب المادة 29 من قانون المنافسة، المعدل والمتمم.

أما بالنسبة لاحترام حقوق الدفاع هذا المبدأ المكفول دستوريا بموجب المادة 169 من دستور 2016 التي تنص على أنه: "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، فهو يقتضي تكريس قرينة البراءة، تبليغ الشخص بالتهم المنسوبة إليه، الإطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته، إمكانية اصطحاب شهود وكذا الاستعانة بمحام³. هذه الإجراءات والضمانات المعمول بها أثناء التحقيق مع المؤسسات المعنية، وهو ما يقتضي الرجوع إلى قانون المنافسة للإطلاع على القواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا الشأن.

أما عن قرينة البراءة المكرسة دستوريا بموجب المادة 56 والتي تقتضي أن يعامل المتهم بحسب الأصل وهو البراءة لحين ثبوت التهمة ضده، فإن قانون المنافسة لم يشر إليها، كما لم يشر إلى إمكانية إحضار الشهود

impartial, établi par la loi qui décidera, soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle».

¹ « Qu'il résulte de l'article 08 de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen qu'une peine ne peut être infligée qu'à la condition que soient respectés le principe de légalité des délits et des peines, le principe de la nécessité des peines, le principe de non rétroactivité de la loi pénal d'incrimination plus sévère aussi que le principe du respect des droits de la défense...ces exigences ne concernent pas seulement les peines prononcés par les juridictions répressives mais s'étendent à toute sanction ayant le caractère d'une punition même si le législateur a laissé le soin de la prononcer à une autorité de nature non judiciaire ». Cons.Conc.17 Janvier 1989.

² بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 133 و134.

³ قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق 2009-2010، ص 152.

عكس ما هو معمول به في المواد الجزائية، وبخصوص حق الاطلاع على الملف الذي يعتبر من متطلبات مبدأ الوجاهية، فهو مكرس بموجب الفقرة 2 من المادة 30 من أمر 2003، المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: (للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه). ومن ثمة، فإنه من الضروري تبليغ الشخص المعني بالوقائع المنسوبة إليه كما يجب أن يستفيد من حقه في إبداء وتقديم ملاحظات كتابية خلال الأجل المحدد في التبليغ، ويتم تبليغ ممثله القانوني بنفس الطريقة قبل الجلسة. أو بعبارة أخرى تمكينه من الاطلاع على الملف ومنحه فرصة لتقديم دفاعه من أجل مناقشة ما نسب إليه من أفعال¹، غير أن الفقرة 3 من نفس المادة نصت على أنه يمكن لرئيس مجلس المنافسة "بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة. وفي هذه الحالة، تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف. ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسساً على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف".

وبالنسبة لحق الاستعانة بمحام، فكما أقره المشرع في مرحلة التحقيق، فقد كرسه كذلك في مرحلة الفصل في القضية المطروحة على مجلس المنافسة، إذ يمكن للأطراف المعنية وفقاً للفقرة 1 من المادة 30، أن تعين ممثلاً عنها أو تحضر مع محاميهما أو مع أي شخص تختاره في جلسات الاستماع.

والجدير بالذكر، أن القاضي يظهر أكثر صرامة تجاه المجلس في حالة تجاهله هذا المبدأ ودون احترام الضمانات التي أقرها القانون عند استعماله لسلطته العقابية عامة، وذلك بإلغاء كل عقوبة متخذة. أما بالنسبة للجزاءات ومعايير وضمانات تقديرها وكذا حق الطعن فيها فسوف يتم التطرق إليها في الجزء الثاني من الدراسة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يعاب على كيفية ممارسة الإجراءات العقابية لفتقاره للطابع الشفهي والعلنية، حيث نجد أن الطابع الشفهي والعلني مكرس بصفة محتشمة بالنسبة للجزاءات الإدارية التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة، وذلك نظراً لما يمثله هذا الأمر من إعاقة لممارسة المجلس لسلطته الردعية²، وهو ما يظهر من خلال المذكرات الكتابية التي يجب على الأطراف تقديمها في جلسات الاستماع المنظمة من مجلس المنافسة، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 30 من قانون المنافسة، إضافة إلى سرية الجلسات التي ينظمها حسب ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 28 من نفس القانون.

¹ قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 154.

² حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 60.

المبحث الثاني: مظاهر ممارسة السلطة الردعية لمجلس المنافسة

لإدانة إحدى المؤسسات، يجب أن يستند مجلس المنافسة إلى أدلة أكيدة على قيامها بإحدى الممارسات المحظورة أو على أدلة هامة ومتطابقة.

وفي هذا الصدد يتمتع المجلس بصلاحيات جزائية واسعة، ففي حالة إثبات إتيان هذه الممارسات يمكنه استعمال أي وسيلة من الوسائل التي كرسها له القانون وذلك في إطار تأكيد الدور الفعال الذي يلعبه في تنظيم السوق وكذا سلطاته في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة. ويتعلق الأمر بصلاحيات إصدار الأوامر واتخاذ الإجراءات المؤقتة (المطلب الأول) وحق إقرار العقوبات المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأوامر والإجراءات المؤقتة

تجدر الإشارة بداية إلى أن الأوامر (الفرع الأول) والإجراءات المؤقتة (الفرع الثاني) تعد تدابير تحضيرية لاستعمال سلطة العقاب. أو بمعنى آخر فإنها تشكل المراحل الأولى لممارسة سلطة الردع المخولة لمجلس المنافسة، بما أنها تهدف إما إلى قمع التقصير في واجب أو تفادي وضعية يمكن أن ينجر عنها أضرار معتبرة، وذلك في إطار وضع حد للممارسات المخالفة للمنافسة.

الفرع الأول: الأوامر

يقوم مجلس المنافسة بتوجيه أوامر معللة إلى المؤسسات المتهمه إذا تأكد أن الممارسات المرتكبة من طرفها تحمل إخلالا واضحا بالمنافسة الحرة في السوق، وذلك حسب نص المادة 45 فقرة 1 من أمر 2003، المتعلق بالمنافسة، فإن "مجلس المنافسة يتخذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه".

وفي هذه الحالة، تكون للمجلس صلاحية إصدار أوامر تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بعد التحقق من وجودها، فقد تتضمن طلب الكف عن القيام بعمل أو سلوك ما والتوقف عن إتيانه، حيث يمكن للمجلس هنا إلزام المؤسسات المعنية بوضع حد للممارسات المتابعة من أجلها، كأن يطلب عدم مواصلة تنفيذ الاتفاق المقيد للمنافسة.

إضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون موضوع هذه الأوامر أيضا طلب اتخاذ إجراءات معينة أو القيام بعمل معين، قد يتمثل في طلب تعديل أو تكملة أو إنجاز بعض التصرفات مثل العقود والاتفاقيات والقوانين الداخلية للمؤسسة أو تعديل الشروط التعسفية المفروضة على المشتري¹، كأن يتدخل بخصوص تعديل بنود عقد ذات

¹ Berkat Djohra, Le contentieux de la régulation économique, thèse de doctorat en droit université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, faculté de droit, 2017, p 48.

طبيعة تقييد أو تحد من المنافسة¹ ويمكنه كذلك بالنسبة لمؤسسة ضحية تصرفات متعامل قوي يحاول أن يفرض عليها شروطا بمقتضى المادة 11 من أمر 2003، المتعلق بالمنافسة، والخاصة بالاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أن يلزم هذا المتعامل بتنفيذ الأمر وبالتالي إلزامه بالتعاقد². ففي قرار مجلس المنافسة الفرنسي المؤرخ في 23 مارس 1987، "Magnétoscopes JVG"، والذي حدد فيه معايير التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، فرض المجلس على المؤسسة الممونة التي تعسفت في وضعية التبعية الاقتصادية التي توجد فيها مؤسسة أخرى بالنسبة لها بتنفيذ طلب هذه الأخيرة وبالتالي تسليم البضاعة³.

تبعا لذلك يمكن القول أن هذه الأوامر تتميز بالطابع التقويبي أو التصحيحي وتتصف بنوع من الشدة والصرامة على أنه لا يجوز لمجلس المنافسة إصدار أوامر تتدخل في هيكلية وبنية المؤسسات المعنية، كإصدار أمر بحلها مثلا، بل ينحصر دوره في إصدار أوامر تتعلق بالسلوك الإجرامي فقط⁴، ولا أن يتدخل في اختيار المؤسسة المعنية للتدابير اللازمة لتنفيذ الأمر الذي اتخذه، فضلا عن ذلك يجب أن تصاغ الأوامر صياغة دقيقة باستعمال عبارات واضحة، محددة ومختصرة لاسيما وأن الأمر يتعلق بوسيلة جد خطيرة يجب استخدامها بحذر⁵.

ونظرا لطابعها الإلزامي - الأوامر - فإن المجلس يتدخل لفرض احترامها، حيث تحدد مهلة لتنفيذها وكذا إن لم تستجب لها المؤسسات المخالفة، وذلك بتقريره عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الأجل التي يحددها من عدم تطبيق الأوامر، وذلك وفقا للفقرة 2 من المادة 45 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، وكذا عقوبات تهديدية حسب ما نصت عليه المادة 58 من نفس القانون.

تجدر الإشارة إلى أن قانون المنافسة السابق لسنة 1995 والملغى ينص في مادته 24 على أن الأوامر التي يتخذها مجلس المنافسة تكون إما بوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة و/أو بالرجوع إلى الوضعية السابقة في الأجل المحدد من طرف مجلس المنافسة. ولعل عدم إدراج قانون المنافسة لسنة 2003 للحالة الأخيرة والمتعلقة

¹ باستثناء الأوامر المتعلقة بإبطال كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية للممارسات المحظورة، وفقا للمادة 13 من قانون المنافسة، فهي من اختصاص القضاء.

² Zouaimia Rachid, Droit de la régulation économique ,op.cit, p 95.

³ Cons.Conc, décision 23 Mars 1987, Magnétoscopes, JVG, JCP, Boy Laurence, L'abus de pouvoir de marché : contrôle de la domination ou protection de la concurrence ? Revue international de droit économique, De Boeck édition, 2005, p 44.

⁴ مجلة الحقوق والعلوم السياسية، لأكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، صادرة عن كلية الحقوق جامعة خنشلة، العدد الرابع، جوان 2015، ص 141.

⁵ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع "قانون الأعمال"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012، ص 382.

بإمكانية الرجوع إلى الوضعية السابقة يعود إلى أن ذلك قد يتخذ وقتا كبيرا لتنفيذه مما يعيق السير الحسن للسوق وتفعيل حرية المنافسة، أو قد يكون صعبا أو مستحيل التحقيق من جهة أخرى¹. إلى جانب أنه كان ينص في نفس المادة على أن عدم تنفيذ الأوامر من الجهات المعنية في الأجل المحددة يؤدي إلى اتخاذ مجلس المنافسة لإجراءات الغلق المؤقت للمحلات المشبوهة لمدة شهر واحد على الأكثر أو حجز البضائع أو اتخاذ أي إجراء آخر لوضع حد للممارسة المنافية للمنافسة، غير أن إقرار العقوبات المالية والغرامات التهديدية التي جاء بها قانون 2003 تعتبر أكثر ردها خاصة وأن الإجراءات السابقة هي عبارة عن إجراءات مؤقتة على عكس العقوبات المالية التي تهدف إلى المساس بأموال المؤسسة المخالفة.

الفرع الثاني: الإجراءات المؤقتة

تعتبر الإجراءات المؤقتة من المستجدات التي جاء بها قانون المنافسة لسنة 2003، حيث تنص المادة 46 منه على أنه: (يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة).

تأخذ الإجراءات المؤقتة أو كما يطلق عليها "التدابير التحفظية أو المؤقتة" عادة الطابع الاستعجالي وتبرر على أساس الحاجة لحماية بعض المصالح وتفادي النتائج التي يمكن أن تنجر عن الممارسات المخالفة². ومن استقراء نص المادة 46، نجد أنه حتى يتسنى لمجلس المنافسة اتخاذ هذه التدابير، لابد من توافر بعض الشروط، ويتعلق الأمر بداية بضرورة تلقي المجلس طلبا بخصوصها فتقديم طلب الإجراء التحفظي يستدعي بالضرورة وجود إخطار سابق أو مرافق لطلب التدابير المؤقتة، على أن يكون هذا الإخطار مقبولا من مجلس المنافسة³.

¹ مخانشة أمانة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة-دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2017، ص 407.

² Berkat Djohra, Op.Cit, p 49.

³ إن قاعدة تكريس اتخاذ التدابير المؤقتة في مجال المنافسة أمر مستحسن يقتضي إعطاء مجلس المنافسة سلطة تقديرية واسعة ومرونة كافية في تفسير شروط الموافقة على اتخاذ هذه التدابير وذلك بطريقة عقلانية، كما تظهر أهميته في حالة الدعاوى التي يستمر نظرها لفترة زمنية طويلة قد تمتد لعدة سنوات وذلك في حالة الدعاوى المعقدة. جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 343 و344.

إن طلب اتخاذ التدابير المؤقتة لا يعني أبداً وجوب تقديمه ضمن العريضة موضوع الادعاء الأصلي، بل يجب أن يقدم بصفة مستقلة ولاحقة، غير أنه وإن كانت هذه الاستقلالية من حيث الشكل فإنها لا تتحقق من حيث الموضوع، إذا أن طلب هذه التدابير يبقى تابعا للطلب الأصلي ويتأثر به وجودا وعدما.

أما بخصوص الأشخاص المؤهلة لطلب التدابير المؤقتة، فقد منحت المادة هذه الصلاحية لكل من المدعي والوزير المكلف بالتجارة، فالمدعي يشمل حتماً كل الأشخاص الذين يمكنهم تقديم الإدعاء أو الإخطار إلى المجلس، أما بالنسبة للطلب المقدم من الوزير المكلف بالتجارة فهو ترجمة لحماية الصالح العام في حالة الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

إضافة إلى ذلك لا بد من تأسيس الطلب المقدم إذ اشترطت المادة ضرورة توافر خطورة الضرر والظروف المستعجلة التي تستدعي تدخل المجلس لإيقافها أو وضع حد لها. وتعرف حالة الاستعجال بأنها: "تلك الوضعية التي تؤدي لا محالة إلى وقوع ضرر محدد غير ممكن إصلاحه بإتباع الإجراءات العادية"¹، فهذه التدابير لا تتخذ من أجل إزالة ضرر واقع وإنما من أجل تفادي ضرر محتمل ووشيك الوقوع، وهو ما يبرز الطابع المؤقت والاستثنائي للإجراءات التحفظية².

أما عن الخطر فهو يكمن في المساس بقواعد السوق عامة أو بالاقتصاد وكذا بمصالح المستهلكين أو المؤسسات الشاكية: هذه التدابير يمكن أن تحمل إيقاف الممارسة المبلغ عنها وكذا إلزام الأطراف بالرجوع إلى الحالة السابقة، حسبما ذهب إليه التشريع الفرنسي³.

هذا وتعود لمجلس المنافسة الجزائري كامل السلطة في تقدير طبيعة هذه التدابير، غير أن الطابع المؤقت الذي تتميز به التدابير المؤقتة يستلزم ألا تتجاوز الغرض الذي قررت لأجله، بل أن تكون ضمن الحدود التي تضمن عدم وقوع الضرر أو تفاقم المخالفة دون أن تلحق الضرر بالمؤسسة المطلوب اتخاذ هذه التدابير ضدها. وكما تكون هذه التدابير محدودة من حيث آثارها، فيجب أن تكون كذلك من حيث مدتها، حيث يتم اتخاذها لمدة تكفي لتفادي الضرر⁴.

ويمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم تنفيذ الإجراءات المؤقتة وحتى عند عدم تطبيق الأوامر التي أصدرها في الأجل المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مائة وخمسين ألفاً عن كل يوم تأخير، حسب المادة

¹ بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2005، ص 58 و 59.

² قابة صورية، المرجع السابق، ص 327 و 328.

³ Larguier Jean-Conte Philippe, Droit pénal des affaires, édition Armand Colin, 1998 9^{ème} édition, p 466.

⁴ بوحلايس إلهام، نفس المرجع، ص 60.

58 من قانون المنافسة المعدلة¹ حيث كانت الغرامة قبل التعديل في حدود مبلغ مائة الف دينار عن كل يوم تأخير. ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة وفقا للمادة 63 المعدلة² في أجل عشرين يوما بعد أن كان ثمانية أيام قبل التعديل، وهو أجل قصير مقارنة بذلك المقرر ضد قرارات مجلس المنافسة المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة والمحدد بشهر حسب نفس المادة على أساس أننا بصدد إجراءات وقتية نظرا لعنصر الاستعجال الذي يميزها.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن المادة 63 في فقرتها الثانية قد أتت بحكم خاص فيما يخص الطعن في الأوامر والإجراءات المؤقتة، حيث أن الأصل العام حسب المادة أن الطعن لا يرتب أي أثر موقوف لقرار مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر وفي أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف تنفيذ الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة بناء على طلب في إطار الأحكام المبينة في المادة 69 من قانون المنافسة، المعدل والمتمم وشرط أن تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة، المرتبطة بوجود ضرر يمس الطاعن جراء تنفيذ قرار مجلس المنافسة وما ينجم عنه من نتائج يصعب تداركها وتبقى في هذه الحالة كامل السلطة التقديرية لرئيس مجلس قضاء الجزائر في تقدير هذه الظروف والوقائع، ويمكن القول أن هذا الأمر يعد نوع من الرقابة التي خولها القانون للسلطة القضائية على قرارات مجلس المنافسة.

المطلب الثاني: العقوبات المالية

إن فعالية مجلس المنافسة بصفته جهازا مكلفا بتسوية النزاعات المتعلقة بالمنافسة، تتوقف على فعالية قراراته، فيكون القرار فعالا في حالة ما إذا حقق هدفه. ولتحقيق هذه الفعالية، يمكن للمجلس النطق بجزاءات مالية سواء بصفة مباشرة أو عند عدم احترام أو عدم تنفيذ الأوامر في المواعيد التي حددها، ويتمتع بسلطة كبيرة في تقديرها وذلك في إطار وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا.

وتقدر العقوبات المالية وفق أسس ومعايير مقررة قانونا (الفرع الأول) كما أنها تخص الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية المخالفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معايير تقدير العقوبة المالية

عند تقدير مجلس المنافسة للجزاء المالي الواجب فرضه يجب عليه احترام المعايير القانونية المقررة في هذا الجانب. وفي هذا الإطار تمت المادة 30 من القانون رقم 12-08 الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بمادة 62 مكرر 1، هذه الأخيرة أوضحت مجموعة من المعايير التي يجب على المجلس اعتمادها لتقرير العقوبات المالية "لاسيما فيما يخص خطورة الممارسة المرتكبة، الضرر الذي لحق بالاقتصاد، الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي

¹ بموجب المادة 27 من القانون رقم 12-08، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² بموجب المادة 31 من القانون رقم 12-08، السابق.

المخالفة، مدى تعاون المؤسسات المتهممة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

ويجب أن تعلق العقوبات المالية بموجب إحدى هذه المعايير على أن الأساس العام لحساب قيمتها يقدر برقم الأعمال المحقق من المؤسسة"، فتكون للمجلس الحرية في نطق الجزاء مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر أو المعايير المحددة بموجب المادة 62 مكرر 1. وتجدر الملاحظة بأن استعمال المادة لعبارة "لاسيما" ينم عن أن المعايير وردت هنا على سبيل المثال لا الحصر.

ففيما يتعلق بمعيار جسامه أو خطورة الأفعال المرتكبة، فإنه يبين أن الممارسات المقيدة للمنافسة ليس لها نفس الدرجة من الخطورة، بل يمكن أن تتفاوت من ممارسة إلى أخرى. ويمكن تقدير هذه الخطورة بالاعتماد على المدة الزمنية التي استغرقتها الممارسة أو حجم المؤسسات المعنية أو حجم السوق المعني بالممارسات¹. وقد اعتمد المجلس هذا المعيار، حيث أشار في إحدى حيثيات قراره رقم 99، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسات الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس) أنه: "اعتبارا أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات التي يأخذ بها ومدى تأثيرها على السوق"². وقد اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن المقاطعة التجارية أو الاستبعاد من السوق ممارسات خطيرة بطبيعتها، بل من أخطر الممارسات التي تحول دون السير العادي للسوق³.

أما فيما يخص معيار حجم الضرر اللاحق بالاقتصاد، فإن مجلس المنافسة يقوم من خلاله بفحص الآثار الواقعية التي انعكست سلبا على الأسواق المعنية، ويكون الضرر واقعا إذا كانت الممارسات المعنية قد حالت مثلا دون دخول مؤسسة مهنة معينة أو حالت دون التطور والابتكار أو أدت إلى الرفع المصطنع للأسعار. ويجب أن يثبت هنا أيضا أن الممارسات المرتكبة قد مست بحصة هامة من حصص السوق أو من حصص المؤسسات المتواجدة في السوق، غير أن هذا لا يعني أن يقوم مجلس المنافسة باحتساب هذا الضرر وتحديد مقداره، إنما يكفي أن يقدم العناصر التي تسمح بتقدير الآثار الاقتصادية لتلك الممارسات⁴.

وبالنسبة للفوائد المجمعة من قبل المؤسسات المخالفة بمعنى أن لا تكون الفوائد المحصلة من ارتكاب المخالفة أعلى من قيمة الغرامة المقررة، على أن هذا المعيار قد يصطدم بالواقع الجزائري الذي يصعب من عملية

¹ قابة صورية، المرجع السابق، ص 338.

² مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 99 ق1، مؤرخ في 23 يونيو 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس).

³ Décision n° 95-D-16 du 14 Février 1995 relative à des pratiques relevées dans les secteurs des échographes, conseil de la concurrence, 9^{ème} rapport d'activité, 1995.

⁴ كتنو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، دار بغدادي، الجزائر، 2010، ص 75.

الإطلاع على قيمة هذه الفوائد. أما بالنسبة للمعيار المتعلق بأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار عدد المؤسسات الناشطة في نفس السوق والحجم الذي تحوزه المؤسسة المتهمه فيها¹، ويرجع لمجلس المنافسة سلطة تقديرها.

وتكون العقوبات محددة فرديا لكل واحدة من المؤسسات المعاقبة بطريقة مسببة²، فعند تقرير العقوبة يجب النظر إلى حالة الأشخاص المعاقبين لاسيما عند تعددهم، ولا بد أن يؤخذ بالحسبان المسؤولية الخاصة لكل شخص في إيجاد وتنفيذ الممارسات غير المشروعة ومدى استفادتهم منها، كما يجب مراعاة كل الظروف التي أحاطت بتنفيذ هذه الممارسات، فيعتبر من الظروف المشددة، قدم الممارسات، طول مدتها واتساع نطاقها³.

من جهة أخرى فإنه ينظر في تقدير الجزاء إلى سلوك مرتكبي الممارسات المحظورة، وتغلظ عليهم العقوبة إذا كان لهؤلاء نية وقصد تقييد المنافسة. لذا نجد أنه من بين المعايير التي تضمنتها المادة 62 مكرر 1، مدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية، مما يثبت حسن نيتها ويجعل مجلس المنافسة يراعي ذلك عند تقدير الغرامة المالية كما سيتم توضيحه في العنصر الموالي من الدراسة.

وعموما فإن العقوبات الجزائية التي ينطق بها مجلس المنافسة تخضع للمبادئ التي تخضع لها العقوبة عامة، والمتمثلة في مبدأي الشرعية والشخصية، خاصة وأن المشرع قد قام من خلال قانون المنافسة بتبيان الأفعال التي تعد مخالفات في المجال الذي يضبطه مجلس المنافسة وكذا إقراره للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التناسب الذي يقتضي أن تكون العقوبة المالية متناسبة مع المقدرة المالية لكل شخص صدرت منه المخالفة؛ بمعنى تحقيق التناسب بين المخالفة المرتكبة والضرر الذي ألحقته المؤسسة من جهة وقيمة الغرامة المقدرة من قبل المجلس، ومن ثمة عدم الإسراف في توقيع الجزاء وعدم الغلو في تقديره واختيار الجزاء المناسب واللازم، حسب ما قرره المشرع في هذا المجال.

الفرع الثاني: مضمون العقوبات المالية

العقوبات المالية عبارة عن غرامات مالية توقع على المؤسسات المخالفة، نص عليها المشرع في الفصل الرابع من أمر 2003، المتعلق بالمنافسة، تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات". وتجدر الإشارة هنا بأن اللجوء إلى العقوبات المالية يرجع إلى أن أغلبية الممارسات المخلة بالمنافسة المرتكبة من قبل المؤسسات تكون بدافع الربح غير المشروع. ونتيجة لذلك فإن أغلب التشريعات ومن بينها التشريع

¹ قابة صورية، المرجع السابق، ص 339.

² Larguier Jean, Droit pénal des affaires, Armand Colin, 8^{ème} Edition, 1992, p423.

³ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 75 و76.

الجزائري قد لجأت إلى تطبيق مبدأ "الغنم بالغرم" لمحاربة مثل هذه السلوكيات وفرض الاحترام اللازم للقوانين المعمول بها في هذا المجال¹.

فبالنسبة للممارسات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه وطبقا للمادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 26 من القانون رقم 12-08 "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح. وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار". والملاحظ هنا أن المشرع قد رفع من نسبة المبالغ بعد أن كانت المادة 56 قبل التعديل تعاقب بغرامة لا تفوق 7% من رقم الأعمال، وعند عدم وجود رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار، وهو ما يعد تأكيدا على إضفاء الفعالية على الدور القمعي الذي يلعبه مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة من ناحية، وفعالية الطابع الردي للعقوبة المالية من ناحية أخرى، حيث أثبت الواقع أن الأرباح الاقتصادية التي تجنمها المؤسسات من وراء الممارسات المقيدة للمنافسة جد معتبرة، وبالتالي فإن هذه الغرامات تكون أبلغ تأثيرا بالنسبة لها، الأمر الذي يعيدنا إلى إلزامية تطبيق مبدأ تناسب الغرامة أو العقوبة المالية مع حجم المخالفة المرتكبة.

زيادة على ذلك فإن المادة 57 تعاقب "بغرامة قدرها مليوني دينار، كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها". يبدو من هذا النص أن المشرع لم يكتفي فقط بالمعيار المادي الذي يقتضي المساهمة الشخصية، وإنما أضاف أيضا المعيار المعنوي الذي يتمثل في صفة الاحتيال التي تصاحب هذه المساهمة.

والجدير بالذكر أن القانون السابق للمنافسة لسنة 1995 والملغى كان يركز على الربح المحقق بواسطة الممارسات المقيدة للمنافسة سواء بتنظيمها أو تنفيذها تجعل المخالف يتحمل مسؤولية شخصية ويمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بعد إحالة مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أو شاركوا فيها، طبقا لأحكام المادتين 14 و15 منه. وتبعاً لذلك يمكن القول أن المشرع قد أزال الطابع

¹ كوسر عثمانية، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، المنظم من قبل جامعة 8 ماي 1945 قامة، كلية الحقوق، يومي 16 و17 مارس 2015، ص 8.

الجنائي عن المساهمة في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة، وأصبحت تعتبر مجرد مخالفة، ويعاقب عليها بغرامة مالية¹.

فضلا عن ذلك وحثا من المشرع للمؤسسات على تحري الدقة وصحة المعلومة المقدمة، فقد منح للمجلس بموجب أحكام المادة 59 (المعدلة)² إمكانية إقرار "غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 من أمر 2003، أو التي لا تقدم معلومات في الأجل المحددة من قبل المقرر. يمكن للمجلس أيضا أن يقرر غرامة تهديدية تقرر بخمسين ألف دينار عن كل يوم تأخير".

أما بالنسبة للتجميعات فتعاقب المادة 61 من أمر 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، "على عمليات التجميع المنصوص عليها في المادة 17 والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع".

وقد أقرت المادة 62 من نفس القانون لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من أمر 2003، والمتعلقة بالشروط التي يقبل على أساسها المجلس التجميع والتعهدات التي يمكن أن تلتزم بها المؤسسات المكونة للتجميع من تلقاء نفسها ويكون من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، إمكانية إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة من كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع. فالمخالفة الأولى تخص التجميعات المنجزة دون الحصول على ترخيص حسب الشروط المنصوص عليها قانونا³ أما الحالة الثانية فتتعلق بالمؤسسات المكونة للتجميع والحاصلة على ترخيص، غير أنها قامت بمخالفة الشروط والتعهدات الواقعة على عاتقها بموجب ذلك الترخيص.

وقد أضاف القانون رقم 12-08 سابق الإشارة إليه مادة 62 مكرر⁴ توضح أنه و"في حالة ما إذا كانت كل من السنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56، 61 و62 أعلاه لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال مدة

¹ وإن كانت المادة 57 تثير العديد من الإشكاليات القانونية من الناحية العملية، من حيث أنها ذكرت الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي في حالة قيامه بنفس الأفعال، كما أنها تطلبت المساهمة في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة، وهو ما يدعو للتساؤل عن وضعية الشخص الذي قام بأحد الأمرين دون الآخر.

² بالمادة 28 من القانون رقم 12-08، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

³ نظم المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية في المواد 15 وما يليها من قانون المنافسة، المعدل والمتمم.

⁴ وذلك بموجب المادة 25 من القانون رقم 12-08.

النشاط المنجز". فيما أن رقم الأعمال الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو ذلك المتعلق بآخر سنة مالية مختتمة حين إصدار المجلس لقراره، فقد تستغل المؤسسات هذا الأمر لتقوم بأعمال أثناء فترة التحقيق تؤدي إلى خفض رقم أعمالها، وبالتالي الوعاء الذي تقدر على أساسه الغرامة، مما يفرغ هذه الأخيرة من هدفها المتمثل في الردع، وهو ما دفع المشرع إلى إضافة هذا الحكم من خلال اختيار رقم أعمال إحدى السنوات المالية التي تسبق قيام المؤسسة بالمخالفة المعاقب عليها وذلك تأثراً بالتعديلات التي قام بها المشرع الفرنسي في هذا الإطار¹، مما يبين حرصه على إغلاق كل الثغرات أمام المؤسسات المخالفة ومنها كذلك تلك التي لم يمر على إنشائها مدة سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن أمر 2003 قد جاء بجديد في مجال العقوبات المطبقة، تضمنته المادة 60 منه والتي تنص على أنه: "يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر. ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفة المرتكبة".

في الواقع فإن هذا الحكم يعطي الفرصة للمؤسسات المرتكبة للمخالفات المتعلقة بالمنافسة لتصحيح وضعيتها وتفادي العقوبات التي يمكن أن تلحقها والتي قد تؤدي إلى إقصائها من العملية التنافسية، كما أن هذه الإضافة تبدو مفيدة من حيث كونها تشكل بديلاً عن شل نشاط المؤسسة المخالفة². من جهة أخرى، فإن المشرع لم يتغاضى عن وجود المخالفة الماسة بالمنافسة ولا عن مسؤولية مرتكبيها، بل جعل من الاعتراف بوجود المخالفة شرطاً ضرورياً للاستفادة من هذا النص³.

إضافة إلى ذلك فإن مبلغ الغرامات أو الغرامات التهديدية التي يقرها مجلس المنافسة تحصل بوصفها ديوناً مستحقة للدولة، وذلك حسب المادة 71 من أمر 2003. هذا وتبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة والمتضمنة العقوبات المقررة مثلها مثل باقي القرارات إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة. ويجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها. كما يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقاً للتشريع المعمول به، وهذا كله وفقاً لما ذهب إليه المادة 47 من قانون المنافسة، المعدلة والمتممة بالمادة 22 من القانون رقم 12-08. وكجزء تكميلي يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه طبقاً للفقرة 3 من المادة 45 من قانون المنافسة، وتنشر هذه القرارات في النشرة الرسمية للمنافسة. كما يمكن نشر

¹ عياد كرافة أبو بكر، المرجع السابق، ص 121.

² بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 66 و 67.

³ جاء في اقتراح مشروع قانون المنافسة لسنة 2003 أن الغرض من تقرير هذا الحكم محاولة تجاوز الطابع المتشدد في إقرار العقوبة والذي ميز الأمر السابق لسنة 1995، وذلك عن طريق تخفيض قيمتها أو إلغائها تماماً.

مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى، كما نصت عليه المادة 49 من قانون المنافسة، والمتممة بالمادة 23 من القانون رقم 12-08، التي تنص في فقرتها الأخيرة على أنه: "يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفيات إعدادها عن طريق التنظيم"، وتطبيقاً لأحكام هذه المادة فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-242 والذي يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها¹.

أما عن إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة فإنها تخضع لأحكام المواد 63 وما يليها من قانون المنافسة المعدل والمتمم، وهي تخرج عن نطاق الدراسة على اعتبار أن هذه الأخيرة تركز على فكرة الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة وأن موضوع الرقابة القضائية على قرارات المجلس في هذا الشأن يتطلب دراسة أخرى معمقة.

الخاتمة:

إن إسناد الدور القمعي الذي يلعبه مجلس المنافسة عند تدخله في مجال المنافسة يعتبر عنصراً مهماً، أمثلته ضرورات المرحلة التي شهدت إنشاء هيئات ضبط تضطلع بمهمة جد حساسة في نجاح أي سياسة اقتصادية تتعلق بإرساء قواعد المنافسة والانتقال إلى نظام ليبرالي حقيقي عوضاً عن آليات الرقابة الكلاسيكية.

إن الوظيفة المخولة لمجلس المنافسة لا تكتسب الطابع الردعي فحسب وإنما لها دور في إعادة التوازن في السوق وتنظيم النظام العام الاقتصادي من خلال احترام قانون المنافسة والعمل على فرض تطبيق الأهداف التي يسعى إليها، كما تتميز بكونها ذات بعد وقائي، إذ تحمل المؤسسات المتواجدة في السوق على إعادة التفكير قبل الإقدام على ارتكاب أي ممارسة تمس بالمنافسة وتضر بالمؤسسات الأخرى، مما يميزها عن العقوبة الجنائية وعن الوظائف التقليدية للإدارة.

ومن خلال ما سبق بيانه يتبين أن الدور المنوط بمجلس المنافسة في هذا المجال لا يشكل تعدد على مبدأ الفصل بين السلطات نظراً للمبررات السابقة، والتي تمت مناقشتها أيضاً من خلال الدراسة، وأن المشرع لم يكتفي بمنحه الوسائل الضرورية للتدخل الردعي، وإنما عمد على إدخال بعض التعديلات والإضافات التي جاءت في صالح دعم حماية المنافسة الحرة والنزيهة وتعزيز المهمة القمعية للمجلس في الحد ومحاربة كل أشكال الممارسات الماسية بالمنافسة. إضافة إلى أن فرض العقوبات المالية وحصرها في هذا النوع من العقوبات يعبر عن التحول في الممارسة الجنائية التي اتبعها المشرع في هذا الخصوص، وذلك تماشياً مع التطور الذي يعرفه قانون المنافسة على المستوى العالمي، والذي أصبح يؤخذ بعين الاعتبار البعد الاقتصادي في تقرير وتطبيق العقوبة بشكل يجعلها تمس مباشرة النشاط الاقتصادي للمؤسسة المعنية بالعقوبة.

¹ مؤرخ في 10 يوليو 2011، ج.ر عدد 39 مؤرخة في 13 يوليو 2011.

ومع ذلك فإن دور مجلس المنافسة الجزائري من الناحية العملية بقي غير مفعّل وهو ما يظهر من خلال قلة الأحكام التي أصدرها، إذ أنه من بين حوالي 80 شكوى مقدمة أمامه ما بين الفترة 1995 و2002 لم يفصل سوى في عشرة منها تتعلق بممارسات مقيدة للمنافسة، ويمكن أن يفسر ذلك بجهل المعنيين به وبأهمية دوره في احرام قواعد المنافسة وأيضا في عدم تفعيله، حيث تم تجميده سنة 2003 وأعيد بعثه من جديد مع بعض التعديلات سنتي 2008 و2010 وكذا إصدار العديد من المراسيم التنفيذية في هذا الشأن، ورغم ذلك فإنه لم يتم تفعيله سوى سنة 2013.

وقد تم التنويه بأن قانون المنافسة سوف يعدل مرة أخرى في العديد من الجوانب وذلك للسماح لمجلس المنافسة بلعب دوره بأكثر فعالية ومن أجل وضع حد للعراقيل التي يواجهها وكذا تأمين رقابة جيدة للسوق، وأن التعديل المرتقب ضروري للتكيف مع التطورات والتغيرات الاقتصادية التي يعرفها العالم في السنوات الأخيرة ومع الدستور الجديد الذي كرس مبدأ حرية الصناعة والتجارة ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزهة في المادة 43 منه.

قائمة المصادر والمراجع:

01-القوانين:

-قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

-قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، المتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29 لسنة 1989 (ملغى).
-أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9 مؤرخة في 22 فبراير 1995 (ملغى).

-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003 معدل ومتمم.

-قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 2 يوليو 2008.

-مرسوم تنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكيفية إعدادها، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 13 يوليو 2011.

2-المؤلفات:

-بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.

-كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، دار بغدادي، الجزائر 2010.

02-المقالات العلمية:

-مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، لأكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، صادرة عن كلية الحقوق جامعة خنشلة، العدد الرابع، جوان 2015.

-كوسر عثمانية، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، المنظم من قبل جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق، يومي 16 و17 مارس 2015.

03-الرسائل والمذكرات الجامعية:

-بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق 2005.

-تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2011.

-جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع "قانون الأعمال" جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012.

-حضري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية و المالية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006.

-حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

-صاري نوال، قانون المنافسة والقواعد العامة للالتزامات، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق 2010.

-عياد كرافة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة وهران، كلية الحقوق 2013.

- قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بين يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2017.
- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق 2009-2010.
- مخاشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة-دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2017.
- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2016.

05-المؤلفات الأجنبية:

- Berkat Djohra, le contentieux de la régulation économique, thèse de doctorat en droit, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, faculté de droit, 2017.
- Larguier Jean—Conte Philippe, Droit pénal des affaires, édition Armand Colin 9^{ème} édition, 1998.
- Larguier Jean, Droit pénal des affaires, Armand Colin, 8^{ème} Edition, 1992.
- Zouaimia Rachid, Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger 2006.
- Zouaimia Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012.

06-قرارات:

- مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 99 ق1، مؤرخ في 23 يونيو 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس).

- Cons.Conc, décision 23 Mars 1987, Magnétoscopes, JVG, JCP, Boy Laurence, L'abus de pouvoir de marché : contrôle de la domination ou protection de la concurrence ? Revue international de droit économique, De Boeck édition, 2005.

- Décision n° 88-248 DC du 17 Janvier 1989 relative au CSA, liberté de communication, J.O du 18 Janvier 1989.
- Décision n° 89-260 DC du 28 Juillet 1989 relative à la commission des opérations de bourse devenue autorité des marchés financiers, J.O du 1 Aout 1989, p 9676.
- Décision n° 95-D-16 du 14 Février 1995 relative à des pratiques relevées dans les secteurs des échographes, conseil de la concurrence, 9^{ème} rapport d'activité 1995.

الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة

الأستاذ: عيسى على (جامعة تيارت)

أستاذ مساعد "أ" في كلية الحقوق والعلوم السياسية وعضو مخرتشرعات حماية البيئة

تحت إشراف الدكتور مبطوش الحاج (جامعة تيارت)

الملخص :

تعتبر الحماية الجنائية للبيئة من بين السبل التي اهتدى إليها القائمون على السياسة الجنائية الدولية والوطنية ، وذلك نتيجة تدهور المسجل على عناصر البيئة ، و التنصل من المسؤولية المدنية والالتزام بالتعويض وإعادة الحال الى ما كان عليه من جهة ، والتعمد في إتيان الأفعال المخلة بالنظام الايكولوجي بهدف تحقيق أرباح أو نمو اقتصادي على حساب البيئة من جهة أخرى ، والقول باكتمال الحماية الجنائية للبيئة لا يكتمل إلا باكتمال البناء القانوني للأفعال الموصوفة جرائم بيئية ، و التي تنبني أساسا على الأركان العامة للجريمة المتفق عليها فقها وقانونا و قضاء ، والرامية إلى تحقيق العدالة الجنائية أساسا و تحقيق الحماية للمصالح المحمية قانونا .

الكلمات المفتاحية : الجريمة ، القصد الجنائي ، حماية البيئة ، الجرائم البيئية ، علاقة السببية ، قانون العقوبات البيئي .

Abstract:

Criminal protection of the environment is one of the ways in which international and national criminal policy makers have been guided by the deterioration of environmental elements, the evasion of civil liability, the obligation to pay compensation and reinstatement of the environment, and deliberate acts of disorder And to say that the completion of criminal protection of the environment is not only complete with the legal construction of the acts described as environmental crimes, which are based primarily on the general elements of the crime agreed in Jurisprudence, law and judiciary , Aimed primarily at criminal justice and the protection of legally protected interests

Keywords: crime, criminal intent, environmental protection, environmental crimes, causal relationship, environmental penal law

مقدمة :

لقد اعتبر التدهور البيئي و لمدة طويلة أثر حتمي للتقدم الصناعي و التكنولوجي، أو أنه نوع من الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم، و كان الحديث عن حماية البيئة من هذا التدهور يعد نوعا من الترف، و لم تتفطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا مع النصف الثاني من القرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية و على كافة المستويات، حيث أضحت البيئة أحد الرهانات المعاصرة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية و النشاط الاقتصادي.

و في هذا الإطار تعالت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة عليها و حمايتها من التدهور، و أصبحت البيئة و ما يصيبها من تدهور موضوعا للدراسات و الأبحاث العلمية و الشغل الشاغل للباحثين و العلماء في مختلف المجالات بهدف الحد من هذا التدهور أو التقليل منه على الأقل، كما حظي موضوع البيئة بالاهتمام أيضا من قبل النظم القانونية المختلفة إن على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني،

. و تجلى هذا الاهتمام الدولي بالبيئة في التوجهات الجديدة المتصلة بالعمل على حماية البيئة من خلال تطبيق قانون العقوبات و الذي تبنته دول الاتحاد الأوروبي في الوهلة الأولى، ثم تطورت الفكرة و وجدت لها موقعا ضمن أولويات المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و الذي اصدر مجموعة من التقارير و التوصيات منها ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة نذكر منه التقرير الختامي لأعمال مؤتمر ريو +20 المنعقد في البرازيل بتاريخ 12 جوان 2012 و الذي اختار الحكومة و العدالة و تطبيق القانون لتحقيق الاستدامة البيئية، و من اهم النقاط التي ركز عليها هذا التقرير الختامي هو الحماية الجنائية للبيئة، و في هذا الصدد عملت السلطات التشريعية الوطنية على مواثمة القانين الداخليين وفقا للمقتضيات و الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة، و من ثم اصبح الاهتمام بالبناء القانوني للأفعال الموصوفة بجرائم بيئية يشكل مرتكزا اساسيا في الحماية الجنائية للبيئة و من ثم يثار التساؤل حول البناء القانوني للجريمة الماسة بالبيئة بين النصوص الجنائية التقليدية و التشريع الجنائي البيئي وهو ما يطرح الاشكالية التالية :

كيف نظم التشريع الجنائي الجرائم الماسة بالبيئة؟ و هل خرج عن النموذج التقليدي في قانون العقوبات؟

هذا ما سنحاول التطرق اليه من خلال هذه الورقة البحثية معتمدين على المنهج الوصفي في وصف الوقائع القانونية و الحقيقية للأفعال المشكلة للجرائم البيئية و مدى تطابقها مع النصوص القانونية النافذة بهدف الوصول الى توصيف شامل و كامل للظاهرة محل الدراسة و هي الجريمة البيئية، و على المنهج التحليلي من اجل

تحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة للخروج بإسقاطات قانونية على الوقائع و التصرفات المشككة لجرائم مكتملة الاركان وفقا لمقتضيات العدالة الجنائية .

خطة الدراسة : من اجل التمكن من الإمام بإشكالية الدراسة اعتمدنا خطة منهجية قسمت الدراسة الى مبحثين

المبحث الأول : الركن الشرعي والركن المعنوي في الجرائم الماسة بالبيئة

المبحث الثاني : السلوك الإجرامي وطبيعة علاقة السببية في الجرائم البيئية (الركن المادي)

المبحث الأول : الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالبيئة

تعود علة التجريم ضمن أي منهج تشريعي عقابي إلى المحافظة على المصلحة الجوهرية في المجتمع ، فالقانون عندما يجرم فعل القتل فمرد ذلك الاعتراف بالحق في الحياة كقيمة يسعى المجتمع لحمايته ، و عندما يجرم فعل السرقة يكون لعله الاعتراف بحق الملكية كقيمة من قيم المجتمع ، وهو الأمر نفسه عندما يجرم المشرع الأفعال التي تمس بالبيئة و سلامتها ، ذلك أن البيئة تعتبر مركبا قيميا لا يخرج عن قيم المجتمع التي يسعى إلى الحفاظ عليها¹ ، ونظرا لتسارع مظاهر التطور في نماذج الأنشطة الصناعية والتجارية وما ترتبه من آثار ضارة بالبيئة في احد عناصرها الأساسية أو أكثر على نحو يخل بالتوازن البيئي لحياة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى ، وهو ما جعل من الحق في بيئة سليمة حقا من حقوق الإنسان أسست له المواثيق و العهود الدولية ، و أدرجته معظم دساتير الدول ضمن الحقوق المحمية دستوريا²

وفضلا عن الحماية القانونية المكرسة لحماية التوازن البيئي ابتداء و المنظمة لمختلف النشاطات الصناعية والمنشآت الاقتصادية والتجارية التي تحصى ضمن النشاطات الخطرة و حفاظا على عناصر البيئة من التلوث أو التأثير السلبي عليها ، وعند الحيلولة دون ذلك تتدخل القاعدة الجنائية لتدعيم القواعد غير الجنائية بالجزاء الجنائي عن كل إخلال بالالتزامات الواقعة على الفرد أو المؤسسة تجاه محيطه البيئي ، كما تتحقق الحماية الجنائية للبيئة بصورة مباشرة وفي إطار منهج المشرع في قوانين العقوبات الأصلية على اختلاف

¹ نظام توفيق المجالي ، نطاق الحماية الجنائية للبيئة-دراسة في التشريع الأردني - ، مقالة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة

النهريين ، المجلد 15 العدد 09 السنة 2006 ، العراق ، ص 32

² دستور الجمهورية الجزائرية ، المعدل بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016 "نص المادة 68 من دستور الجمهورية الجزائرية على أن لكل مواطن الحق في بيئة سليمة ، وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة".

مشاريها ، غير أن تطبيقات صور الحماية الجنائية للبيئة في أغلبها تتم بطريق غير مباشر ، حيث ترد هذه الحماية في قوانين حماية البيئة أو القوانين الأخرى ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الصناعي والتجاري.....
ومها كان منهج المشرع في حماية البيئة ، فالهدف المنشود فيها لا يكتفي بالمحافظة على البيئة من الإضرار بها ، بل يتسع لتشمل الحماية الجنائية للبيئة التأمين المستند إلى أسس علمية لمختلف المصادر الطبيعية وتطويرها ، فالحماية الجنائية للبيئة لا تقتصر على تجريم الأفعال و المخالفات التي تلحق الضرر الفعلي بالبيئة بل تمتد لتشمل عناصر الحفاظ على استدامة وتحسين البيئة من أي نشاط ذا تأثير سلبي عليها ، أو الانتقاص من عناصرها ، ذلك أن حماية البيئة وصيانتها يفترض فيها التنمية المستدامة لهذه العناصر كاستخدام الموارد المائية ، و الهواء و التربة و كل مورد طبيعي بطريقة تحافظ على حقوق الأجيال المستقبلية¹.

المطلب الأول : الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالبيئة

ينصرف مفهوم الركن الشرعي إلى وجود نص قانوني في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ذات الصلة يتضمن وجوباً تحديد أركان قيام الجريمة وبيان العقوبة المقررة لها وبالتالي فإن النص التجريبي يضيء على الفعل أو الامتناع عنه صفة اللامشروعية و لا تتقرر هذه الصفة ، صفة الفعل غير المشروع إلاً بداية من تجريمها بنص قانوني .

ونعني بالركن الشرعي أن الفعل أو الترك لا يحمل وصف الجريمة تحكما يطلقه من شاء و متى شاء، بل لا بد لاعتبار الفعل أو الترك جريمة أن يكون هناك نص تشريعي أو قانوني يحظر الجريمة و يعاقب عليها ، ذلك أن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلاً بنص ، و لا يكلف شرعا إلاً من كان قادرا على فهم خطاب التكليف ، و لا يكلف احد بما لا طاقة له به و لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص ، و الأصل في الأشياء الإباحة ، و قد أخذت جميع القوانين الوضعية بمضمون ما جاءت به الشريعة الإسلامية من قواعد² ويتجه جانب كبير من فقهاء القانون الجزائريون مؤيدين في ذلك جانبا من الفقه الفرنسي الذي يرى أن الركن الشرعي هو ركن ثالث في الجريمة ، ويقصد منه ضرورة توافر النص القانوني الذي يحرم الفعل و يقرر له العقوبة ، كما يقصد به عند البعض الآخر الصفة غير المشروعة التي يكتسبها الفعل المجرم ، غير ان منتقدي هذا الرأي يرون إن فكرة الركن الشرعي التي يراد بها كصفة أساسية تأكيد مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات هو من المبادئ المستقرة دون الحاجة لإدخال تلك الفكرة كركن أساسي في الجريمة³

¹ نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 34

² محمد المدني بوساق ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 16 العدد 31 ، ص 181 .

³ الفتحي منير ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014 ،

وقد أشار بعض دارسي القانون الجنائي¹ في حديثهم عن أركان الجريمة بقولهم أن العلاقة ما بين الركن المعنوي و الأركان الأخرى للجريمة علاقة قوية ، اذ لا وجود للركن المعنوي ما لم يتوافر الركن القانوني حيث ان عدم وجود نص تجريم ينفي الصفة الجرمية عن الفعل .

ولما كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعتبر أساسا يحكم كل النصوص التجريبية و العقابية الحديثة، و جب التوقف عند مدى تلائم هذا المبدأ مع طبيعة الجرائم البيئية ذات الطبيعة الخاصة و المميزات التي تنفرد بها كما اشرنا إليه سالفاً ، و عليه سوف نحاول تسليط الضوء على طبيعة النص الجنائي في المادة البيئية ومدى تلازمه مع النظام العقابي و تحديد المسؤول عن الفعل المحرم باكتمال صورة الجريمة البيئية التي تكون معقدة في مواضع عدّة² ، و من ثم فانه لا يمكننا الخروج عن الإطار العام لقانون العقوبات ذلك أن اغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري قد نص على الجرائم البيئية في قانون العقوبات كما نص على بعض الأفعال المجرمة في نصوص قانونية خاصة بحماية البيئة و استدامتها³

الفرع الأول: تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في قانون العقوبات

تتناول الكثير من التشريعات حماية البيئة في قانون العقوبات و منها قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 الذي تجرم نصوصه أفعال تلويث الهواء الناجم عن صيانة و إصلاح المداخن و أفعال تلويث السمي الناجم عن أفعال الإزعاج و محدثات الضوضاء غير العادية و هي من باب المخالفات و تنص المادة 434 منه على تجريم أفعال تلويث الموارد المائية بإلقاء مواد ضارة فيها أو ترك مواد من شأنها الإضرار بالمياه إذا تسربت إليها ، و عالج المشرع العراقي في قانون العقوبات في الباب الثالث منه حماية البيئة عن طريق تجريمه للمخالفات المتعلقة بالصحة العامة في المادة 496 منه و المادة 497 و المادة 499 وهذه الأخيرة تنص على معاقبة كل من وضع على سطح أو جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات أو روث بهائم أو غير ذلك مما يضر بالصحة العامة⁴ أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات و التي توفر الحماية الجنائية للبيئة كما أوضحنا فيما سبق من خلال تقسيمه للعقوبات جنائيات جنح و مخالفات و جاءت بعض النصوص مجرمة للأفعال لا على أساس حماية البيئة مباشرة و إنما تجريماً للفعل بالنظر إلى خطورته على المصالح العامة و الخاصة للأفراد و وفر تلك الحماية بطرق مباشرة و غير مباشر ، و نذكر من بين أهم المواد الواردة في

¹ ابتسام سعيد المكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008 ، عمان ، الاردن ، ص 75

² محمد لموسخ ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009 ، ص 95

³ آدم سفيان زيان

⁴ م. آدم سميان زيان الغريبي ، حماية البيئة في جرائم المخالفات ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ،

شأن الحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات على سبيل المثال لا الحصر ، ففي باب الجنايات نجد نصوص المواد 87 مكرر ، 396 ، 406 ، و في الأفعال الموصوفة على أنها جنح نجد المواد 413 ، 414 ، 415 ، 417 وذلك بالنظر إلى خطورة الفعل وجسامة العقاب ، و في باب المخالفات أورد المشرع الجنائي الجزائري مجموعة من المواد نذكر منها المواد 441 ، 444 ، 457 و التي رصدت أيضا العقوبات الواجب تطبيقها على هذه الأفعال المجرمة قانونا¹

الفرع الثاني: تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في القوانين الخاصة

نظرا للتطور الكبير الذي تشهده المجتمعات ونظرا لحدثة النص التشريعي في المادة البيئية لم يوفق المشرع في وضع قانون عقابي خاص بالمسائل البيئية ولم يوفق أيضا في جمع وترتيب الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات ، فوجد نفسه مجبرا على تضمين بعض القوانين الخاصة بتنظيم و تأطير عنصر من عناصر البيئة مجموعة من النصوص التي تجرم أفعالا تخل بهذا النظام و رصد لها عقوبات جنائية أيضا و هو نفس المسار الذي انتهجه المشرع الجزائري إذ نجد مجموعة كبيرة من النصوص التي تعنى بالمسائل البيئية وتحمل في طياتها نصوصا جنائية ، تهدف أساسا إلى حماية الإنسان أو الحيوان أو النظافة العمومية ، أو الثروات الطبيعية ... و من أهم هذه النصوص ما يلي :

القانون رقم 10/82 المؤرخ في 10/08/21 المتعلق بالصيد المعدل و المتمم

القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16/07/1983 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم

القانون رقم 12/84 المؤرخ في 29/07/1984 المتعلق بالنظام العام للغابات ،

وقد أصدر المشرع الجزائري في سنة 2003² قانونا إطاريا يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ألغى بموجبه القانون 03/83 المتعلق بالبيئة ، حيث جاء في الباب السادس منه مجموعة من الأحكام الجزائية تضمنت حماية لعناصر البيئة و قررت لها مجموعة من العقوبات واقتصر هذا القانون على الأفعال الموصوفة جنحا ومخالفات دون أن يتضمن أحكام خاصة بالأفعال الموصوفة جنائيا ، و على سبيل المثال لا الحصر في الجنح نصت مجموعة من المواد³ على العقوبات التي تمس بسلامة البيئة أو احد عناصرها ، و في باب المخالفات تضمنت مجموعة من العقوبات لكل مخالفة لأحكام هذا القانون و القوانين النافذة ذات الصلة بالمسائل البيئية⁴.

¹ محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص ص 97 98

² القانون 10-03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

³ المواد 81 ، 82 ، 84 ، 90 و 93 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق .

⁴ المواد 83 ، 86 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق

و ما يستخلص من تصفح التشريعات الخاصة بحماية البيئة عموماً وفي التشريع الجزائري على وجه التحديد نجد أن النصوص الجزائية الواردة في القوانين المتفرقة والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم تعد كافية لتغطية المساس و الانتهاكات المسجلة على البيئة وعناصرها ، ذلك أن هناك نصوص أخرى حديثة جاءت بعده ومن ثم استوجب الأمر الرجوع إلى إصدار قانون للعقوبات البيئية خاص يتماشى و خصوصية الجرائم البيئية حتى يسهل الأمر على الجهات القضائية و تكون إجراءات المتابعة و المحاكمة ظاهرة لا غبار عليها، و يمكّن القاضي من الخوض في المادة البيئية دون خوف من غموض النص أو عدم تطابقه مع الواقعة محل الخصومة ، وستبعد بذلك القياس على الجرائم المشابهة وتساهم النصوص المدرجة وفقاً للمقاييس و التطورات العلمية البيئية في رفع مستوى الحماية للعناصر البيئية و آليات إسناد المسؤولية الجزائية للمخالفين لأحكامها .

و الجدير بالذكر أن هناك جانب كبير من الفقه لا يعير اهتماماً لذاتية الركن الشرعي للجريمة عموماً كما أسلفنا ، وعلتهم في ذلك وسندهم هو أن الركن الشرعي لا يعدو أن يكون إلّا ترجمة للنص الجنائي و مبدأ الشرعية في الجرائم و على سبيل الذكر نجد كل من الدكتورة ابتسام سعيد الملكاوي¹ في دراستها جرائم تلويث البيئة -دراسة مقارنة- لم تشر البتة إلى الركن الشرعي و إنما توقفت فقط عند مبدأ الشرعية و الأمر نفسه بالنسبة للدكتور عادل ماهر الألفي في أطروحته للدكتوراه² ، بمصر غاب عنها ذكر الركن الشرعي تماماً و تخلل الدراسة الإشارة إلى مبدأ الشرعية و فقط ، وان كنا قد أوردنا بعض الشيء عن الركن الشرعي في هذه الأطروحة من باب إلقاء الضوء على النص التجريبي ومدى ملائمته للجرائم البيئية ، إنما أردنا أن نقف على أهمية النص الجنائي في إسناد المسؤولية وهو ما سيكون محل دراسة معمقة في متن هذه الدراسة و عبر مختلف مراحلها .

المطلب الثاني : الركن المعنوي في الجرائم البيئية

تعتبر الإرادة التي تتوافق وتعاصر ماديات الجريمة و تبعثها إلى الوجود هي التعبير الصحيح عن الركن المعنوي في الجريمة على العموم و هي بذلك قوة نفسية تكشف عن إرادة الجاني في تحقيق العدوان في الجريمة .

ويذهب الرأي الراجح في الفقه الجنائي إلى القول بعدم كفاية إسناد الجريمة مادياً إلى مرتكب النشاط الإجرامي فيها عن طريق الرابطة أو العلاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة فقط ، و لكن يجب إسنادها إلى

¹ ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008 ، عمان ، الأردن .

² عادل ماهر سيد أحمد الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، جمهورية مصر العربية

الجاني معنويا ، ومؤدى ذلك أن تتوافر بين الجاني و الجريمة رابطة نفسية تصلح بعد ذلك كأساس للحكم بتوافر العنصر النفسي المعبر عن الخطأ الجنائي الذي تقوم عليه الجريمة¹

وحتى تستكمل الجريمة بناءها القانوني لا بد أن يتوافر العمد و الخطأ غير العمدي في ذلك السلوك، ما يُمكن من القول بأن صاحبه محلا للمسؤولية الجنائية²

وجرائم تلويث و إتلاف البيئة أو الجرائم الماسة بالبيئة أيا كانت مسمياتها ، شأنها شأن الجرائم الأخرى يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي فتضحى به الجريمة عمدية ، أو يتخذ صورة الخطأ غير العمدي فصيح به الجريمة غير عمدية³

وعليه يمكن القول أن الجرائم الماسة بالبيئة في عمومها لا تعدوان تكون إما جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي و إما جرائم غير عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي⁴

والركن المعنوي هو التعبير الصريح عن انعكاس ماديات الجريمة في نفسية المجرم من خلال اتجاه إرادته إلى تحقيق تلك الماديات⁵، ويسمى في الشريعة الإسلامية ركن العصيان ، ومن عناصره العلم و الإرادة ، و تتدرج مراتب الارتباط بين الفعل و القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية من العمد المحض إلى شبه العمد ، ثم الخطأ و ما جرى مجرى الخطأ ، وفي القانون الوضعي تتدرج هذه المراتب من العمد ثم القصد المتجاوز وهو ما يقابل شبه العمد في أحكام الشريعة الإسلامية ثم الخطأ⁶

ويذهب أنصار المذهب الموضوعي ومعهم اتجاه من القضاء المقارن إلى القول بقيام المسؤولية عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة على أساس الصفة المادية لتلك الجرائم بغض النظر عن القصد الجنائي بصفته التقليديتين ، ومع تزايد ارتكاب جرائم تلويث البيئة وتعاضم أثارها الضارة واتساع دائرة الخطر الناتج عنها ، استشعر القضاء الفرنسي عدم كفاية الركن المعنوي في إتاحة دور فعال للعقاب وتوفير الوقاية الملائمة من أخطار الجرائم البيئية التي تسبب التلوث ، وهو ما دعاه إلى الاجتهاد و إقامة المسؤولية عن ارتكاب الجرائم

¹ عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 274

² نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر باتنة ، 2006 ، ص 78

³ عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 275

⁴ الفتني منير ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 2014 ص 82

⁵ ابتسام سعيد الملكاوي ، مرجع سابق ، ص 76 ، عادل ماهر الألفي ، مرجع يابق ، ص 277

⁶ محمد المدني بوساق ، مرجع سابق ، ص ص 183 182

البيئية متى تحققت العناصر المادية المؤلفة للجريمة دون بحث عن الخطأ أو النية الإجرامية لدى الفاعل بغض النظر عن الإثم الجنائي فيها بصورتيه التقليديتين (القصد و الخطأ غير العمدي)¹ و من ثم فإن الركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة و يعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل و النتيجة و العلاقة السببية التي تربط بينهما ، فالركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة و السيطرة عليها فلا محل لمسائلة شخص عن جريمة ما لم تقم الصلة بين مادياتها و إرادته² إن إعطاء فكرة و توضيح لمفهوم الركن المعنوي عموما و إسقاطه على الجرائم البيئية بهذا المعنى يسقط من بين الفاعلين كل شخص معنوي ذلك أن الشخص المعنوي لا يمكن البتة أن نجد لديه تلك الحالة النفسية التي جعلته يقدم على الفعل عمدا أو خطأ ، و أن الشخص المعنوي لا يمتلك تلك الأصول النفسية لماديات الجريمة و لا يمكنه السيطرة عليها و من ثم فهو يخرج من دائرة المسائلة مهما كان فعله بهذا المعنى ، و هذا أمر غير وارد في التشريعات الحديثة التي اتجهت إلى إقرار المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية باكتمال العناصر المادية ، وهو ما اشار إليه بعض دارسي القانون و شراحه³ في سياق حديثهم عن اقتناع الفقه الجنائي الحديث أن عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا هو الذي يمس بمبدأ الشخصية المعنوية لا مساءلتها ونستند إلى وجود خطأ في مفهومه المتطور الذي أصبح لا يقتصر فقط على المساهمة المادية المباشرة في الجريمة و إنما في خرق التزام قانوني المخاطب به من قبل المشرع الجزائي و المتمثل في ضرورة مراعاة و واجب تنفيذ القوانين و اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة أثناء ممارسة الأعضاء و الممثلين لنشاط هذه الأشخاص المعنوية .

هذا يمكن الاستدلال به للقول أن عدم اكتمال الجريمة البيئية أو الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية مرتبط بعدم إثبات الركن المعنوي للجريمة بمفهومه التقليدي ، فالمفهوم الحديث يذهب إلى القول بأن الجريمة تكتمل و يسأل عنها جزائيا باكتمال مادياتها و خرق التزام قانوني أوجده المشرع الجزائي، و امثلته كثيرة في الجرائم البيئية و الجرائم الاقتصادية ، ومثلما اقر القانون المدني بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي اقر القانون الجنائي بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وهو ما سيتم تفصيله بشيء من التفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة ، وبعيدا عن الجدل القائم حول اكتمال الركن المعنوي من عدمه عند الأشخاص

¹ عادل ماهر الألفي، مرجع سابق ، ص 277

² عامر محمد الدميري ، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية ، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2010 .

³ ويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة تيزي وزو ، 2014، ص 8.

المعنوية فإن الركن المعنوي يعبر عن قصد جنائي وخطأ غير عمدي يستهلك ذنب الفاعل الذي ارتكب الفعل المادي المجرم و يبرر قمع الجريمة¹،

الفرع الأول: القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة

القصد الجنائي أو العمد هو اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون² أو هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذنب³ كما يعرف القصد الجنائي انه "إرادة النشاط و العلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا ، مع توافر نية تحقيق ذلك⁴ .

وكما جرى فإن التشريعات تسقط من نصوصها التعاريف و ضبط المفاهيم في عمومها ، وهو الحال بالنسبة للقصد الجنائي، فأغلب التشريعات الجنائية لم تضع تحديدا ماهية القصد الجنائي بما في ذلك المشرع الجزائري ، ما فتح الباب أمام الاجتهاد الفقهي الذي انقسم إلى نظريتين :

ذهب أنصار نظرية العلم إلى القول بأن القصد الجنائي يمثل اتجاه الإرادة نحو ارتكاب فعل محظور قانونا مع العلم بالنتيجة المترتبة عليه ، بينما تبني أنصار نظرية الإرادة ما مؤداه أن القصد الجنائي يمثل ارتكاب الجريمة كما حددها القانون بانتهاك ما أمر به القانون مع العلم بذلك ، وهو ما يعكس اتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية⁵

والقصد الحنائي على العموم هو أول صورة من صور الركن المعنوي في الجريمة لأنه طالما أن الجريمة تعتبر تمردا على القانون فإن ابرز صورة لهذا التمرد هي الصورة التي يتعمد فيها مخالفة القانون ، ويقصد بالعمد اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون ، ويتحقق الركن المعنوي في الجرائم البيئية العمدية بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني باعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية و يعتبر القصد الجنائي اخطر صورة للركن المعنوي إذ ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق و القيم ذلك أن الجاني ينصرف فيه إلى السلوك الإجرامي و إلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه⁶

¹ سالم نعمة رشيد و سلام مؤيد شريف ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، مجلة جامعة كربلاء issn 18130410 ، المجلد 13 العدد 2 2015 ص 101

² نورالدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 82

³ عبد الأحد جمال الدين ، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1996 ، ص 330

⁴ محمد زكريا بوعامر ، سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 337

⁵ عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 279

⁶ سالم نعمة رشيد و سلام مؤيد شريف ، نفس المرجع ، ص 101

ولما كان الحديث في هذا المقام عن الجرائم البيئية فجلياً بنا أن نستعرض الرأي القائم على إخراج بعض الجرائم الماسة بالبيئة من نمط التجريم التقليدي وإقرار المسؤولية والعقاب عليها وفقاً للقواعد التقليدية، ذلك أن السياسة الجزائية التي تعتمد اعتبارات خاصة تسمح لها بالخروج عن القواعد العامة المتعلقة بتوافر القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة ويكتفي في هذا النوع من الجرائم (أغلب نماذج الجرائم البيئية) تحقق الإثم دون النظر إلى طبيعة العامل النفسي للفاعل ويستوي العمد والخطأ في قيامها¹

ورغم الاختلاف القائم بين فقهاء القانون الجنائي حول إقرار المسؤولية على ارتكاب الفعل المجرم من عدمها بثبوت الركن المعنوي (القصد الجنائي) من عدمه والذي انقسم إلى فريقان الفريق الأول ذهب إلى إطلاق عبارة "قاعدة لا مسؤولية جنائية بدون خطأ" وحجتهم في ذلك أن لكل قاعدة استثناء وهذه القاعدة ترد عليها استثناءات متعددة لعل من أهمها ما يقرره المشرع من قيام المسؤولية الجنائية في بعض الجرائم الاقتصادية والمخالفات بمجرد ثبوت الركن المادي بحق مرتكبها وهو ما يعرف فقهاً بالجرائم المادية²، وهو ما ينطبق على نماذج عديدة من الجرائم الماسة بالبيئة، ولقد دعم هذا الاتجاه ببعض الاجتهادات والأحكام القضائية الفرنسية، حيث جاء الحكم الشهير لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28-50-1975³، قضت فيه المحكمة بأن جريمة التلوث المائي تقوم متى ثبت أن المواد سامة، وتبين أن هذه التصرفات لا مناص إلا أن تؤدي إلى إبادة الأسماك، وفي حكم لاحق صادر بتاريخ 28-04-1977 صرحت بصريح العبارة أن جريمة تلويث المجرى المائي هي جريمة مادية، وفسرت ذلك بأن ترك مواد سامة تنساب إلى مجرى مائي يتضمن خطأ لا تتحمل النيابة العامة عبء إثباته، ولا يمكن تبرئة المتهم إلا بإثبات القوة القاهرة⁴.

ويرى مؤيدو هذا الاجتهاد القضائي من الفقه الفرنسي أنه يتعين إسباغ الصفة المادية على بعض الجرائم التي تتعلق بمجالات معينة كمجال حماية المياه من التلوث والتي يضع المشرع أو الإدارة بشأنها نصوصاً تنظيمية بغرض توفير الانضباط الجماعي، وما يلاحظ أيضاً أن المشرع الفرنسي اغفل الإشارة إلى العامل النفسي لمرتكب الجريمة وسكت عن الركن المعنوي في بعض الجرائم خصوصاً ما جاءت به المادة 434 من القانون الزراعي القديم والتي تقابلها المادة 232 من القانون الزراعي الجديد، مما أثار الجدل حول المسؤولية الجنائية فيما إذا كانت تتطلب النية الإجرامية لدى مرتكب الفعل، وهو الحال كذلك في المادة 02 من القانون 1964 المتعلق بالمياه⁵

¹ عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه مؤسسة مصر للطباعة الحديثة، مصر 1989، ص 128.

² براء منذر كمال، مبدأ لا مسؤولية بدون خطأ، ورقة بحثية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق ص 7

³ Cass crim, 28-05-1978, rev, gur, enuir, 1976 p19

⁴ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 158

⁵ محمد الموصى، المرجع السابق، ص 163

ولقد سائر المشرع الجزائري المشرع الفرنسي من خلال التوسع في مفهوم النشاط المادي و السلوك الإجرامي ، خصوصا ما جاءت به أحكام المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور آنفا.

أما الفريق الثاني فذهب إلى القول بأن هناك " مبدأ لا مسؤولية بدون خطأ " وهذا المبدأ لا يمكن خرقه أو الخروج عنه وحتى ما يقره التشريع من مسؤولية في بعض الجرائم المادية أو المسؤولية عن النتائج المحتملة ، وهو حال الجرائم الماسة بالبيئة فإن الخطأ فيها مفترض بحق مرتكب الفعل .

وعلى هدي ما سبق ذكره عن الجرائم الماسة بالبيئة و تميزها بكونها تشكل نموذجا حيا للجرائم المادية في بعض السلوكيات و النشاطات التي تسبب ضررا أو تشكل خطرا على البيئة بعمومها ، وكون الجريمة في مفهومها و بعدها القانوني لا تكتمل إلا باكتمال أركانها فسنعرض عناصر الركن المعنوي من خلال التوقف عند القصد الجنائي في الجرائم البيئية بمكوناته العلم و الإرادة .

الفرع الثاني : عناصر القصد الجنائي في الجرائم البيئية

وفقا لنظرية الإرادة فإن القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة يستتبع اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة تمس بالبيئة أو أحد عناصرها مع العلم بأركانها و عناصرها تبعا للمقتضيات القانونية ومؤدى ذلك أن القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة يقوم على عنصرين هما : العلم والإرادة .

أولا : العلم في الجرائم الماسة بالبيئة :

المقصود بالعلم في الجرائم عموما وجرائم تلويث البيئة على وجه التحديد ، أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية ، من حيث وقائعها ومن حيث متطلباتها القانونية ، إذ وفي غياب هذا العلم لا قيام للإرادة ، ذلك أن الإرادة الإجرامية تقوم تأسيسا على العلم بالواقعة الإجرامية و العلم بالقانون¹ و لقيام المسؤولية العمدية عن ارتكاب الجرائم كقاعدة عامة يجب أن يحاط الجاني علما بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في تبيان الجريمة ، ومما لا شك فيه أن عنصر العلم في الجرائم الماسة بالبيئة تثير مجموعة من الإشكاليات عند محاولة إثباته بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم² ، وكون هذه الجرائم تختص بمجموعة من العناصر المكونة لها ذات الطبيعة غير المألوفة وغموض النتيجة فيها وعدم وضوحها³ ، سنتوقف و لو بإيجاز عند العلم بالواقعة الإجرامية ثم العلم بالقانون في الجرائم الماسة بالبيئة.

¹ عبد الأحد جمال الدين ، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1996 ص 332

² عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 281

³ الفتني منير ، المرجع السابق ، ص 83

✓ العلم بالوقائع في الجرائم الماسة بالبيئة

يتضمن العلم في هذا النوع من الجرائم ، العلم بنطاق الوقائع المرتكبة من طرف الجاني مع تلك المنصوص عليها قانونا ، وأهمها العلم بخضوع المصلحة المحمية لاعتداء و العلم بالسلوك الإجرامي و العلم بالعناصر المتصلة بالجاني¹ ، و يستلزم توافر القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة امتداد علم الجاني إلى العناصر التي يتألف منها الركن المادي للجريمة وكذلك الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة فضلا عن العناصر المفترضة في الجاني وكذا المجني عليه ، إضافة إلى قصده الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون²

وقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك صراحة بموجب القانون 10-03 المتضمن حماية البيئة في نص المادة 29 منه بقوله: تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع و الأرض و النبات و الحيوان و الأنظمة البيئية و بصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة ، وفصلت مجموعة من المواد بنفس القانون في العناصر المحمية و التي تغطي مجمل العناصر المتفق عليها لا ، أنها العناصر المكونة للبيئة خاصة ما جاءت به أحكام القانون المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إضافة إلى نصوص خاصة أخرى ذات صلة بعناصر البيئة³

وقد أشارت بعض النصوص القانونية في فحواها إلى إمكانية إثبات توافر القصد الجنائي لدى ارتكابه للفعل المجرم ويسأل مسؤولية عمدية ، ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 33 من قانون سنة 1994 المصري في جريمة إنتاج وتداول المواد الخطرة دون اتخاذ الاحتياطات التي تضمن عدم حدوث إضرار بالبيئة ، إذا علم الجاني أن فعله قد وقع على هذه المواد الخطرة ، وينتفي القصد الجنائي عنده إذا اعتقد أن فعله قد وقع على مواد أخرى⁴ ، وهو ما نجده أيضا في التشريع الجزائري في نص المادة 100 من القانون 10-03 السالف الذكر ، بنصه على عقوبة الحبس والغرامة لكل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة .

وإذا انتفى العلم لدى الفاعل بطبيعة هذه المواد وتفاعلاتها ومفعولها هنا نكون أمام انتفاء القصد الجنائي ، لكن السؤال هل ينتفي معه الجريمة و ينتفي العقاب ، هذا ما أجاب عليه أصحاب نظرية الجريمة المادية التي

¹ محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 168

² نفس المرجع ، ص 169 = ان القول بوجود المام الجاني علمه بإضرار العناصر المحمية للبيئة فيه قصور ذلك أن التطور

القانون البيئي اصبح يحمي البيئة بجميع عناصرها

³ المواد 31، 40 ، 44 ، 45 ، 46 القانون 10-03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 20-07-2003 ،

مرجع سابق

⁴ عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 282

تقوم بمجرد اكتمال ركنها المادي ومن ثم فإن العلم بوقائع الجريمة وركنها المادي في بعض الجرائم الماسة بالبيئة لم يعد يؤثر على قيام المسؤولية الجنائية، وهو ما سنفصل فيه في الباب الثاني من هذه الرسالة

✓ العلم بخطورة الفعل المضر بالبيئة

بتوافر القصد الجنائي في الجريمة الماسة بالبيئة إذا بلغ إلى علم الجاني بان الفعل أو الامتناع الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الإضرار الفعلي للبيئة أو احد عناصرها أو يؤدي إلى تعريضها للخطر، فإذا انتفى هذا العلم لدى الجاني أو انه اعتقد أنه لا خطورة ولا ضرر من هذا الفعل على البيئة وحدث الاعتداء فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه¹

ونحن نرى في هذا المنحى انه لا مكان لتفسير عدم علم الجاني بهذه الوقائع أو خطورتها بنفي القصد الجنائي في الجرائم البيئية ذلك أن القوانين و التنظيمات لم تترك مجالاً للشك في عدم العلم بها من حيث تنظيمها لرمي النفايات و المواد المستعملة وتنظيم عمليات إعادة تدوير النفايات و تخصيص مساحات خاصة لجمع مثل هذه المواد التي يمكن أن تشكل بمرمها أو إتلافها مباشرة ضرراً للبيئة فعنصر العلم في الوقت الراهن أصبح متاحاً حتى لعوام الناس، اللهم إن سجل بعض التقاعس من الهيئات و الجهات المشرفة على مجال أو آخر، من المجالات المحمية وفقاً لقانون البيئة، وهو ما يشكل في هذه الحالة سلوكاً مجرماً للأشخاص المعنوية بذاتها و يقيم عليها المسؤولية الجزائية و التي سيتم تناولها ضمن الباب الأول في قيام المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية للدولة و كذا قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الأخرى في الباب الثاني من خلال التشريعات الوطنية، ومن ثم يستوي في المسألة الجنائية عن الجرائم البيئية الفاعل سواء كان الفعل العمدي أو الخطأ، ولقد أورد المشرع الجزائري نصوصاً قانونية كثيرة في هذا الباب يمكننا الاستدلال بما تضمنه القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات² و الذي تضمن النص على معاقبة كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أومرّمها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض بعقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة مالية، و القانون 03-10 السالف الذكر الذي اشار الى أن العقوبة بالحبس لمدة سنتين 02 وغرامة 200.000 دج تقع على كل من مارس نشاطاً يثير صخباً أو ضرراً سمعياً دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بموجب المادة 75 من نفس القانون³، وهنا نكون امام مسؤولية جزائية قائمة قانوناً ذلك أن الدستور الجزائري نص في حيثياته انه لا يعذر بجهل القانون⁴ وهو ما يصب في المنحى الذي نؤيده.

¹ علي عدنان الفيل، القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى 2010، دار الجنادرية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ص 122

² المادة 64 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازلتها، مرجع سابق

³ المادة 108 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁴ المادة 74 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06-03-2016 جريد رسمية

✓ العلم بمكان ارتكاب الفعل الضار بالبيئة

الأصل في التجريم لا يعتد بمكان ارتكابه ، غير أنه يمكن الخروج عن هذه القاعدة و الأصل ، و لا يجرم الفعل إلا إذا تم الفعل في مكان معين ، وبالنظر للتركيبية المشكلة من عناصر طبيعية وأخرى مشيدة في تكوين البيئة عموما ، فإن حمايتها جزائيا تتطلب أحيانا تجريم بعض الأفعال في أماكن محددة بعينها ، ومثالها عناصر البيئة البحرية مثلا و ما ورد فيه نص المادة 100 من القانون 03-10 السالف الذكر وأحكام المواد 38 إلى 44 من القانون 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة¹ والتي تضمنت عقوبات جزائية تصل إلى ثلاث سنوات حبسا نذكر منها المادة 44 التي تنص "على عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة 500.000 دج إلى ثلاثة ملايين دينار كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أو رمي أو تفرغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية" ، و عليه فإن مكان ارتكاب الفعل الإجرامي أهمية بالغة وخاصة في مجال الجرائم البيئية ومرد ذلك هو الاعتبارات المتعلقة بطبيعة ونطاق المصلحة المحمية في هذا النوع من الجرائم و الطبيعة الخاصة لهذا الوسط .

ويرى جانب من الفقه أن المواصفات الخاصة ببعض الأوساط البيئية و التي تضاعف من خطورة الفعل الواقع على الحق المحمي قانونا تقتضي مراعاة المشرع في وضعه لنص التجريم افتراض علم الجاني بمواصفات هذه الأوساط حتى لا تقع على سلطة الاتهام عبء إثبات العلم أو القصد الجنائي ومن ثم يقع على الجاني عبء إثبات العكس بأن يثبت أن جهله يرجع إلى ظروف قاهرة أو استثنائية ، وهناك من يضيف العلم بالوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة والعلم بالنتيجة و العلم بالقانون²

ثانيا : الإرادة في الجرائم الماسة بالبيئة :

الإرادة هي العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي و الإرادة يقصد بها كل نشاط نفسي داع إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة و هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة³ وما يميز الجرائم غير العمدية هو أن الغرض أو الباعث الدافع الذي اتجه إليه السلوك لتحقيق النتيجة الإرادية في الجريمة لم يكن غرضا إجراميا ، وإنما غرضا مشروعاً ، غير أن الاعتداء وقع على مصلحة محمية جنائيا دون أن تتجه إرادة الجاني إلى ذلك .

¹ قانون رقم 02-11 المؤرخ في 17-02-2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 13

2011

² عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 284

³ محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 285

ولقد جرى الفقه الجنائي في الجرائم التقليدية على عدم الأخذ بالباعث الدافع أو الغاية في تكوين القصد الجنائي¹، غير انه و استثناء عن القواعد العامة اخذ المشرع بالباعث الدافع والغرض في حالات نذكر منها :

✓ الباعث كموّن للركن المعنوي في الجرائم الماسة بالبيئة :

يعتد المشرع في بعض الحالات لقيام الجريمة الماسة بالبيئة بالغاية من ارتكاب الجريمة وأن يكون الدافع لارتكابه باعث خاص²، ومن ثم فإن الدافع إلى ارتكاب الجريمة اعتبره المشرع من ضمن العناصر المكونة للقصد الجنائي وبدونه لا يمكن تصور القصد وهو ما يشكل قصدا جنائيا خاصا ففي المادة 60 فقرة 02 من القانون 4 لسنة 1994 التي تنص على انه " كما يحضر على السفن التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية³، من خلال نص المادة يتضح أن المشرع المصري اشترط قصدا جنائيا خاصا في هذه الجريمة والمتمثل في التخلص من المواد الضارة بإلقائها في المياه الإقليمية ، ولقد سايره المشرع الجزائري في ذلك من خلال نص المادة 102 من قانون حماية البيئة السالف ذكره⁴ إذ جاء نصها "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 500.000 خمسمائة ألف دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 95 أعلاه"، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اشترط قصدا جنائيا خاصا مفاده تعمد استغلال المنشأة دون ترخيص وهو ما يشكل أيضا قصدا جنائيا خاصا لهذه الجريمة

✓ دور الباعث كعذر مبيح في جريمة تلويث البيئة

لا إعفاء من العقاب بغير نص قانوني حتى لا يجاور المانع العذر الذي أراده المشرع، غير انه في الجرائم الماسة بالبيئة قد يكون الباعث مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، غير أن الإعفاء من العقاب لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية متى توفرت شروطها، إذ يبقى الفعل غير مشروع ذلك أن منع العقوبة لا ينفى الحالة الخطرة للمجرم ولا الضرر الذي سببه⁵، ولقد أشار المشرع الجزائري في كل من المواد 58 و 97 من قانون حماية البيئة المذكور أنفاً، حيث جاء في نص المادة 58 على مسؤولية مالك السفينة مسؤولية مدنية عن التلوث الناتج عن تسرب اوصب المحروقات وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية الناتجة عن

¹بركاوي عبد الرحمان ، الحماية الجزائرية للبيئة ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،

جامعة سيدي بلعباس ، 2017 ص 165

² محمد حسنين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 223

³ عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 286

⁴ المادة 102 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 20-03-2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

⁵ عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 296

التلوث بواسطة المحروقات¹ ونصت المادة 97 من نفس القانون على أنه " ... لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة"²، وهي الأحكام ذاتها التي اخذ بها المشرع المصري وجعل من الباعث على ارتكاب الجريمة مانعا من موانع العقاب في بعض الجرائم البيئية لاعتبارات منها ما يرتبط بالمصلحة العامة وتحقيق المنفعة العامة و ذلك من خلال نصه في المادة 54 من القانون رقم 4 لسنة 1994 " لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

- تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها

-التفريغ الناتج عن عطب في السفينة أو احد أجزائها"³

ولقد وفق كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري في اعتبار الباعث مانعا من موانع العقاب و ليس سببا مبيحا للفعل ، حتى لا يسقط حق الفريق المتضرر في الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل التلويث ، طبقا لقواعد المسؤولية المدنية

الفرع الثالث : صور القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة

يتخذ القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة صوراً متعددة مثلها مثل باقي الجرائم ، فغالبا ما يكون القصد عاما وغير محدد واحتماليا ، كما قد تتجاوز النتائج قصد الجاني

أولا: القصد العام والقصد الخاص

القصد العام هو القائم على إدراك الجاني وعلمه بالواقعة الإجرامية التي تقوم بها أي أنه هو الصورة التي يستلزمها القانون في الجرائم العمدية ، و التي لا يتطلب لتحقيقها ضرورة توافر نية محددة⁴ ويعني العلم بكل العناصر المكونة للجريمة مع اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي وتوقع النتيجة الإجرامية وقبولها .و القصد العام عنصر ضروري في جميع الجرائم العمدية⁵، ولما كانت الجرائم الماسة بالبيئة تدخل في نطاقها الجرائم العمدية فإن القصد العام أيضا يدخل في تكوينها ويعد ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية عنها ، أما عن الجرائم غير العمدية فإن القصد العام يحقق فيها ويحل محله الخطأ و الإهمال و الرعونة⁶

¹ المادة 58 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

² المادة 97 من لقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

³ عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 297

⁴ محمد حسنين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 222

⁵ نصيرة نواتي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، مطبوعة جامعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية

2005 ، ص 39

⁶ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة 5، 2007، دار هومة للطباعة ، الجزائر ص 129

أما القصد الجنائي الخاص فمؤداه أن ينص المشرع على وجوب أن يقصد الجاني تحقيق غاية معينة بفعله ولاكتمال الركن المعنوي للجريمة الماسة بالبيئة مثلما تمت الإشارة إليه سابقا في الفقرة المتعلقة بالبائع كمكان للقصد الجنائي، إضافة إلى العلم والإرادة، ففي بعض الجرائم وعلى سبيل الاستثناء ينص المشرع على وجوب أن يقصد الجاني تحقيق غاية معينة بفعله وهو ما جاء في نص المادة 09 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات السالف الذكر، بنصها " يحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة...."¹ من خلال نص هذه المادة فإن القصد الجنائي الخاص يتمثل في العبارة الدالة على " احتواء مواد غذائية مباشرة " فالخطر هنا ليس في إعادة الاستعمال وإنما الاستعمال المقصود به احتواء مواد غذائية مباشرة

ثانيا: القصد المحدد والقصد غير المحدد :

إن التمييز بين القصد المحدد و القصد غير المحدد يتوقف على النتيجة الإجرامية، فإذا ما كانت النتيجة محددة كان القصد محددًا و ان كانت النتيجة غير محددة فالقصد يستتبعها ويكون غير محدد.² ومما تتميز به الجرائم الماسة بالبيئة أنها جرائم ذو طابع انتشاري تمتد أثارها لتشمل مجالا واسعا مما يصعب تحديد المجني عليهم على نحو دقيق، كما أن الجرائم البيئية تتعدى في كثير من الأحيان حدود مكان وقوعها لتشمل العديد من الدول، و تصطبغ بالصفة الدولية أحيانا أخرى.

ولا عبء بالتفرقة بين القصد المحدد و غير المحدد في وجود القصد من عدمه في الحالتين يكون الجاني مسؤولا عن النتائج المترتبة عن فعله الإجرامي كل ما هنالك أن هذا التمييز له من الأهمية بما كان وزنا في وضع السياسة الجنائية و رسمها في مجال الجنوح و الإجرام البيئي، وقد يطفو دوره في الأحكام المتعلقة بالحماية الجنائية للبيئة بمختلف عناصرها³

ثالثا: القصد المباشر والقصد الاحتمالي :

انطلاق من مفهوم القصد المحدد و الذي من خلاله يتعمد به الجاني تحقيق نتيجة معروفة، وبمعنى أدق هو الذي يتوافر لدى الجاني عندما يتعمد إحداث نتيجة معينة و يعقد العزم على ذلك فيصاحب قصده هنا سلوكه الإجرامي لتحقيق تلك النتيجة المعينة فالقصد المحدد إذن هو مجرد وصف فقهي لإحدى صور القصد الجنائي في عمومته و لا يكون إلا في الجرائم العمدية شأنه في ذلك شأن القصد العام⁴، وهو ما يقود إلى القول أن وصف القصد المباشر يختلف عن وصف القصد المحدد، فالقصد المباشر هو توجه إرادة الجاني بصورة

¹المادة 09 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق

²علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 416

³محمد حسنين عبد القوي، المرجع السابق، ص 230

⁴نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 112

حاسمة نحو إحداث نتيجة ، ويتحقق ذلك عندما يجعل الجاني النتيجة هدفا يسعى إلى الوصول إليه عن طريق النشاط الإجرامي.¹

أما القصد الاحتمالي فهو الذي تتجه فيه الإرادة إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر ممكن للفعل يحتمل في تقديره أن يحدث أو لا يحدث ولكنه يقبل احتمال تحققها في سبيل تحقيق النتيجة التي يستهدفها بفعله ، كما هو الحال في ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النووية التي يترتب عليها تسريب كميات غير محددة من المواد المشعة أو انفجار مستودعات الوقود النووي لها ، الأمر الذي يؤدي إلى أثار عظيمة الضرر بالإنسان وبالعناصر البيئية المحيطة داخل هذه المنشآت وخارجها.²

فالقصد الجنائي المباشر للجاني توافر بمجرد التخريب العمدي للمنشأة من وراء سلوكه الإجرامي و اتجاه إرادته لتحقيق ذلك ، ولازمه في تلك النتيجة نتائج أخرى توافر بها القصد الاحتمالي و المتمثلة في تسريب المواد المشعة إلى البيئة المحيطة و تسبب في الضرر لباقي عناصرها ، ويتجه الرأي السائد في الفقه المصري و الفرنسي إلى القول بتوافر القصد الاحتمالي إذا أراد الجاني بفعله تحقيق نتيجة معينة ، فترتب عليها فضلا عن النتيجة المقصودة نتيجة أخرى كان في استطاعة الجاني و من واجبه أن يتوقعها³

تعتبر فكرة القصد الاحتمالي ذات أهمية كبرى في ما تعلق بالجرائم الماسة بالبيئة ، لما تتميز به طبيعة هذه الجرائم ، وما يترتب عنها من أضرار محتملة بطبيعتها ملازمة للنتيجة المقصودة من سلوك الجاني ، فقد يرتكب الجاني سلوكا مضرا بالبيئة و تتحقق نتائج أخرى لم يكن يسعى إليها إلا أن تحققها محتمل بالنظر إلى الطابع الخاص و المعقد لهذا النوع من الجرائم.⁴

رابعا: النتائج متجاوزة القصد الجنائي:

أدرج القانون الجنائي ضمن نصوصه مساءلة الجاني جزائيا عن ارتكابه نوعا من الجرائم يتطلب فيها نتيجتين ، الأولى بسيطة و يقصدها الجاني ، و الثانية جسيمة و لا يقصدها الجاني ، ويسمى هذا النوع من الجرائم بالجرائم المتجاوزة القصد أو الجرائم المتعدية القصد ، وتفترض الجريمة المتعدية القصد وجود نصين يعاقبان على النتيجتين و بصفة مستقلة وعلى حدا ، أي أن يكون نص أول لو حدثت كنتيجة محتملة للجريمة البسيطة.⁵

¹ احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 355

² عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 300

³ عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 301

⁴ لقمان بامون ، المرجع السابق ، ص 72

⁵ احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 355

وهو ما انتهجه المشرع الجزائري في القانون البحري الجزائري¹ في نص المادة 483 التي تنص على عقوبة الحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات وبغرامة مالية 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل ريان أو قائد أو أي عضو آخر من الطاقم تسبب في ارتكاب مخالفات للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو أي فعل آخر من الإهمال و تسبب لسفينته أو سفينة أخرى في اصطدام أو جنوح أو تصادم مع عائق ظاهر أو معروف أو تسبب في عطب للسفينة أو لحمولتها ، أو في مساس بالبيئة .

ويعاقب على الفعل المذكور حسب الحالة بالعقوبات الواردة في المادتين 264 و 442 من قانون العقوبات إذا تسبب في جروح انجر عنها عجز كلي مؤقت²

وهو نفس النهج المتبع من طرف المشرع المصري في القانون 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة في نص المادة 95 منه³، وعلى اثر النصين المذكورين أنفا يتضح أن المشرع الجنائي يعاقب على النتائج التي تتجاوز القصد الجنائي للجاني ، وبنص مستقل شريطة ان يتجه القصد نحو إحداث النتيجة الإجرامية الأولى البسيطة ، وهو ما يحتسب له اذ وفي نطاق الجرائم الماسة بالبيئة غالبا ما تؤدي فيها أفعال التلويث إلى إحداث نتائج أخرى تتجاوز قصد الجاني و تتميز بالخطورة و تفاقم الآثار بخلاف النتيجة التي اتجهت إرادة الجاني لتحقيقها⁴

خامسا : الخطأ غير العمدى في الجرائم الماسة بالبيئة

الأصل في الجرائم أن تكون عمدية ويتخذ فيها الركن المعنوي صورة من صور القصد الجنائي، غير أنه هناك بعض الجرائم غير العمدية وهي التي يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدى ، و يعرف الخطأ غير العمدى على انه إخلال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفض تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية سواء كان لم يتوقعها ، في حين إذا كان ذلك في استطاعته و من واجبه "وهو انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر في ذاته بدون إرادة لتحقيق النتيجة الناتجة عنه"⁵.

ولقد أورد كل من المشرع الجزائري و المشرع المصري بعض صور الخطأ في كل من جرمي القتل و الجرح الخطأ فورد النص في المواد 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك بروعنته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه و إهماله ، أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى مائة 100.000 دينار جزائري، و في حالة تسببه في الجرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين أو بإحدى

¹ المادة 483 من الأمر رقم 76-80 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري الجزائري ، مرجع سابق .

² المواد 264 ، 442 من الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق ،

³ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ، ص 303

⁴ نفس المرجع ، ص 304

⁵ نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 133

هاتين العقوبتين ، و أشارت المادة 289 من نفس القانون إلى العقوبة المترتبة عن الرعونة أو عدم الاحتياط في الجنج و أقرت لها العقوبة المذكورة سلفا¹ ، أما المشرع المصري فقد اكتفى بذكر بعض صور الخطأ في بيانه للجرائم غير العمدية ، غير أنه في مشروع قانون العقوبات المصري لعام 1966 أورد تعريفا للخطأ بموجب نص المادة 28 منه ونصها " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل ويعتبر الخطأ متوافرا سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه وحسب إن في الإمكان اجتنابها أو لم يحسب ذلك ، أولم يتوقعها وكان في استطاعته ومن واجبه² ، ومؤدى الخطأ في الجرائم غير العمدية إخلال الجاني بالتزام عام مفروض على الكافة و يتطلب أخذ الحيطة و الحذر في سلوكهم .

وعموما فان الصور التي يمكن أن يكون فيها الخطأ و التي يتطلبها القانون الجنائي بمقتضى نصوصه ، أن يكون ذلك الخطأ ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراس ، أو عدم مراعاة للقوانين و اللوائح و الأنظمة فأى صورة من هذه الصور يتحقق بها الخطأ الذي تقع به الجريمة غير العمدية بما في ذلك الجرائم الماسة بالبيئة ، فالرعونة نوع من سوء التقدير والطيش في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به ، وعدم الاحتياط يعني الاستخفاف بالأمر فرغم إدراك الفاعل لخطورة عمله إلا أنه يستخف به ظنا منه أنه يمكنه تجنب حدوث الضرر ، أما الإهمال و الذي يقصد من وراءه حصول خطأ بطريق سلبي نتيجة لتترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما ، وأخيرا عدم مراعاة الأنظمة و القوانين وتتعلق أساسا بجرائم الخطر³ ، هذه الصور تتكرر كثيرا في الجرائم الماسة بالبيئة⁴.

و إذا كانت الجرائم الماسة بالبيئة تتحقق في صورتها غير العمدية فان صور الخطأ غير العمدي تتجلى فيها أيضا ، ولم تخلو أحكام نصوص قانون العقوبات من الإشارة إليها و الحال نفسه بالنسبة للقوانين والتنظيمات ذات الصلة ، في التشريع الجزائري ، ففي قانون العقوبات -نجد مثلا- المادة 450 فقرة 3 و التي تنص على عقوبة الحريق غير العمدي ، و المادة 463 فقرة 1 تنص على العقوبات المقررة لإلقاء الأقدار على أحد الأشخاص ، و المادة 457 فقرة 1 تنص على العقوبة المقترنة بالتسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير⁵ والأمر لا يختلف عنه في النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ، و الجرائم الوارد ذكرها في التشريع النافذ فمن أمثلة ذلك ما جاء في نص المادة 97 فقرة 1 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية

¹المواد 288، 289 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق

²عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 305

³عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول ، ص 273 وما بعدها

⁴أكثر تفصيل في مفهوم الرعونة ، الإهمال ، عدم الاحتياط ، وعدم مراعاة القوانين :

انظر : محمدلموسخ ، مرجع سابق ص 187 وما يليها ، لطالي مراد ، الركن المادي في الجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه ،

ص33 وما بعدها

⁵المواد 450، 457 ، 463 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق

المستدامة¹ إذا جاء في نصها" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحى أولم يتحكم فيه أولم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري....." و أشارت أيضا المواد 17 و 18 من قانون تسيير النفايات² ، إلى العقوبات المقررة عند عدم الاحتياط في التعامل مع النفايات الخطرة و النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية ، وتطرق القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي إلى الجرائم غير العمدية المتصلة بعدم مراعاة القوانين والتنظيم المعمول به في المادة 45 على سبيل المثال فيما تعلق بإجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص ، والمادة 98 فيما يخص شغل ممتلك ثقافي عقاري غير مصنف أو استعماله بشكل غير مطابق للترخيص³.

غير أن الملاحظ على هذه الأحكام والنصوص الوارد في التشريع الجزائري اكتفى المشرع فيها بالصور الواردة في قانون العقوبات ، على الرغم من التطور الذي عرفته الجرائم و أنواعها وتصنيفاتها خاصة تلك المتعلقة بالمسائل البيئية ، ولم يعط التعريف الدقيق للجرائم غير العمدية ومن ثم كان من الواجب على المشرع أن يفكر في إدراج النص القانوني الذي يضبط مفهوم الخطأ وتحديده استنادا إلى التعريف الوارد في مشروع قانون العقوبات المصري المنوه عنه سلفا ، و الذي ينصرف إلى تحديد الخطأ ومن ثم تقرير العقوبة المناسبة و رفع اللبس عن القاضي في تقدير العقوبة للجريمة غير العمدية متى تطابقت ظروفها مع التعريف المدرج ضمن قانون العقوبات أو احد النصوص القانونية ذات الصلة .

وما يستشف مما تم التطرق إليه بخصوص الركن المعنوي للجريمة البيئية فإن قسما كبيرا من الجرائم الماسة بالبيئة هي جرائم غير عمدية وفقا للتقسيم التقليدي لقانون العقوبات ، نظرا لورودها في شكل عدم أخذ الاحتياط اللازم و الإهمال و اللامبالاة و عدم مراعاة الأنظمة و القوانين و هي صور الخطأ غير العمدية كما اشرنا إليه ، غير أن نتائجها تبلغ حدا من الجسامة لا تتوافق فيه مع العقاب المقرر لها ، و بالتالي وجب إعادة النظر فيها وتشديد العقوبة في حالة الضرر الجسيم حتى وان كانت الجريمة غير عمدية في المادة البيئية.

المبحث الثاني: السلوك الإجرامي وعلاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة (الركن المادي)

يعرف الركن المادي للجريمة على وجه العموم انه الوجه الخارجي ذو الطبيعة المادية الملموسة تدركه الحواس بخلاف الأفكار والمعتقدات و النوايا ، فهي مشروعة طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي ظاهر في العالم

¹ المادة 97 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

² المواد 17، 18 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، جريدة رسمية عدد 77 سنة 2001

³ المواد 45 و 98 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، جريدة رسمية عدد 44 سنة

الخارجي¹ ولا ينسب السلوك الإجرامي إلا للإنسان لاقترانته بالإرادة حتى تتم التفرقة بين السلوك الإجرامي وبين فعل الطبيعة و الحيوان²

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر متتالية تشمل السلوك و النتيجة والعلاقة السببية ، وينطبق ما يقال في الجرائم التقليدية فيما تعلق بالركن المادي على الجرائم المستحدثة والتي من بينها الجرائم الماسة بالبيئة ، غير انه ومن خلال التعاريف الكلاسيكية الواردة على الركن المادي نجد أنها اكتفت بالحديث عن السلوك ، و السلوك كما رأينا لا يرتبك إلا بالإنسان و أغفلت النشاط وهو ما يرتبط بالشخص المعنوي ، ومن ثم فإن التعاريف السابقة حتى وإن كانت في عمق مدلولها قد أحاطت بالركن المادي غير انه يسجل عليها إغفال النشاط المؤسسي الذي أصبح ينجم عنه ضررا و يشكل خطرا على البيئة بعيدا عن سلوك الأفراد فالنشاط وان أخرجته للعلن لأشخاص طبيعيين لكنه ليس بإرادتهم و لا تعبير عن نواياهم بل هو أداء لمهام منوطة بهم ، فالمفاهيم الحديثة و الآراء الفقهية المعاصرة أصبحت تقيم المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية لا على الأفراد المنتمين إليها ، ومن ثم كان من الأحسن إدراج التعريف التالي للركن المادي (كل فعل أو نشاط خارجي ذو طبيعة مادية جرمه القانون ، يسبب ضررا أو يشكل خطرا على مصلحة او قيمة مجتمعية محمية قانونا) ، وفي سياق التعاريف الكلاسيكية سنتوقف عند العناصر الثلاث للركن المادي ولو بصورة موجزة على النحو التالي :

- المطلب الأول : السلوك الإجرامي
 - المطلب الثاني : النتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالبيئة
 - المطلب الثالث : العلاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة
- المطلب الأول : السلوك الإجرامي

يعرف السلوك الإجرامي البيئي على انه إتيان الجاني لنشاط ايجابي أو سلبي من شأنه تلويث البيئة أو احد عناصرها أو إحداث خلل بمكوناتها³

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن السلوك الإجرامي إما أن يكون بالإتيان وهو السلوك الايجابي و إما الامتناع وهو السلوك السلبي ، و السلوك الإجرامي عموما هو سلوك ذو مظاهر مادية ملموسة تتحقق في العالم الخارجي يؤدي إلى الضرر بالمصالح المراد حمايتها أو تهديدها بحدوثه و يضع المشرع في اعتباره هذه المظاهر المادية حينما يتدخل بالتجريم و العقاب⁴

¹ أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 308

² عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 263

³ لطالي مراد ، اشكالات الركن المادي فيالجرائم البيئية ، مذكرة ماجستير ، جامعة سطيف ، 2016 ، ص 58

⁴ عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 205

و السلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بالبيئة يتميز بخصائص معينة تحدد ماهيته وطبيعته ، وتساهم في تمييز هذه الطائفة من الجرائم عن غيرها من الجرائم الأخرى ، ومن ثم فإن الجريمة الماسة بالبيئة تتحقق بكل نشاط مادي يأتيه الجاني سواء اتخذ هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي عن طريق إتيان فعل نهى عنه القانون أو عن طريق صورة الفعل السلبي أي بالامتناع عن فعل أمر به القانون¹

كما يأخذ السلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بالبيئة صورته المباشرة وغير المباشرة طبقا لما جاء في المادة 04 من قانون حماية البيئة الجزائري² حيث يكون مباشرا بإضافة مواد ملوثة أو إدخالها إلى الوسط البيئي دون تدخل عنصر وسيط بين الفعل و وصول المادة الملوثة كتفريغ النفط في البحار ، أو بصورة غير مباشرة بتدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي ووصول تلك المادة الملوثة كإحداث إشعاعات نووية بواسطة المتفاعلات بحيث تشكل كمية ضخمة وتنتقل بفعل الرياح مما يؤدي لحدوث التلوث الإشعاعي³

ويأخذ السلوك الإيجابي السمة الغالبة في الجرائم الماسة بالبيئة ومن بين أهم السلوكيات المحظورة في مجال البيئة ما ورد منها في قانون الصيد مثلا⁴ رقم 07-04 بموجب المادة 56 منه و التي تنص على حظر حيازة أو نقل أو استعمال أو بيع بالتجول أو شراء أو عرض للبيع أو تحنيط الأصناف المحمية قانونا ، وما أورده المشرع الجزائري أيضا بموجب نص المادة 92 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات السالف الذكر ، إذ نص على حظر تسليم أو العمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف ، وهناك العديد من النصوص الخاصة التي أشارت صراحة إلى السلوك الإيجابي في الجرائم الماسة بالبيئة ، أما عن السلوك السلبي فقد تناوله المشرع أيضا بمجموعة من النصوص نذكر منها ما جاء في نص المادة 98 من القانون المتعلق بحماية البيئة 10-03 ، انه جرم عدم الإبلاغ عن حادث ملاحى داخل الإقليم الجزائري لسفينة تحمل مواد خطرة ، و أيضا تناوله من خلال نص المادة 94 من القانون 04-98⁵ ، اذ جرمت فعل الامتناع عن التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة ، ونجد أيضا نص المادة 48 من القانون 12-84 المتعلق بالغابات و التي تنص على معاقبة كل شخص مسخر قانونا رفض تقديم مساهمة في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر ، بالإضافة إلى نصوص كثيرة أخرى جاءت في سياق تجريم السلوكات السلبية الماسة بسلامة البيئة لا يتسع المقام إلى عرضها كلها ، وتبقى الميزة الأكثر بروزا في السلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بالبيئة كون إتيانه يتمن خلال الأشخاص

¹الحمر نجوى ، المرجع السابق ، ص 73

²المادة 04 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق

³سلي محمد إسلام ، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2016 ، ص 33

⁴قانون رقم 07-04 مؤرخ في 14 اوت 2004 يتعلق بالصيد جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2004

⁵المادة 94 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، مرجع سابق

الطبيعية شأنه في ذلك شأن الجرائم التقليدية ولا لبس في تحديد ماهيته وتطبيقاته العملية كما ينسب إلى الأشخاص المعنوية الخاصة طبقاً للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائي و الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الاقتصادي في عمومها طبقاً للمادة 18 من القانون 03-10 والذي حصر مجموع النشاطات التي تقوم بها المؤسسات الخاصة وذات الطابع العمومي وصنفها وأطلق عليها تسمية المنشآت المصنفة و التي يحكم تنظيمها و إنشائها وسير عملها المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة¹، وهو ما جعلنا نبحت في الأساس القانوني و الفقهي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عموماً من خلال هذه الدراسة في حينه .

المطلب الثاني : النتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالبيئة

ينصرف المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية إلى الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون جنائياً وتجسيده مادياً من خلال التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، فالنتيجة الإجرامية إذن هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي و الذي يقر له القانون الجنائي عقوبة له ، ومن ثم فهو يأخذ بعين الاعتبار في البناء القانوني للجريمة²، و عرف بعض الفقهاء النتيجة الإجرامية على أنها " الأثر الطبيعي الذي يتمخض عنه السلوك و يعتد به القانون³ غير أن قواعد القانون الجنائي أقرت بعدم تحقق النتيجة في بعض الجرائم و التي سميت بالجرائم المستحيلة و رغم ذلك يعاقب عليها القانون ، ووفقاً للأحكام العامة للقانون الجنائي فان الجرائم الماسة بالبيئة لا تخرج عن هذه القواعد في النتيجة الإجرامية في غالب الأحوال ، بالرغم من أنها تأخذ منهجاً قانونياً مستحدثاً يتميز عن النتيجة الإجرامية التقليدية ، فالجرائم الماسة بالبيئة تتطلب في بعض صورها تحقق النتيجة المادية كأثر للسلوك الصادر عن الجاني حتى يمكن القول بقيامها و تكامل أركانها⁴ و بمعنى آخر أن النتيجة الإجرامية الضارة هي التغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل و ذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحظور الذي ارتكبه⁵، كما يمكن أن تكون هنالك جرائم بيئية دون أن تتحقق هذه النتيجة في وقت حدوث الجرم أو أن تأخذ وقتاً لحدوثها أو أن الفعل مجرم لمجرد ارتكابه بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية من عدمها .

¹ مرسوم تنفيذي رقم 06-198 الممضي في 31-05-2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 04-06-2006 .

² عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 219

³ معين أحمد محمد الحياي ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 1 ، لبنان ، 2010 ، ص 193

⁴ سمير عالبة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 2002 ص 219

⁵ نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 71

الفرع الأول: النتيجة الإجرامية البيئية على أساس الضرر البيئي

ينظر إلى النتيجة الإجرامية البيئية على أساس الضرر البيئي و الذي يتمثل في الإضرار بالعناصر البيئية و التقليل من قيمتها و استنزافها و إعاقه أنشطتها الطبيعية ، أما صورة ما إذا لم تتحقق النتيجة ووفقا للمدلول القانوني فإن النتيجة الإجرامية البيئية هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء الى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر ، وعلى ذلك نكون أمام جرائم الخطر و التي تتمثل في مجرد وقوع تهديد على مصلحة محميا قانونا بتعريضها للخطر .

وفي الجرائم البيئية ينصب التجريم على ذات النشاط الإجرامي للجاني فعلا كان أو امتناعا ، بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا النشاط¹ ، و بناءا عليه فإن المسؤولية الجنائية البيئية تقوم متى ما تتحقق النتيجة محددة كما تقوم في حالة إتيان الفعل أو الامتناع عنه و من شأنه تعريض مصلحة محمية للخطر ، ومثاله التلوث الإشعاعي الناتج عن إطلاق مواد مشعة بسبب خطأ في تشغيل المنشأة النووية ، وقد يتراخى ظهور الإضرار الناجمة عن تلويث البيئة لفترة زمنية دون أن تظهر أعراض محددة بل قد لا تظهر إلا في الأجيال القادمة ، وقد أورد المشرع الجزائري في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة ما يوصف بجرائم الخطر و مثاله ما جاء في نص المادة 44 منه في مطتها الأولى " ... تشكيل خطر على الصحة البشرية ... " و من ثم نجد أنفسنا أمام نتيجة إجرامية ضارة ونتيجة إجرامية خطيرة²

ومن خلال استقراء النصوص القانونية الواردة بشأن البيئة عموما وتلك التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن المنظومة القانونية لحماية البيئة و عناصرها يمكننا تعريف الضرر البيئي على انه " كل تأثير على البيئة من شأنه أن يغير في البيئة أو يضر بالصحة أو سلامة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو الهواء أو الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية"³.

ويشمل الضرر البيئي الإضرار بالكائنات الحية أو الآثار و الماء و الهواء و الجو و استنزاف المواد الطبيعية ، كما يشمل ما يؤدي إلى التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ، ولقد أورد المشرع الجزائري في القانون 10-03 ما من شأنه توضيح مدلول الضرر البيئي من خلال نص المادة 04 منه بنصها ".... ذلك التغيير في الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية للماء يتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، وتضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية ، وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه⁴ و الحال نفسه بالنسبة للمشرع المصري في نص المادة الأولى فقرة 7 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة على أن التلوث هو " أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار

¹ عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 224

² محمدالموسخ ، المرجع السابق ، 124

³ نفس المرجع ، ص 125

⁴ المادة 04 من القانون 10-03 المتضمن حماية البيئة فياطار التنمية المستدامة

بالكائنات الحية و المنشأة أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ، كما يعني تدهور البيئة في الفقرة 8 من نفس المادة " التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار¹

ومن ثم يكون الضرر البيئي أو التلوث وجهان لعملة واحدة ذلك أن معنى التلوث ينطبق على المكونات الكيميائية والعناصر المركبة من الجينات والأحياء والميكروبيولوجية ، في حين الضرر البيئي بالمفهوم العام يصيب النبات والمنشآت واستنزاف الموارد الطبيعية كالسواحل والغابات والآثار والمناطق المحمية وجماليتها. ومن بين جرائم الضرر البيئي التي يمكن يستدل بالنص القانوني الذي جرمها ما جاء في القانون 84-12 المتعلق بالغابات المعدل والمتمم إذ تنص على " يعاقب بغرامة من 2000 إلى 4000 دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سنتمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض² وكذلك ما جاء ضمن أحكام القانون 01-11³ " يعاقب بالحبس من 02 سنتين إلى 05 خمس سنوات و أ، غرامة من 500.000 دج إلى 2.000.00 دج كل من استعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد مواد متفجرة أو كيميائية أو طعاما أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف الموارد البيولوجية"

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية البيئية على أساس الخطر

ليس متطلب في توقيع الجزاء على ارتكاب جريمة تلويث البيئة حدوث نتيجة مادية محددة بأن يؤدي السلوك الإجرامي إلى تحقيق ضرر معين، فقد لا يتطلب لتوافر الجريمة تحقق تلك النتيجة بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا النشاط المجرم حيث تقوم المسؤولية الجنائية عن ارتكاب بعض جرائم تلويث البيئة في حالة السلوك المجرد، عندما يكون من شأن هذا السلوك تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر ، و لا يتطلب تحقق نتيجة محددة ، وتفيد مجمل الدراسات الفقهية إن للخطر أهمية كبرى في القانون الجنائي عموماً وفي نطاق جرائم تلويث البيئة بصفة خاصة، و هو ما سنوضحه من خلال التوقف عند مفهوم النتيجة الإجرامية الخطرة الذي يمثل تلك النتيجة الضارة المحتمل حدوثها مستقبلا ، ولهذا أولى المشرع الجنائي اهتمامه بها من خلال تجريم الفعل أو الواقعة بعيدا عن تحقق الضرر حالا أو تأخره ، فالتجريم ورد على الفعل لمجرد أنه تهديد مصلحة محمية قانونا بتعريضها للخطر لارتكاب الفعل⁴

¹ عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 265

² المادة 72 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

³ المادة 82 من القانون 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات جريدة رسمية عدد 36

لسنة 2001 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 15-08 المؤرخ في 02 ابريل 2015 جريدة رسمية عدد 18 لسنة 2015 .

⁴ عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 229

فالخطر وصف يلحق بالجريمة وهو ضرر في طور التكوين ولم يتم تكوينه بعد، وينطوي على إمكانية حدوث ضرر، وبهذا المعنى يعد الخطر تعديلا في المحيط الخارجي شأنه في ذلك شأن الضرر، فهي حالة تنذر بحدوث الضرر¹

و في الجرائم الماسة بالبيئة أين يتوسع المشرع في تجريمها لمنع وقوع النتائج الضارة، ذلك أن الواقع اثبت عدم قدرة المشرع على الإحاطة بكل تعقيدات وفتيات الحياة العصرية، حيث تتم حماية البيئة وفقا لإجراءات معقدة وصعبة وبعمل فني وتقني، وهو ما يفسر توسع مجال جرائم الخطر في مواجهتها لأنشطة من الصعوبة بما كان تقييم آثارها بمعيار النتائج، وإن أمكن تقييمها بمعيار المخاطرة فيتنازل المشرع جبرا عن سياسة التحديد الحصري للأفعال المجرمة، ويتبع سياسة التحديد الوصفي في هذه الجرائم بهدف توفير أقصى قدر من الحماية الجنائية لها، و من خلال حرص المشرع على توفير أكبر قدر من الحماية لهذه القيمة المهمة والأساسية من قيم لحق المجتمع في حماية البيئة وليس ضد الأفعال التي ألحقت الضرر بهذه القيمة، وهذه الحماية تعتبر ضرورية ذلك أن النتائج الضارة المترتبة على أعمال التلوث غالبا ما يستحيل تدارك آثارها، والحد من تفاقمها وانتشارها السريع والمتلاحق. ومن أمثلة ذلك التلوث الإشعاعي والغازات السامة²

إن تجريم النتائج الخطرة ما هو إلا ترجمة للعديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات دولية نادت بذلك، ومنها القرار الرابع الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في هافانا 1990 والذي قرر إلزام الدول الأعضاء وبتقرير قواعد جنائية لحماية الطبيعة والبيئة من إلقاء النفايات الخطرة أو غيرها من المواد التي تعرض البيئة للخطر وكذلك حماية الطبيعة بما تشمله من منشآت خطيرة³

والحقيقة أن جرائم الخطر تفترض نتيجة في مدلولها المادي هي الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث اعتداء، وتفترض أيضا نتيجة في مدلولها القانوني إذا اخذ المشرع بهذه الآثار⁴، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من النتائج ورصد لها عقوبات وفقا لما تضمنته نصوص قانون العقوبات وقانون حماية البيئة وبعض القوانين الخاصة بحماية عنصر أو أكثر من عناصر البيئة وأمثله كثيرة منها ما جاءت به المادة 25 من قانون حماية البيئة 10/03 التي تنص: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة."⁵

¹ محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 128

² محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، القاهرة: المكتبة أنجلو مصرية، 1990 ص 210

³ محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 20.

⁴ الفتني منير، المرجع السابق، ص 72

⁵ المادة 25 من القانون 10-03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

كما أدرج ضمن نصوصه مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا وتضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة¹، ومن هذا النص يتضح أن الهدف من حماية البيئة السمعية من الضوضاء هو الوقاية من الأخطار المتوقعة في المستقبل نتيجة لارتفاع الأصوات وحتى ولم يقع ضرر يمس البيئة والأشخاص، وكذلك ما أورده بشأن استغلال المنشآت بدون الترخيص المسبق برصد عقوبة الغرامة المقدرة من عشرة آلاف إلى مائة ألف كل من خالف أحكام المادة 40 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة².

و من خلال استقراء النصوص التشريعية و التنظيمية نلاحظ أن المشرع الجنائي الجزائري عاقب بالغرامة لمخالفة عدم الحصول على التراخيص القانونية لفتح المنشأة الجديدة والعقوبة هنا تقوم لمجرد احتمال النتيجة الخطرة، وتوسعه في الأخذ بهذا النوع من النتائج الخطرة، وهذا الأسلوب من شأنه الوقاية من أحداث الأضرار البيئية التي قد تنجم عن التلوث ولا يمكن إزالتها أو التخلص منها، وهو نفس المسار الذي أخذت به اغلب التشريعات الأخرى مستمدة أساسها التشريعي من الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي كانت طرفا فيها والتي تلزم الدول بسن تشريعات وطنية تضمن إجراءات حماية وأخرى جزائية تهدف للحفاظ على السلامة البيئية ومن بين اهم تلك النصوص الدولية الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات الموقعة من طرف المجلس الأوروبي في 1998³

ولما كانت ظاهرة تلويث البيئة مرتبطة بالتقدم التكنولوجي وتطور استخدامات الطاقة و الموارد الطبيعية صناعيا ، ثارت في الفقه الجنائي مسألة تجريم التعريض للخطر وتجلت أهميتها ذلك أن الجرائم الماسة بالبيئة يشكل جزء كبير منها جرائم خطر تعود بالنتائج السلبية المحتملة على البيئة⁴

المطلب الثالث : العلاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة

يشترط الكيان المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة ، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة ، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل ، وأمكن فصلها عنه فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق ، وبالتالي فلا يعود ممكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل⁵، وهو ما يقال عن الرابطة السببية في جرائم

¹المادة 72 من نفس القانون

²المادة 82 من نفس القانون

³Rapport explicatif de la Convention sur la protection de l'environnement par le droit pénal , Série des traités européens - n° 172, Strasbourg, 4.XI.1998

⁴مراد لطالي ، المرجع السابق ، ص 82 .

⁵عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة) ، جامعة دمشق ، دون سنة طبع ، سوريا ، ص 123

البيئة والتي يفترض قيامها بين السلوك والنتيجة، غير أن جرائم السلوك المجرد وكذلك جرائم الشروع لا تتطلب تحقق النتيجة وبالتالي فلا وجود لرابطة السببية¹.

أما جرائم الضرر فيجب توافر الرابطة السببية بين السلوك وبين النتيجة الإجرامية، إلا أن هذه الجرائم تمتاز بعدم الوضوح، لأن النتيجة تراخي إلى مكان وزمان مختلفين عن مكان ارتكاب السلوك الإجرامي بالإضافة إلى تداخل عدة من عناصر خارجية تساعد على تحقق النتيجة (الضرر في الوسط البيئي)².

الفرع الأول: طبيعة علاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة:

من المتفق عليه فقها وقضاء إن الجرائم لا تقع دائما بفعل واحد ايجابيا كان أم سلبيا فقد يحدث وأن تتعدد الأسباب، وقد تساهم في إحداث النتيجة أفعال أخرى سابقة أو مقارن أو لاحقة للفعل الأول وربما تشترك كل هذه الأفعال أو بعضها في إحداث النتيجة، أو تحدث النتيجة بسبب فعل واحد منها فقط، ومن هذا المنطلق انقسمت آراء الفقهاء حول هذا الموضوع وظهرت مجموعة من النظريات حاولت كل منها وضع معيار للعلاقة بين الفعل والنتيجة³

يتطلب المشرع في جرائم الضرر البيئي حدوث نتيجة معينة إذا تحققت بفعل الجاني المنفرد فلا تثور إي مشكلة قانونية في إثبات الرابطة السببية بين السلوك و النتيجة، إلا أن الصعوبة تثور في إثبات الرابطة السببية عندما تتداخل عدة عوامل في تحقق النتيجة الإجرامية، ومثال ذلك تلويث المياه الذي قد ينجم عن مخلفات ونفايات المصانع وكذا مرور السفن وما تلقيه من مخلفات أو نفايات تؤدي إلى تلويث المياه⁴. ولذلك سنتناول اهم النظريات المتعلقة بتفسير الرابطة السببية وإسقاطاتها على الجرائم الماسة بالبيئة

الفرع الثاني: تفسير الرابطة السببية وإسقاطاتها على الجرائم الماسة بالبيئة

اولا: نظرية الرابطة السببية المباشرة:

يرى أنصار هذه النظرية انه لا يمكن القول باكتمال الركن المادي إلا إذا كان الفعل متصل بالنتيجة اتصالا مباشرا، أما إذا تدخلت بين الفعل و النتيجة أفعال أو عوامل أخرى ساهمت في النتيجة الإجرامية فان الفاعل

¹ محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 142

² أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 68

³ عبود السراج، المرجع السابق، ص 124

⁴ إبراهيم عيدنايل، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 213.

لا يسأل إلا على النتيجة التي تولدت عن فعله المباشر¹، وفي الجرائم الماسة بالبيئة ينحصر هذا السلوك الإجرامي والنتيجة في الاتصال المادي أو الارتباط المادي بينهما²

نظرية السبب الأقوى في الرابطة السببية :

لم يتقبل جانب من الفقه نظرية السببية المباشرة ، ومن بينهم الفقهاء الألمان وعلتهم في ذلك ضيقها وعدم مسائلة الجاني عن نتائج يقتضي المنطق إلحاقها بفعله ، فأوجدوا نظرية السبب الأقوى أو السبب الفعال ، ومفادها أن يكون الفعل أو السلوك هو السبب الأقوى بين الأفعال الأخرى التي ساهمت في إحداث النتيجة وعبارة أدق أن الفعل هو السبب الأساسي و الأفعال أو العوامل الأخرى مجرد عوامل مساعدة³ غير أن هذه النظرية انتقدت على أساس صعوبة تحديد العامل أو المعيار أو السبب الأقوى الذي أدى إلى إحداث النتيجة فهذه النظرية بحاجة إلى مزيد من الضبط ، كما أنه لا يمكن الأخذ بهذه النظرية في الجرائم الماسة بالبيئة كونها تضيق من نطاق المسؤولية الجنائية، على عكس طبيعة التلوث و الضرر البيئي الذي يتسم في الكثير من الأحيان بتعدد الجناة سواء من الأفراد أو المؤسسات الصناعية أو المختبرات أو السفن أو أي مصادر أخرى

ثانيا :نظرية تعادل الأسباب في الرابطة السببية :

وتعد هذه النظرية من بين أوسع النظريات التي عالجت مشكلة السببية ، وقد عرفت عند الفقه الألماني الحديث ، ومفادها إن جميع الأفعال التي تدخل في إحداث النتيجة الجرمية متعادلة و متساوية ، و بالتالي تكون سببا في حدوثها بصرف النظر ن مقدار مساهمة كل واحد منها و أهميته في إحداث النتيجة⁴، وما يميز هذه النظرية هو البساطة والوضوح.

ويعاب على هذه النظرية أيضا أنها لم تميز بين العوامل من حيث قوة تأثيرها في حدوث النتيجة من جهة وبين العوامل المألوفة والشاذة من جهة أخرى فهي تنسب النتيجة دائما للجاني لمجرد كونه أحد العوامل التي ساهمت في حدوثها⁵، بالإضافة إلى أنها غير عادلة لأنها تجعل سلوك الجاني سببا في النتيجة الإجرامية بصفة دائمة حتى ولو كانت المسافة بينه وبين تلك النتيجة بعيدة أو حتى ولو كان تأثيرها ضعيفا لحدوث هذه النتيجة⁶ وفي الجرائم الماسة بالبيئة خصوصا جرائم الضرر أين تتداخل جملة من العوامل في أحداث الضرر البيئي، فقد انقسم رأي الفقهاء إلى رأيين يرى أنصار الرأي الأول بملائمة هذه النظرية بالنسبة لهذه الجرائم بغض

¹عبود السراج ، المرجع السابق ، ص 124

²محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 143

³عمر خوري ، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق، بنعكنون2012-2013، ص 42

⁴عبود السراج ، المرجع السابق ، ص 125

⁵عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 43

⁶علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 327.

النظر عن مدى مساهمة الجاني فيها، وعلتهم في ذلك أن سلوك الجاني هو أحد العوامل والأسباب التي تحقق النتيجة بهذه الصورة وعلى هذه النحو، ولو تحققت كل العوامل الأخرى عدا سلوك الجاني فإنه لا تحقق هذه النتيجة بهذه الصورة، وعليه فإن سلوك الجاني هو من أعطي للنتيجة تلك الصلاحية و قوتها السببية¹ و من ثم فإن هذه النظرية من منظور أنصار هذا التوجه أنها تتلاءم كثيرا مع جرائم البيئة كونها تسير غاية المشرع من وراء التوسع في مفهوم الركن المادي لها، وذلك من أجل ضمان أكبر قدر من الحماية و الفعالية لهذه الجرائم²، بينما ينفي أنصار الرأي الثاني ملائمة هذه النظرية للجرائم الماسة بالبيئة وعلتهم في ذلك توسعها في مجال تحميل المسؤولية الجنائية وتقرير العقاب على نطاق واسع دون أن تقضي مصلحة المجتمع ذلك، بالإضافة إلى تصادمها مع هدف القانون البيئي في حد ذاته الذي يقوم على مبدأ الوقاية والحماية وليس الردع والعقوبة، إلى جانب تعارضها مع السياسة البيئية الفعالة التي تنطوي على استخدام الوساطة والمصالحة الإدارية³.

ثالثا : نظرية الملائمة في الرابطة السببية:

تقضي هذه النظرية أن النتيجة تترتب عن الفعل بصورة مباشرة إذا كانت هذه النتائج مألوفة بالنسبة للظروف و العوامل التي وقع فيها الفعل، طبقا لهذه النظرية يجب التفرقة بين العوامل والأسباب التي تتداخل في إحداث النتيجة، على أساس دور كل منها بالنسبة لتحقيق تلك النتيجة، فالسبب والعامل الملائم هو الذي يكون وحده كافيا لأحداث النتيجة الإجرامية، وفق المجرى العادي للأمر، أما إذا كانت هذه العوامل شاذة وغير مألوفة وفقا للمجرى العادي للأمر فإن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة تنقطع ومن ثم لا يسأل الجاني عن النتيجة التي حدثت، والعوامل المألوفة هي التي يتوقعها الرجل العادي في الظروف التي تم فيها هذا السلوك⁴، بالرغم من صعوبة التمييز في بعض الحالات بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة، إلا أن نظرية السبب الملائم تعتبر من بين أفضل النظريات السابقة وأقربها إلى الواقع، وعليه يمكن الأخذ بهذه النظرية في الجرائم الماسة بالبيئة، سواء في جرائم الضرر أو في جرائم التعريض للخطر العام. حيث يعد نشاط الجاني في جرائم الضرر التي تمس بالوسط البيئي سببا لتحقيق النتيجة الإجرامية، إذا كان صالحا في الظروف التي وقع فيها لأحداث تلك النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمر، حتى وإن تضافرت معه عدة عوامل سببية أخرى لترتيب النتيجة مادامت هذه العوامل مألوفة و متوقعة وفقا لمعيار الرجل العادي، وعليه يمكن الإقرار بملائمة نظرية السبب الملائم أكثر من غيرها من النظريات في جرائم تلويث البيئة التي تعد من قبيل جرائم الضرر.

¹ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 298

² محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 144

³ Michel Prieur, *le droit pénal de l'environnement*, réunion constitutive du comité de l'environnement de l'Ahjucaf0 L'école régionale supérieur de le magistrature de l'OHADA Bénin, 26 et 27 juin 2008, p, 393

⁴ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 331

أما بالنسبة لجرائم تلويث البيئة التي تعد من قبيل جرائم التعريض للخطر العام فيتلأم إسنادها الموضوعي مع نظرية السبب الملائم، حيث أن الحكم بتوافر الفاعلية السببية للسلوك وتلك الجرائم يقوم على الاحتمال، لأن النتيجة لم تتحقق فعلا حتى يمكن الجزم بفاعلية السلوك في إحداثها¹، وبالأخذ بهذه النظرية يعد السلوك الذي باشره الجاني سببا في توافر الخطر إذا كانت العوامل التي ساهمت معه في إحداث هذه النتيجة، سواء كانت هذه العوامل سابقة عليه أو معاصرة له، تجعل من المحتمل وقوع نتيجة ضارة، مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة وفقا للمجرى العادي للأمر، ويشترط في هذا التوقع ما يلي:

أن يكون معياره موضوعيا أي أن يأخذ في الاعتبار السلوك والظروف التي أحاطت بهتوافر صفة الإمكان الموضوعية².

خاتمة:

بعد التطرق إلى مدلول الجريمة الماسة بالبيئة وما أثارته من آراء وتوجهات فقهية من حيث الاعتراف القانوني بوجودها ومدى ملائمة قواعد القانون الجنائي ومبادئه لتطبيقها على الوقائع التي تشكل جرائم في مفهوم قانون العقوبات وفي مضمون النصوص القانونية الخاصة بالبيئة والقوانين المكمل لها، وإسقاط النظريات الفقهية المتعلقة باكتمال أركان الجريمة بوصفها الجنائي، يثور التساؤل حول إقامة المسؤولية الجزائية على المتسبب فيها

ذلك أن هذا النوع من الجرائم ذو طبيعة خاصة ومعقدة كما أوضحنا ذلك، لكن المشرع الجنائي لم يقف مكتوف الأيدي أمام هذه الإشكالية على المستويين الدولي أو الداخلي وهو ما كان موضع متابعة ودراسة وتحيين انطلاقا من مؤتمر استوكهولم 1972 ولا يزال يتابع الأوضاع البيئية والعمل على حماية البيئة واتخاذ التدابير الكفيلة بردع المتسببين في تلويث البيئة أو إلحاق الضرر بها أو حتى تشكيل الخطر، وهو ما نتج عنه الإقرار بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالبيئة في القانون الدولي عموما وضمن اغلب التشريعات الوطنية الداخلية التي تشكل امتدادا لالتزامات الدول في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وما يمكن الإشارة إليه من خلال هذه الورقة البحثية الموجزة هو أن الجرائم الماسة بالبيئة وعلى الرغم من تعقيداتها الفنية والتقنية وارتباطها بعناصر طبيعية وأخرى صناعية يصعب تحديد وقت وقوع نتائج التعامل معها ومحاکاتها للعناصر الأساسية للبيئة، إلا أن التطورات التشريعية استطاعت أن تواكب هذا التطور من خلال تجسيد الحماية الجزائية المستحدثة، وذلك بتبنيه للنظريات الحديثة في فقه القانون الجنائي والتي تتنازل في أحيان كثيرة عن البناء القانوني للجرائم عموما والذي يركز على الأركان العامة للجريمة (شرعي، معنوي، مادي) وتكتفي في تلك الجرائم المستحدثة بماديات الجريمة إما لارتباطها بشخص الفاعل -عندما يتعلق الأمر بالشخص الاعتباري،

¹ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 236

² محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 145

وإما لتعذر تحقق النتيجة حالا وتأخر حدوثها وصعوبة توقع جسامتها و مرد ذلك الى أن الجرائم الماسة بالبيئة تتعلق في معظمها بمخالفة القوانين والتنظيمات السارية و ترتبط بعمليات التسيير و الإدارة عموما ، و من ثم يمكننا أن نستخلص بان الجرائم الماسة بالبيئة تعتبر من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة ولذلك عاملها المشرع الجنائي معاملة خاصة من خلال أفراد نصوص تجريرية ضمن التشريعات الخاصة بالبيئة بالإضافة إلى القواعد العامة التي يتضمنها قانون العقوبات العام و هو ما لمسناه من خلال ما جاء به التشريع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة التي تناولتها الورقة البحثية .

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، نظام توفيق المجالي ، نطاق الحماية الجنائية للبيئة-دراسة في التشريع الأردني -، المجلد 15 العدد 09 السنة 2006 ، العراق ، ص 32
- 2- الجمهورية الجزائرية ، دستور الجمهورية الجزائرية ، المعدل بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016
- 3- مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 34
- 4- المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، محمد المدني بوساق ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة ، ، المجلد 16 العدد 31 ، ص 181 .
- 5- الفتني منير ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 ، ص 56
- 6- ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008 ، الطبعة الأولى ، عمان ، الاردن ، ص 75
- 7- محمد لموسخ ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009 ، ص 95
- 8- مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، م. آدم سميان ذياب الغريزي ، حماية البيئة في جرائم المخالفات ، ، العدد 1 السنة ، 2009 ، ص 386 387 ، ISSN 25196138
- 9- مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، م. آدم سميان ذياب الغريزي ، المرجع السابق

- 10- محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص ص 97 98
- 11- الجمهورية الجزائرية ، القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003 الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003 .
- 12- الجمهورية الجزائرية ، المواد 81 ، 82 ، 84 ، 90 و93 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق .
- 13- الجمهورية الجزائرية المواد 83، 86 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق
- 14- ابتسام سعيد المكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، المرجع السابق ، ص 76
- 15- عادل ماهر سيد أحمد الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، جمهورية مصر العربية ، 2001 ، ص 273
- 16- عادل ماهر الألفي ، نفس الرجوع ، ص 274
- 17- نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر باتنة ، 2006 ، ص 78
- 18- عادلماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 275
- 19- الفتني منير ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دالمرجع السابق ، ص 82
- 20- ابتسام سعيد المكاوي ، مرجع سابق ، ص 76 ، عادل ماهر الألفي ، مرجع سابق ، ص 277
- 21- محمد المدني بوساق ، مرجع سابق ، ص ص 183 182
- 22- عادل ماهر الألفي ، مرجع سابق ، ص 277
- 23- عامر محمد الدميري ، الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الأردنية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2010 .
- 24- ويزه بلعسلي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2014 ، ص 8.
- 25- مجلة جامعة كربلاء ، سالم نعمة رشيد و سلام مؤيد شريف ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، ، المجلد 13 العدد 2 2015 ص 101 18130410 issn
- 26- نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 82

- 27 عبد الأحد جمال الدين ، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، 1996 ، القاهرة ، مصر ، ص 330
- 28 محمد زكريا بوعامر ، سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، دون سنة نشر ، الإسكندرية ، مصر ، ص 337
- 29 عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 279
- 30 مجلة جامعة كربلاء ، سالم نعمة رشيد و سلام مؤيد شريف ، نفس المرجع ، ص 101
- 31 السعيد رمضان ، الركن المعنوي في المخالفات رسالة دكتوراه ، مؤسسة مصر للطباعة الحديثة ، 1989 ، مصر ، ص 128
- 32 براء منذر كمال ، مبدأ لا مسؤولية بدون خطأ ، ورقة بحثية ، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، العراق ص 7
- 33- Cass crim ,28-05- 1978 , rev, gur , enuir, 1976 p19
- 34 عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 158
- 35 محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 163
- 36 عبد الأحد جمال الدين ، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، 1996 ، القاهرة ، مصر ، ص 332
- 37 عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 281
- 38 الفتني منير ، المرجع السابق ، ص 83
- 39 محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 168
- 40 محمد لموسخ ، نفس المرجع ، ص 169
- 41 الجمهورية الجزائرية ¹ المواد 31، 40 ، 44 ، 45 ، 46 القانون 10-03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،
- 42 عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 282
- 43 علي عدنان الفيل ، القانون الجنائي المقارن ، الطبعة الأولى 2010 ، دار الجنادرية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 122

- 44- الجمهورية الجزائرية ، المادة 64 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازلتها ، مرجع سابق
- 45- الجمهورية الجزائرية ، المادة 108 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .
- 46- الجمهورية الجزائرية ، المادة 74 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06-03-2016 جريد رسمية عدد 14
- 47- الجمهورية الجزائرية ، قانون رقم 11-02 المؤرخ في 17-02-2011 يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 13 2011
- 48- عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 284
- 49- محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 285
- 50- بركاوي عبد الرحمان ، الحماية الجزائرية للبيئة ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2017 ص 165
- 51- محمد حسنين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 223
- 52- عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 286
- 53- الجمهورية الجزائرية المادة 102 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20-03-2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق
- 54- عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 296
- 55- الجمهورية الجزائرية المادة 58 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق
- 56- الجمهورية الجزائرية المادة 97 من لقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق
- 57- عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 297
- 58- محمد حسنين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 222
- 59- نصيرة تواتي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، مطبوعة جامعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية 2005 ، ص 39

- 60- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة 5، 2007، دار هومة للطباعة ،
الجزائر ص 129
- 61- الجمهورية الجزائرية المادة 09 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، مرجع
سابق
- 62- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 416
- 63- محمد حسنين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 230
- 64- نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 112
- 65- احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 355
- 66- عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 300
- 67- عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 301
- 68- لقمان بامون ، المرجع السابق ، ص 72
- 69- احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 355
- 70- الجمهورية الجزائرية، المادة 483 من الأمر رقم 76-80 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المتضمن
القانون البحري الجزائري ، مرجع سابق .
- 71- الجمهورية الجزائرية، المواد 264 ، 442 من الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و
المتمم ، مرجع سابق ،
- 72- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ، ص 303
- 73- عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 304
- 74- نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 133
- 75- الجمهورية الجزائرية ، المواد 288، 289 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق
- 76- عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 305
- 77- عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول ، ص 273 وما بعدها
- 78- انظر : محمدالموسخ ، مرجع سابق ص 187 وما يليها ، لطالي مراد ، الركن المادي في الجريمة البيئية
وإشكالات تطبيقه ، ص 33 وما بعدها

- 79- الجمهورية الجزائرية، المواد 450، 457، 463 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق
- 80- الجمهورية الجزائرية، المادة 97 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
- 81- الجمهورية الجزائرية، المواد 17، 18، من القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 سنة 2001
- 82- الجمهورية الجزائرية المواد 45 و 98 من القانون رقم 04-98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44 سنة 1998
- 83- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 308
- 84- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 263
- 85- لطالي مراد، إشكالات الركن المادي في الجرائم البيئية، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2016، ص 58
- 86- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 205
- 87- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012، ص 73
- 88- الجمهورية الجزائرية، المادة 04 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق
- 89- سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016، ص 33
- 90- الجمهورية الجزائرية، قانون رقم 07-04 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بالصيد جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2004
- 91- الجمهورية الجزائرية، المادة 94 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق
- 92- الجمهورية الجزائرية مرسوم تنفيذي رقم 198-06 الممضي في 31-05-2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 04-06-2006.
- 93- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 219
- 94- معين أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، لبنان، 2010، ص 193

- 95- سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 2002 ص 219
- 96- نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 71
- 97- عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 224
- 98- محمدالموسخ ، المرجع السابق ، 124
- 99- محمدالموسخ ، نفس المرجع ، ص 125
- 100- الجمهورية الجزائرية ، المادة 04 من القانون 10-03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- 101- عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 265
- 102- - الجمهورية الجزائرية ، المادة 72 من القانون 12-84 المتضمن النظام العام للغابات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .
- 103- الجمهورية الجزائرية ، المادة 82 من القانون 11-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات جديدة رسمية عدد 36 لسنة 2001 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 08-15 المؤرخ في 02 ابريل 2015 جريدة رسمية عدد 18 لسنة 2015 .
- 104- عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 229
- 105- محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 128
- 106- محمد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي ، القاهرة: المكتبة الأنجلو المصرية ، 1990 ص 210 ،
- 107- محمد حسين عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 20.
- 108- الفتني منير ، المرجع السابق ، ص 72
- 109- الجمهورية الجزائرية ، المادة 25 من القانون 10-03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق
- 110- الجمهورية الجزائرية ، المادة 72 من نفس القانون
- 111- المادة 82 من نفس القانون
- 112- Rapport explicatif de la Convention sur la protection de l'environnement par le droit pénal , Série des traités européens - n° 172, Strasbourg, 4.XI.1998

- 113- مراد لطالي ، المرجع السابق ، ص 82 .
- 114- عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة) ، جامعة دمشق ، دون سنة طبع ، سوريا ، ص 123
- 115- محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 142
- 116- أشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004.، ص 68
- 117- عبود السراج ، المرجع السابق ، ص 124
- 118- إبراهيم عيدنايل ، قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005. ص 213 .
- 119- عبود السراج ، المرجع السابق ، ص 124
- 120- حمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 143
- 121- عمر خوري ، دروس في قانون العقوبات ، القسم العام ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بنعكنون 2012-2013 ، ص 42
- 122- عبود السراج ، المرجع السابق ، ص 125
- 123- عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 43
- 124- علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 327 .
- 125- محمدنجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص 298
- 126- محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 144
- 127- Michel Prieur, **le droit pénal de l'environnement**, réunion constitutive du comité de l'environnement de l'Ahjucafo L'école régionale supérieur de le magistrature de l'OHADA Bénin, 26 et 27 juin 2008, p, 393
- 128- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 331
- 129- عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 236
- 130- محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 145

ملخص عن كتاب :

الإقرار في الإثبات المدني

(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)

Summary of the book :

Declaration in civil Proof (Comparative Study between Islamic jurisprudence and Law)

المؤلف : د. عبد المنعم عبد الوهاب محمد

الناشر: دار النهضة العربية – مصر

عدد الصفحات : 280

الطبعة الأولى 2018

كل نزاع أمام القضاء يفترض وجود خصمين أساسيين هما المدعي والمدعى عليه . ويمثل كل من هذين الخصمين مصلحة متناقضتين ، ويسعى كل منهما لإثبات أحقيته في الحق موضوع النزاع القائم بما يقدمه من أدلة معتبرة قانونا ، وبالتالي لإقناع القاضي بالحكم لصالحه . فالإثبات ، بمعناه القانوني ، هو إقامة الدليل أمام القضاء ، بالوسائل التي حددها القانون ، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها .

ويعد الإقرار أحد أدلة أو طرق الإثبات القضائي التي أقرتها وقننت أحكامها الشرائع القانونية لغالبية المجتمعات الإنسانية على مر العصور ، وذلك برغم اختلاف المذاهب الفكرية لتلك الشرائع ، وتباين نشأتها وأصولها التاريخية .

ولقد اكتسب الإقرار دورا مميزا في مجال الإثبات القضائي ، بالنظر لصفته التجريدية المتمثلة في عدم تصور أن يظلم الإنسان نفسه فيعترف أمام القضاء بحق للغير على نفسه . فالإقرار يتصل بالحقيقة الواقعية ، لأنه إخبار عن هذه الحقيقة من نفس الفاعل ، فالصدق فيه مؤكد ، ومن ثم فإن حجيته تكون قاطعة في فض المنازعات والفصل بين المتخاصمين أمام القضاء .

ولذلك اعتبر الإقرار في الشرائع القانونية القديمة ، سيد الأدلة بلا منازع ، وأقوى طرق الإثبات وأصحها . حتى أطلق عليه فقهاء القانون الروماني اسم ((حجة الحجج)) ، كما وصفه شراح القانون الفرنسي القديم بأنه ((الدليل الراجح)) .

وقد أخذت الشريعة الإسلامية الغراء بالإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات . وحين بزغ فجر الإسلام ، عنى ابتداء عناية بالغة في تطهير أنفس المسلمين من الغش والخداع والاعتداء على حقوق الغير ، وهذب سلوكياتهم على فضائل الأخلاق والقيم النبيلة ، وأمرهم صراحة بوجود التزام معايير العدل والإنصاف في التعامل مع عموم الناس مسلمين كانوا أم غير مسلمين ، حيث قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء/135) .

وهكذا مهد الدين الحنيف السبيل لتأخذ شريعته الغراء بالإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات ، وليتولى الفقهاء المسلمون - بعد ذلك - إستنباط أحكامه وشروطه الشرعية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . ثم ليتوسعوا في تأصيلها وشرحها ، حتى لم يتركوا جزئية متوقعة من واقعهم ، أو مسألة محتملة قد تخطر على البال ، إلا وإجتهدوا في تقرير حكم أو حل لها ، فكان ما إجتهدوا به إبداعاً أصيلاً في ميدانه ، وإسهاماً فائق الغنى والشمول في موضوعه .

وفي عصرنا الراهن ، تعتمد الشرائع القانونية في مختلف الدول والمجتمعات الإنسانية ، الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات القضائي . كما حرصت القوانين المدنية في جميع البلاد العربية على تقنين الإقرار في تشريعاتها ، وبما يؤمن تنظيم أحكامه ، وتفصيل شروطه ، وبيان الآثار المترتبة عليه .


والإقرار ، كمفهوم متداول في الفقه القانوني ، هو اعتراف الشخص أمام القضاء بحق عليه لشخص آخر . ويكتسب الإقرار - كوسيلة من وسائل الإثبات القضائي - أهمية بالغة بالنسبة لطرفي النزاع المعروض أمام القضاء . فعلاوة على أن صدوره عن أحد الخصمين مستوفياً لأركانه وشروطه القانونية ، يمنح الخصم الآخر فرصة التمسك به إثباتاً لدفعه أو دعواه ، ومن ثم إنهاء النزاع القائم لمصلحته ... فإنه - ومن جانب آخر - يعد دليلاً قاطعاً على من صدر عنه الإقرار في صحة موضوعه ومحتواه ، فلا يقبل منه أي دليل آخر يناقضه أو يخالفه .

لقد اعتمدت في دراستي لموضوع البحث والإحاطة به على ثلاثة مناهج علمية هي: المنهج التاريخي ومنهج التحليل النظري والمنهج المقارن . فبعد متابعة التطور التاريخي لدور الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات في القضاء المدني ، ولغرض التوصل إلى صحة الفرضيات المعتمدة في الدراسة ، فقد كان لي في ذلك مسارين رئيسيين ، أولهما: دراسة نصوص القانون العراقي وبعض القوانين العربية النافذة بشأن الإقرار وشروطها لدى فقهاء القانون المدني العرب المعاصرين ، إضافة إلى المبادئ القضائية لمحكمة تمييز العراق وبعض محاكم التمييز والنقض العربية ، وثانيهما : دراسة القواعد والأحكام المقننة للإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات القضائي في التشريع الإسلامي ، إضافة إلى الاجتهادات الفقهية والأحكام التفصيلية التي أبدعها الفقهاء المسلمون من مختلف المذاهب الإسلامية في هذا الشأن .

وقد قسمت الكتاب الى أربعة فصول ، قَدِّمَتْ لها بمبحث تمهيدي خصصته للتعريف بالإثبات وأهميته وعرض وسائله المعتمدة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . وتضمن الفصل الأول ثلاثة مباحث خصصتها لتعريف الإقرار لغة واصطلاحاً ومدى مشروعيته وفقاً لمصدري الشريعة الإسلامية الأساسيين : القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وكذلك وفقاً لما استقر عليه إجماع المسلمين بعد انتقال الرسول المصطفى (ص) الى جوار ربه . ولتمييز الإقرار عما يخالطه من وسائل الإثبات الأخرى كالاعتراف والشهادة والإستجواب . كما وتضمن الفصل الثاني ثلاثة مباحث أيضاً خصصتها لبيان الطبيعة القانونية للإقرار وخصائصه وأقسامه بصورة المتداولة فقها وقانوناً ، وكذلك بنوعيه المعروفين بالإقرار القضائي والإقرار غير القضائي . وتضمن الفصل الثالث مبحثين خصصتهما لبيان أركان الإقرار وشروطه القانونية . فيما تضمن الفصل الرابع مبحثين أيضاً تناولت فيهما الآثار القانونية المترتبة على الإقرار ، ثم بعض الأحكام الخاصة به والتي قررتها نصوص القانون العراقي النافذ كالكذب في الإقرار ، والتناقض فيه ، ورده ، وكذلك إقرار المريض في مرض موته . وأخيراً أنهيت البحث بخاتمة لخصت بإجمال ما توصلت إليه من إستنتاجات حول موضوع البحث وما أقترحه من توصيات بشأنه .

إن الجهد الانساني قاصر بطبعه ، فالكمال لله وحده ، ولكن يحدوني الأمل بأن يشكل هذا الكتاب إضافة نوعية للمكتبة القانونية العربية .

المؤلف / د. عبد المنعم عبدالوهاب محمد / العراق



مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ISSN 2414-7931
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018